الجمهورية العربية السورية

وزارة التربية

اللجنة الوطنية السورية لليونسكو

مشروع الرد على استبانة تطوير السياسات الوطنية لدمج حقوق الإنسان في التربية خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١٢م)

إعداد : علي اسبر – أسامة بيطار – نوال مطلق

متابعة و تدقيق : د. نضال حسن – المثنى خضور

- **السؤال: مكوِّنات التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان:**

أ) **معلومات خاصة تتعلق بالإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية المتخذة من قبل الدولة على المستوى الوطني.**

- **يرجى وصف إطار قانوني محدَّد ينظم حماية الحقوق التي تكفلها التوصية في بلد معين، وينبغي أن يشير إلى ما إذا كانت الحقوق المنصوص عليها في التوصية محمية من قبل الدستور، من خلال نص تشريعي أساسي أو بنص آخر، وإلى إذا تم إدراج التوصية في التشريعات الوطنية الأخرى. و ينبغي أن يشير التقرير إلى السلطات القانونية والإدارية أو غيرها ونطاق اختصاصها في ما يتعلق بالحقوق التي تكفلها التوصية.**

الجواب:

أكد دائماً الدستور المُقرُّ في الجمهورية العربية السورية على احترام الوجود الإنساني للمواطن السوري إلى أعلى حد، وتجلى ذلك أساساً في الاضطلاع بمسؤولية وطنية حقيقية تكفل حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية بصورة تفضي إلى سياسات وطنية وتخطيطات لها الأولوية القصوى بالنسبة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية . وهذا الأمر سبق التأسيس له بحيث تكون الحقوق الإنسانية محميَّةً من قبل الدستور، من حيث عدم التمييز بين المواطنين على أساس الأصل أو الإثنيِّة أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وضمان إسهامهم الفعلي في مختلف جوانب الحياة، سياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا ومنحهم حقَّهم الكامل في حرية الاعتقاد والتعبير والتجمُّع والتظاهر السلمي والانتماء السياسي، بالإضافة إلى إلغاء كل أشكال التمييز بين الرجل والمرأة إذ نص الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية تاريخ ١٣/٣/١٩٧٣م في المواد التالية منه على الآتي:

المادة ٣١–المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبيَّنة في القانون.

المادة ٣٢–سريَّة المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبيَّنة في القانون.

المادة٣٣–١– لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

٢– لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا مُنع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

المادة ٣٥–١– حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان.

٢– تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على ألا يخلَّ ذلك بالنظام العام.

المادة ٣٦–١– العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين.

–٢– يحق لكل مواطن أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل و مردوده وعلى الدولة أن تكفل ذلك.

المادة ٣٧: التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله وإلزامي في مرحلته الابتدائية وتعمل الدولة على مدِّ الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم وتوجِّهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

المادة ٣٨: لكل مواطن الحق في أن يُعْرب عن رأيه بحريَّة وعلنيَّة بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البنَّاء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

المادة ٣٩: للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق.

المادة ٤٤-١- الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة.

-٢- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوّقه وتحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

المادة ٤٥- تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي.

وظاهرٌ في هذه المواد التي نصَّ عليها الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية تاريخ ١٣/٣/١٩٧٣م المدى الكبير الذي أُفسح للمواطن السوري في أفق حصوله على حقوقه كاملة على نحو يحقق أسباب إنسانيته دون أي انتقاص.وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه المواد الضامنة لحقوق الإنسان كما وردت في دستور ١٩٧٣ تنسجم تماماً مع القرارات التي اعتُمدت في تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة في الجلسة العامة الثانية والأربعين في ٢١/تشرين الثاني/ ١٩٧٤م.

وجاء دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢م الذي أجري الاستفتاء عليه بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٢م من حيث مواده المرتبطة بالحقوق المنصوص عليها في توصية اليونسكو، استكمالاً وتطويراً وتحديثاً لدستور عام ١٩٧٣م، و لتبيان ذلك نورد ما نصَّ عليه دستور عام ٢٠١٢م في مواده الآتية:

المادة الثالثة:

بند ٣- تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

بند ٤- الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية.

المادة الثامنة:

١-يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطيًّاً عبر الاقتراع.

٢-تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.

٣-ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية.

٤-لا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون.

٥-لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية.

المادة التاسعة:

يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده، باعتباره تراثاً وطنياً يعزز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية.

المادة الخامسة عشرة:

١-الملكية الخاصة من جماعية وفردية، مصانة وفق الأسس الآتية:

أ) المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

ب) لا تُنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

جـ) لا تُفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي مبرم.

ويؤكد دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢م في الفصل الثالث المتعلق بالمبادئ الاجتماعية على الآتي:

المادة العشرون:

١-الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.

٢-تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوّقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

المادة الثانية والعشرون:

١-تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليُتم والشيخوخة.

٢-تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة و التداوي.

المادة الثالثة والعشرون:

توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.

المادة الخامسة والعشرون:

التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع، وتعمل الدولة على تحقيق التنمية المتوازنة في جميع مناطق الجمهورية العربية السورية.

المادة السادسة والعشرون:

البند-٢- المواطنون متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة، ويحدد القانون شروط توليها وحقوق وواجبات المكلفين بها.

وقد نص دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢م في الفصل الرابع منه على المبادئ التعليمية والثقافية التي تحدد تكويناً بنيوياً أصيلاً للمواطنين السوريين بصورة تتساوق مع توصية اليونسكو، وتضمن في الوقت نفسه أن يقوم "نظام التربية والتعليم على إنشاء جيل متمسك بهويته وتراثه وانتمائه ووحدته الوطنية".

وقد نصت المواد التالية من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢م على الآتي:

- المادة التاسعة العشرون:

١-التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحله، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية.

٢-يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مدِّ الإلزام إلى مراحل أخرى.

٣-تشرف الدولة على التعليم وتوجيهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية.

- المادة الثلاثون:

التربية الرياضية دِعامة أساسية في بناء المجتمع وتشجعها الدولة لإعداد جيل قوي بدنياً وأخلاقياً وفكرياً.

- المادة الحادية والثلاثون:

تدعم الدولة البحث العلمي بكل متطلباته، وتكفل حرية الإبداع العلمي والأدبي والفني والثقافي، وتوفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، وتشجع الاختراعات العلمية والفنية، والكفاءات والمواهب المبدعة وتحمي نتائجها.

ونظراً لتأصُّل وعي الشعب السوري في تنوع ثقافي نادرٍ قائم على قبول الآخر أياً كان انتماؤه أو تفكيره أو اعتقاده، فقد أكد دستور الجمهورية العربية السورية لعام

٢٠١٢م على حقوق وحريات المواطنين في الجمهورية العربية السورية مهما اختلفت اتجاهاتهم، إذ نصت المواد التالية منه على الآتي:

- المادة الثالثة والثلاثون:

١-الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

٢-المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون.

٣-المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

٤-تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

المادة الرابعة والثلاثون:

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

- المادة السادسة والثلاثون:

١-للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.

٢-المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون.

المادة السابعة والثلاثون:

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون.

المادة الثامنة والثلاثون:

١-لا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن، أو منعه من العودة إليه.

٢-لا يجوز تسليم المواطن إلى أيَّة جهة أجنبية.

٣-لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا مُنع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

- المادة الأربعون:

العمل لكل مواطن حقٌّ وواجب عليه، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين، ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال.

- المادة الثانية والأربعون:

١-حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون.

٢-لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرِّية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافةً.

- المادة الثالثة والأربعون:

تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون.

المادة الرابعة والأربعون:

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً والإضراب عن العمل في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق.

ولا بدّ من ذكر أن دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣ كان ينصُّ في المادة الثامنة منه على الآتي: "حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية"؛.لكن نظراً لتوجه الدولة في سورية نحو ترسيخ المشاركة السياسية لمختلف الأحزاب والاتجاهات والقوى السياسية جاءت

المادة الثامنة من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢م بديلاً عن المادة الثامنة من دستور ١٩٧٣م من حيث التأكيد على التعددية السياسية وخلق مُناخ سياسي إيجابي.يعزز المساهمة الفعالة لجميع المواطنين بمختلف توجهاتهم في الحياة السياسية للبلاد.بصورة تفضي إلى تكريس مبدأ تداول السلطة.وكان نتيجة ذلك في المجال التربوي إلغاء جميع النصوص والأقوال والإشارات التي تدل على كون حزب وحيد قائداً للدولة والمجتمع.

ولاشك أن أي انتهاك لهذه الحقوق التي كفلها الدستور للمواطنين السوريين، يعدُّ جريمة يعاقب عليها القانون، وفقاً للأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة التي تطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الأرض السورية.وعلى هذا الأساس يمتد نطاق السلطات القانونية ليشمل جميع الجرائم المقترفة في الأرض السورية والتي تطال الحقوق الدستورية للمواطنين.وتعدُّ هذه الجرائم مرتكبة في الأرض السورية وفقاً للبند -٢- من المادة -١٥- من قانون العقوبات:

أ) إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو عمل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.

ب)إذا حصلت النتيجة على هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيها.

وانسجاماً مع روح دستور الجمهورية العربية وحفاظاً على حريات المواطنين بمختلف أشكالها، وضماناً للتنوع الإنساني بمعانيه المتعددة داخل الوطن السوري نصت المادة -٣٧- من قانون العقوبات السوري على الآتي:

أ) كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة...، وكذلك بالمنع من ممارسة

الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ ٦٥ (من قانون العقوبات).وهاتان الفقرتان تشيران إلى منع المحكوم من:

- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.
- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً قي جميع منظمات الطوائف والنقابات.

وتنصُّ المادة –٣٨– من قانون العقوبات السوري في الفقرة الأولى منها على أنه:

" يتعرض للعقوبات نفسِها كل شخص ينتمي إلى جمعية أُنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة (المادة ٣٧) ويضاف إلى ذلك أن تُحَلَّ الجمعية وتُصادر أملاكها.

كما نصت المادة –٣١٩– من قانون العقوبات السوري في ما يتعلق بحماية الحقوق والواجبات المدنية للمواطنين السوريين على الآتي:

أ) كل فعل من شأنه أن يعوِّق السوري عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة، إذا اقتُرف بالتهديد والشدة أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي.

ج) إذا اقترفت الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وإذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة من شهر إلى سنتين.

كما نصت المادة –٣٢٠– في السياق نفسه على الآتي:

" إذا اقتُرف أحد الأفعال المعينة في المادة السابقة (٣٠٩) عملاً لخطة مدبرة يُراد تنفيذها في أرض الدولة كلها أو في محلة أو محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال المؤقت.

١– من حاول التأثير في اقتراع أحد السوريين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام، إما بإخافته من ضرر يلحق بشخصه أو أسرته أو مركزه أو ماله، أو بالتعويض أو

العطايا أو الوعود.أو بوعد شخص اعتباري أو جماعة من الناس بمنح إدارية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة.

٢- ويستحق هذه العقوبة نفسها من قَبِلَ هذه العطايا أو الوعود أو التمسها."

كما نصت المادة -٣٢٢- على الآتي:

"كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد السوريين عوقب بالتجريد المدني.

كما نصت المادة **٣٥٢** على الآتي:

" كل موظف أكره شخصاً من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب والرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة ما يجب عليه رده.

كما نصت المادة **٣٥٧** من قانون العقوبات السوري على الآتي:

" كل موظف أوقف أو حبس شخصاً من غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ونصت المادة **٣٥٨** على الآتي:

" إن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"

و تنصُّ المادة **٣٦٠** على الآتي:

١-"كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الأصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢-ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق العمل تحري المكان أو أي عمل تحكمي آخر أتاه الفاعل".

وانسجاماً مع المبادئ الأساسية لتوصية اليونسكو من أجل تعليم جيد للجميع ولاسيما في ما يتعلق بمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية، والحصول على التعليم تجدر الإشارة إلى أنه قد صدرت مجموعة قوانين تأتي في هذا المنحى.

صدر القانون /٣٥/ لعام ١٩٨١م الذي ينص على الآتي:

" يلزم جميع أولياء الأطفال السوريين /ذكوراً وإناثاً/ الذين تتراوح أعمارهم بين ٦-١٢ سنة بإلحاقهم بالمدارس الابتدائية."

وتضمنت المادة (٥) من هذا القانون أنَّه (في حال امتناع الولي عن تنفيذ أحكام المادة الثانية من هذا القانون يُنذر من قبل مكتب مديرية التربية للتعليم الإلزامي وفي حال امتناع الولي بعد ذلك عن إرسال الطفل إلى المدرسة خلال عشرة أيام يعاقب بما يأتي:

أ- غرامة مقدارها (٥٠٠ ل . س).

ب- في حال التكرار بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة لا تتجاوز (١٠٠٠ل.س).

وتضمنت المادة (٦) من هذا القانون ما يأتي: (يعاقب كل من يستخدم طفلاً في سن التعليم الإلزامي بالحبس لمدة شهرين أو بغرامة مقدارها (١٠٠٠ل.س) وتُضاعف العقوبة في حال التكرار ويقضي إضافة إلى ذلك إغلاق المحل الذي جرى استخدام الطفل فيه لمدة شهرين).

ومن الجدير ذكره أن قانون التعليم الإلزامي رقم ٣٥ لعام ١٩٨١م يطبق على جميع الأطفال السوريين وما في حكمهم (الفلسطينيون المقيمون في سورية) ممن هم في سن التعليم الإلزامي.

و إيماناً من الحكومة السورية بتطوير هذه القوانين ذات الصلة :

- نصَّت المادة /٢/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٧/ تاريخ ٢٢/٢/٢٠١٢م على الآتي:

١) يلزم جميع أولياء الأطفال العرب السوريين (ذكوراً وإناثاً) بإلحاق أطفالهم الذين تتراوح أعمارهم ما بين (٦- ١٥) سنة بمدارس التعليم الأساسي.

٢) يستمر تعليم الأطفال الملتحقين بالمدارس ممن هم في سن التعليم الإلزامي حتى إنهائهم المرحلة ولو تجاوزوا سن الخامسة عشرة وفق ما ورد في أحكام النظام الداخلي لمدارس مرحلة التعليم الأساسي.

٣) يتم قبول الأطفال ذوي الإعاقات الخفيفة في مدارس التعليم الأساسي وفق معايير الدمج الصادرة عن الوزارة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

٤) تُحيل المديرية الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة ممن هم في سن الإلزام إلى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة لإلحاقهم بالمعاهد والمراكز المخصصة لديها في ضوء قانون المعوقين رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٤ ولا سيما المادة /٩/ منه.

وورد في المادة /١١/ من القانون رقم /٧/:

أ- في حال امتناع ولي الطفل أو المسؤول عنه قانوناً عن إرسال الطفل إلى المدرسة بعد إنذاره بعشرة أيام يُعاقب بغرامة مالية مقدارها من ١٠/١٥ ألف ليرة سورية.

ب- إذا كان المتسرِّب من أسرة مستفيدة من معونة الصندوق يوقف صرف المعونة لأسرته لحين عودته للمدرسة مع مراعاة أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة.

ج-عند تكرار امتناع ولي الطفل أو المسؤول عنه قانوناً عن إرسال الطفل إلى المدرسة يُعاقب بضعف الغرامة المالية الواردة في الفقرة /أ/ من هذه المادة.

د- تُسدد الغرامات المالية المستوفاة بموجب المادة /١١/ من هذا القانون إلى وزارة المالية.

هـ- مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر لـ:

- العاملين المكلفين بالتبليغ في حال إعاقتهم أو تأخيرهم إجراءات التبليغ قصداً.
- العاملين المكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في حال إعاقتهم أو تأخيرهم إجراءات التنفيذ.

نصَّت المادة /١٦/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٧/ على الآتي:

١-تضع الوزارة خطة سنوية تحدد فيها الأهداف وآليات التنفيذ والمهام الموكولة إلى اللجنة الرئيسية ولجان المحافظات وأساليب متابعة المتسربين وإعادتهم إلى المدارس والإجراءات اللازمة للحدِّ من ظاهرة التسرب والأنشطة اللازمة لمعالجة أسبابها الاجتماعية والاقتصادية والتربوية وطرق متابعة الأطفال الملزمين لضمان إلحاقهم بالمدارس واستمرارهم لنهاية مرحلة التعليم الأساسي.

٢-تبلغ الوزارة وزارات (الداخليّة- الإعلام- الإدارة المحليّة- الماليّة- العدل- الأوقاف- الشؤون الاجتماعيّة والعمل- الثقافة) والمنظَّمات الشعبية والنقابات المهنيَّة، خطَّتها السنوية في مجال إلزامية التعليم ليتخذ كلٌّ منها الإجراءات اللازمة وتحدّد الآليات التي تحقق المساهمة الفاعلة والميدانية لتطبيق إلزامية التعليم ومنع تسرّب الأطفال الملزمين.

- مهمات الجهات العامة المعنية بتنفيذ القانون /٧/ لعام ٢٠١٢م:

١-وزارة الإعلام:

الإيعاز للمؤسسات الإعلامية التابعة لها لإعداد برامج ومسلسلات وإعلانات تبرز أهمية العلم والتعلم في حياة الفرد والمجتمع وانعكاساته الإيجابية على التطور الوطني بصورة عامة.

٢-وزارة العدل:

التعميم على المحاكم المختصة الإسراع في فصل الدعاوى المُحالة إليها من مديريات التربية بحق أولياء التلاميذ المتسربين من مدارس التعليم الأساسي وفق أحكام القانون /٧/ لعام ٢٠١٢م.

٣-وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل:

تعمّم الخطة على من يلزم لتنفيذ ما يخصّ وزارتها وخاصة في مجال متابعة عدم تشغيل الأطفال ممن هم في سن الإلزام من الفئات العمرية/٦-١٨/ سنة.

٤-وزارة الإدارة المحليّة:

يُوجه السادة المحافظون إلى رؤساء مكاتب المحافظات للتعليم الإلزامي لتنفيذ ما يتعلّق بهذه المكاتب حسب القانون /٧/ لعام ٢٠١٢م.

٥-وزارة الداخلية:

تقوم بتوجيه مديري المناطق والنواحي (رؤساء لجان التعليم الإلزامي في مجال عملهم) لتفعيل عمل هذه اللجان وتنفيذ مهامها وتقديم المؤازرة للعاملين في حقل التعليم الإلزامي من أجل إبلاغ أولياء التلاميذ المتسربين لإعادة أبنائهم إلى المدارس وفق الأصول وتنفيذ قانون التعليم الإلزامي رقم /٧/ لعام ٢٠١٢م.

٦-وزارة الأوقاف:

تكليف خطباء المساجد وأرباب الشعائر الدينية لتوجيه المواطنين إلى أهمية العلم والتعلم وخطورة التسرب من المدرسة على الفرد والمجتمع.

و على أساس الاجتماعات والندوات والجولات:

١-يقدم موجه التعليم الإلزامي اقتراحات متعلقة بإقامة اجتماعات وندوات دورية لمديري مدارس التعليم الأساسي برئاسة مدير التربية كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك وبحضور مدير المنطقة ومديري النواحي وممثلين عن المنظمات الشعبية المعنية إضافة إلى الموجه التربوي للمنطقة أو القطاع ويتم في هذه الاجتماعات أو الندوات:

- شرح خطط الإلزام والبلاغات والكتب و التعاميم الواردة من الوزارة ولجنة المحافظة ولجنة التعليم الإلزامي في المديرية.
- استعراض الحالات والمشكلات الفردية والجماعية التي لم تُحل بعد واتخاذ التدابير لحلها على صعيد المنطقة.

٢-القيام بجولات ميدانية من قبل أمين سر التعليم الإلزامي وأمين سر المنطقة على المدارس في المناطق وبخاصة في المناطق التي لا تتوافر فيها المجمّعات التربوية للتأكد من حسن سير العمل فيها على أن لا يقلّ عدد الجولات عن أربع جولات شهرياً ووفق ما يحدده مدير التربية (رئيس لجنة التعليم الإلزامي في المديرية).

- و قد ورد في المادة /٤/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم/٧/:

١) تُؤلف في الوزارة لجنة رئيسية تسمى (اللجنة الرئيسية للتعليم الإلزامي) بقرار من الوزير.

٢) تجتمع اللجنة الرئيسية مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها لتدارس وضع التعليم الإلزامي والمواضيع المُدرجة في جدول الأعمال:

- **المادة /٥/:**

تُحدد مهام اللجنة الرئيسية على النحو الآتي:

- الإشراف على تطبيق إلزامية التعليم في الجمهورية العربية السورية.
- اقتراح الخطط السنوية للتعليم الإلزامي.
- دراسة تقارير مديريات التربية ولجنة المحافظة حول إلزامية التعليم ومعالجتها.
- تنظيم الاجتماعات الدورية لموجهي التعليم الإلزامي (رؤساء شعب التعليم الإلزامي).
- اقتراح تكليف من ترى من أعضائها وغيرهم للقيام بجولات ميدانية لمدارس المرحلة وفق الخطة التي تضعها وحسب الحاجة.
- التنسيق مع الجهات المعنية بالتعليم الإلزامي بشأن تطبيق الخطة السنوية.
- مناقشة تقارير الجولات الميدانية والمقترحات الواردة من لجان المحافظات حول سير التعليم الإلزامي واقتراح الحلول المناسبة.

والتزاماً بروح الدستور الذي يؤكد على ضرورة أن تعمل الدولة على مدِّ التعليم الإلزامي إلى مراحل أعلى، كان قد صدر قانون التعليم الأساسي رقم (٣٢) تاريخ ٧/٤/٢٠٠٢م المتضمن دمج مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي بمرحلة واحدة (التعليم الأساسي) وجعل الإلزام شاملاً لكل مرحلة التعليم الأساسي.

وفي حال وجود أية مخالفة تضطلع ضابطة عدلية مختصة بمراقبة المخالفات والعمل على تطبيق القانون.

و قد تضمن قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ الآتي : يمنع تشغيل الأحداث من الذكور و الإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة .كما تجدر الإشارة إلى أنَّه:

- يوجد قانون خاص بالأحداث الجانحين برقم /١٨/ لعام ١٩٧٤، ينظِّم التعامل مع الأحداث الجانحين عند ارتكاب فعل يشكل جرماً أو مخالفة للقوانين بهدف إصلاح الحدث وتأهيله لإعادة دمجه في المجتمع وليس مجرَّد عقابه.
- كما توجد محاكم خاصة للنظر بالأحداث الجانحين وإجراءات خاصة للتعامل معهم وتوقيفهم في مراكز خاصة تسمى مراكز الملاحظة أثناء فترة المحاكمات وحتى صدور الأحكام النهائية.
- توجد مؤسسات تربوية مخصصة للأحداث الجانحين المحكومين المقرر وضعهم فيها (معاهد إصلاح) عند ارتكابهم جرائم توجب ذلك، بهدف إعادة تأهيل الأحداث الجانحين وإصلاحهم بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

كما توجد كوادر مختصة لتقويم سلوك الأحداث الجانحين وتقديم الرعاية والتعليم والتدريب المهني وتقديم النصح والإرشاد.

وقد حدد القانون تدابير إصلاح الأحداث الجانحين وفق الآتي:

- تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي.
- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.
- تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الأحداث.
- وضعه في مركز خاص بإصلاح الأحداث.
- الحجز في مأوى احترازي.
- الحريَّةُ المُراقبة.
- منع الإقامة.

- منع ارتياد المحلات المفسدة.
- الرعاية.

- إضافة إلى وجود غرفة خاصة في محكمة النقض لتنظر في قضايا الأحداث.وكذلك مكتب خدمة اجتماعية في محافظتي دمشق وحلب تنشئه وزارة العدل لمؤازرة كل محكمة من محاكم الأحداث.
- كما نص القانون على تخصيص شَرِطَة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث.

ونشير إلى أن وزارة التربية تسهم بدور فعّال في هذه العملية ومنها:

- ندب عامل حقوقي من وزارة التربية إلى محاكم جنايات الأحداث بحيث يكون عضواً فاعلاً في الهيئة الحاكمة التي تضم:
  ١. رئيس المحكمة.
  ٢. مندوب وزارة التربية.
  ٣. مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
  ٤. مراقب السلوك.

وهذا معمول به في جميع محاكم جنايات الأحداث.

- وتقوم وزارة التربية في توعية وتعليم التلاميذ الحقوق والواجبات والمحظورات قانوناً من خلال المناهج التعليمية وإرساء الانضباط والنظام كسلوك يسهم في تطبيق القانون.

كما تجدر الإشارة إلى أن وزارة التربية تشارك حالياً في اللجنة المختصة بتعديل قانون الأحداث الجانحين بما يتوافق مع متطلبات العصر وبما يحقق مصلحة الحدث والمجتمع وأن مشروع القانون الجديد قيد الدراسة والتعديل وبمشاركة قطاعات إدارية وقانونية واجتماعية مختلفة في القطر.

وفي هذا السياق تؤكد الحكومة السورية على الدور الأساسي للمرأة في المجتمع بصورة تضمن لها حقوقها ومشاركتها الفاعلة في مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد بلغت هذه المشاركة ذروتها في عام ٢٠٠٦ عندما أصدر السيد رئيس الجمهورية العربية السورية مرسوماً يقضي بتعيين أول سيدة نائباً لرئيس الجمهورية العربية السورية.

وتشغل المرأة في سورية الآن مواقع مهمة في مختلف الوزارات وفي مجلس الشعب وفي القضاء المدني والجزائي.

وتُعنى منظمة الإتحاد العام النسائي بمشكلات المرأة عموماً وتتابع شؤون المرأة في جميع المستويات.

وقد أصدر السيد رئيس الجمهورية العربية السورية القانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٠٣م القاضي بإحداث الهيئة السورية لشؤون لأسرة، و تنصُّ المادة الأولى من هذا القانون على الآتي:

" تُحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة تُسمى الهيئة السورية لشؤون الأسرة. مقرها دمشق وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس مجلس الوزراء مباشرة ".

وقد حدَّد القانون رقم /٤٢/ تاريخ /٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م المهام التي تضطلع بها هذه الهيئة على النحو الآتي:

أ- حماية الأسرة وتعميق تماسكها والحفاظ على هويتها وقيمها.

ب- تحسين مستوى الحياة لدى الأسرة بجوانبها المختلفة.

ج- تعزيز دور الأسرة في عملية التنمية من خلال تطوير تفاعلها مع المؤسسات والهيئات الوطنية ذات الصلة بشؤون الأسرة الرسمية وغير الرسمية.

د- التعاون مع الهيئات العربية والدولية ذات الصلة بشؤون الأسرة بما يخدم أهداف الهيئة.

هـ- اقترح تعديل التشريعات المتعلقة بشؤون الأسرة.

ويضاف إلى ذلك إحداث مديريات ووحدات تنمية المرأة في كل من وزارة الزراعة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وهيئة التخطيط والتعاون الدولي والمكتب المركزي للإحصاء.

وقد اتخذت خطوات تشريعية أخرى في ما يتعلق بالحقوق التي تنص عليها توصية اليونسكو:

١) انسجاماً مع ما نصت عليه المادة / ٤٠ / من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية العمل الدولية رقم /١٣٨/ فقد تم الحد الأدنى لسنِّ عمالة الطفل هو ١٥ سنة بموجب قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم /١٧٣٦/ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٤م .

٢) أخذاً بالاعتبار الفهم السائد للمادة /٤٠/ من اتفاقية حقوق الطفل فإنه يجري العمل على مواءمة الحد الأدنى لسن المساءلة القانونية للأطفال مع المعايير القانونية الدولية، وترجمةً لذلك فقد تم مرحلياً رفع سن المساءلة الجزائية من سن السابعة من العمر حتى سن العاشرة.

٣) تعديل قانون الأحوال الشخصية بموجب القانون رقم /١٨/ تاريخ ٢٠٠٥م ليسمح للأمهات بالحصول على حضانة أطفالهن لفترة أطول من سن ٩ إلى ١٣ عند الفتيان، ومن سن ١١ إلى ١٥ عند الفتيات.

٤) قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٤.

٥) تعديل قانون خدمة العلم بموجب المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٠٧ والذي عُدِّلت المادة /٣/ منه بموجب القانون رقم /١٦/ للعام ٢٠٠٨م بما يقضي بتخفيض خدمة العلم الإلزامية من ٢٤ شهراً إلى ٢١ شهراً.

وبناءً على ما سبق، يظهر واضحاً أن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الجمهورية العربية السورية معنية بصورة جوهرية بتوصية اليونسكو، لأن هذه التوصية نفسها تنسجم مع مبادئ إنسانية عامة متأصلة تاريخياً في ثقافة الشعب السوري.

والحقيقة أن السلطات جميعها في الجمهورية العربية السورية، تعمل متضافرة لتحقيق هذه الغاية، كما تمَّ التأكيد على توصية اليونسكو عن طريق تقديم تقارير وأبحاث ودراسات وإحصاءات، تتناول طبيعة البنيات المكوِّنة للمجتمع في الجمهورية العربية السورية، و تركز على أسباب التفاوت في هذه البنيات على أساس معيار يُعنى بتحديد المشكلات التي تعوق انتشار الوعي بمبادئ التوصية في كل بنية اجتماعية، فالمجتمع السوري يتميز بفرادة قلَّ نظيرها في بقية المجتمعات، نظراً للتنوع الحضاري– الأنثروبولوجي والتعدد الديني والاعتقادي، وتموضع التجمعات السكانية في بيئات جغرافية مختلفة (جبال – سواحل– سهول – صحارى) تقتضي أنماطاً مختلفة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعادات والتقاليد وأساليب العيش والترزق، *مما يسبب* تناقضات فكرية وسلوكية بين الذوات الإنسانية بصورة تسهم إما سلباً أو إيجاباً في تقبُّل مبادئ توصية اليونسكو.ومن هذا المنطلق يتم الآن اتخاذ تدابير دقيقة وإصدار مراسيم تشريعية تركز على هذا التفاوت بين البنيات المكونة للمجتمع السوري، بقصد معالجة هذا الخلل .

وتعمل على زيادة الوعي بأهمية التخلي عن أية قناعات أو عادات أو تقاليد عند أية فئة من المجتمع السوري تتعارض مع مبادئ التوصية بقصد إيجاد صيغة لوعي إنساني مشترك بين جميع أبناء المجتمع السوري من أجل تكوين تقبُّل لتصورٍ إنساني كلي يقوم على أسس أخلاقية كلية تتبنى على معايير ترضاها الإنسانية جمعاء، ولذلك تصدر بشكل دائم المراسيم والقوانين التي تعمل على الحد من الجرائم التي

تتعلق بالثأر والشرف واضطهاد المرأة واحتقار الآخر أو تكفيره أو رفضه لأسباب عرقية أو دينية، وكما تعالج حالات الاستغلال الجسدي للمعوقين والأطفال...

وتعمل الدولة جاهدة بمختلف سلطاتها وأجهزتها على تجاوز بعض العقبات.التي تواجه تنفيذ الأحكام الرئيسة في التوصية التي يمكن أن تظهر داخل بنية المجتمع السوري.

ب-الأساليب المقدمة للفت انتباه مختلف السلطات في البلد إلى التوصية لمواجهة العقبات المحتملة.

ينبغي أن يتضمن التقرير تقييماً لفعَّالية الأساليب المقدمة لمشاركة مختلف السلطات في البلاد وطرق التغلب على العوائق.وينبغي أن تُبرز الصعوبات التي تمَّت مواجهتها في تنفيذ الأحكام الرئيسة للتوصية.

يرجى وصف التدابير المتخذة لرفع مستوى الوعي بالمبادئ الأساسية للتوصية ينبغي أن يحدد التقرير الأنشطة التي تنفذ أو تدعم على المستوى الوطني لتعزيز وتشجيع التوصية في ما يتعلق بالقضايا الخاصة المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في الوثيقة .

الجواب

بما أن التوصية تشدد على أهمية المبادئ الأساسية لتعليم جيد للجميع، ولا سيما مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية، والحصول على التعليم، والتضامن، ومن حيث أن البرنامج العالمي لحقوق الإنسان يسعى إلى تعزيز الفهم المشترك للمبادئ الأساسية ومنهجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان، تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ من أكثر التدابير شمولية على الإطلاق من أجل رفع مستوى الوعي بالمبادئ الأساسية للتوصية هو أن تكون مدرجة في مناهج التعليم العام.

وهنا لابد من التأكيد على أن توصية منظمة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة (اليونسكو) كانت من الوثائق المعتمدة كمرتكزات في بناء مناهج التعليم ما قبل الجامعي وأسسه في الجمهورية العربية السورية.وهذا بحد ذاته لا يسهم فقط في رفع مستوى الوعي بالمبادئ الأساسية للتوصية، بل يجعل من التوصية داخلة في تكوين الأسس المعتمدة في بناء المناهج، بصورة تتساوق مع روح الدستور السوري، والحقيقة أن الأسس المعتمدة في بناء المناهج تم تحديدها على أنها: اجتماعية، نفسية وتربوية، وظيفية، وطنية.

وكان من أهم ما تم التركيز عليه في الأسس الاجتماعية لبناء المناهج مما ينسجم مع توصية اليونسكو هو الآتي:

- تلبية حاجات المتعلم وأهدافه الرئيسة وتعرّف ظروفه ومشكلاته وتبرير مظاهر التغيير والتطوير والتحديث في المجالات جميعها.
- الاهتمام بمتطلبات التنمية الإنسانية في سورية بما يكفل ربط العلم بالمجتمع وتلبية متطلباته المختلفة وسد احتياجاته ومواكبة التطورات العالمية.
- العناية بربط المتعلم بمجتمعه وتنمية قدراته على النقد وإبداء الرأي وقبول التعددية في البنية الاجتماعية.

ولئن كانت الأسس الاجتماعية لبناء مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي قد عُنيت بإيجاد وعي اجتماعي دقيق لدى الطلبة، فإن الأسس النفسية والتربوية قد عُنيت بتكوين الطلبة على المستوى النفسي والتربوي لتحقيق شخصياتهم الإنسانية بصورة سليمة، وقد ركزت هذه الأسس على الآتي:

- مراعاة خصائص نمو المتعلم وحاجاته واستعداداته وميوله وقدراته ومهاراته.
- الاهتمام ببناء شخصية المتعلم بشكل متوازن، ومتكامل، من كل جوانبها.

- الاهتمام بالمعارف والمهارات والقيم حيث تنمي القدرة على فهم القضايا المحلية والعالمية والتفاعل الإيجابي معها.

وكان ضروريا من حيث الأسس الوظيفية لبناء المناهج أن تتم العناية بمسائل أساسية بالنسبة إلى الطلبة مثل:

- الاهتمام بمهارات التفكير بكل مستوياته.
- توظيف المعرفة وإنتاجها كأساس لبناء مجتمع المعرفة واقتصاد المعرفة.

وكان حريَّاً بالأسس الوطنية لبناء المناهج أن تولي العناية بالخصوصية الوجودية – الحضارية للشعب السوري، لذلك كان مهماً تكوين وعي الطلبة وطنياً في أفق منح الأولوية القصوى للوطن على كل شيء وبما يتفق مع التأكيد على القيم المشتركة التي تتواضع عليها الأمم جميعها.

ومن هذا المنطلق، يتبين أن مرامي المناهج التربوية في الجمهورية العربية السورية تتسق مع مبادئ التوصية، لأن غايتها الرئيسة هي تأهيل الإنسان، أي إعداد الإنسان السوري المتمتع بحس المواطنة والانتماء والمزود بالمعرفة والمهارات والقيم، والقادر على تطوير نفسه وممارسة الديمقراطية وتحمل المسؤولية في مجالات الحياة جميعها، وذي التفكير العلمي والإنتاجية العالية، والمبدع والمبادر القادر على التحكم بالمشكلات وحلها، يستثمر الفرص المتاحة لتحقيق التقدم.

وتأسيساً على ما سبق، يعد إدراج مبادئ توصية اليونسكو في الأهداف العامة للمناهج التربوية في التعليم العام ما قبل الجامعي من أنجع التدابير لرفع مستوى الوعي بالمبادئ الأساسية للتوصية، وهذا ما تبنته بصورة كاملة وزارة التربية في الحكومة السورية، ويمكن تحديد هذه الأهداف بما يتفق مع مبادئ توصية اليونسكو وفق الآتي:

- بناء الشخصية المتوازنة للمتعلم المتكاملة معرفياً و مهارياً وقيمياً القادرة على التفاعل الإيجابي مع المجتمع والحياة.
- تمكين المتعلم من إدراك أن العالم مجموعة نظم تعمل وتتطور وتتغير وتتفاعل مع بعضها البعض.
- تمكين المتعلم من الاهتمام بالقضايا المؤثرة في حياة المجتمعات.
- تمكين المتعلم من تمثّل القيم الروحية والأخلاقية وتنمية الذوق الفني والحس الجمالي.
- تنمية شعور المتعلم باحترام الحياة والعمل والاعتراف بحقوق الطفل والمرأة وحقوق الإنسان واحترام المهن جميعها على اختلافها باعتبارها متكاملة.
- تنمية شعور المتعلم بأهمية دوره في المجتمع وتنمية قدرته على تحمل المسؤولية وتعزيز مبدأ احترام الرأي الآخر وإكسابه المرونة في التعامل بشفافية مع التمسك بحقوقه وتأدية واجباته.
- تعزيز مهارات المتعلم في الممارسة الديمقراطية في كافة مجالات الحياة الاجتماعية، والعمل في منظمات المجتمع الأهلي.
- تمكين المتعلم من القيم وأنماط السلوك الدائمة لاحترام الملكيات العامة والخاصة والمحافظة على البنى التحتية، وترشيد الموارد والثروات الوطنية بأشكالها جميعاً والحفاظ على البيئة المحلية والعالمية.
- تمكين المتعلم اكتساب القدر المناسب من المعارف والمهارات والقيم في مجال العلوم الطبيعية والرياضية والإنسانية والتقنية بما يسمح له بممارسة حياة اجتماعية ومهنية سليمة، ويؤهله لمتابعة تحصيل أكاديمي عالٍ.
- تنمية قدرة المتعلم على التواصل مع الثقافات الأخرى والانتفاع منها والانفتاح على العالم.

- تمكين المتعلم من تقدير الدور الإيجابي للتنوع الثقافي والحضاري في تطور المجتمع الإنساني.

والحقيقة أن هذه الأهداف العامة للمناهج التربوية للتعليم ما قبل الجامعي في الجمهورية العربية السورية تأخذ صورة أكثر تحديداً وتدرجاً بما ينسجم مع المستوى العمري والعقلي للطلبة، إذ تنقسم هذه الأهداف أنفسها إلى:

١) أهداف عامة لمرحلة التعليم الأساسي.

٢) أهداف عامة لمرحلة التعليم الثانوي.

ويراعي هذا التقسيم التفاوت العمري وبالتالي العقلي لكل من هذين المستويين.

وفي هذا الاتجاه تتجلى الأهداف العامة التي تهدف إليها التربية في مرحلة التعليم الأساسي في بناء شخصية المتعلم المتوازنة بجوانبها الوجدانية والعلمية والفكرية والاجتماعية والنفسية والجسدية، عن طريق مساعدته على اكتساب المعارف والمهارات والاتجاهات والقيم التي تمكنه من تطوير نفسه واستخدام التقنيات والتفاعل مع القضايا الاجتماعية والوطنية والعالمية بشكل إيجابي وفق مستواه العمري وتوظيفها في المواقف الحياتية وتهيئته للمرحلة الثانوية، ويتحقق ذلك بصورة أساسية من خلال:

- تنمية الوعي بأهمية الوحدة الوطنية والتسامح وقبول الآخر ونبذ التعصب بأشكاله المختلفة.
- فهم الحقائق والمبادئ والمفاهيم العلمية الأساسية والوظيفية في العلوم والرياضيات والدراسات الاجتماعية والفنون و الموسيقا التي تتناسب مع نموه العقلي، وتنمية قدراته العقلية، وتمكينه من التواصل الإنساني بأشكاله المختلفة.

- اكتساب المهارات الأساسية في اللغات الأجنبية التي تتناسب مع عمره والتي تهيئه لاستخدام مصادر المعرفة الأجنبية والتواصل مع الثقافات الأخرى.
- تعزيز القيم الروحية النابعة من الديانات السماوية وفهم دورها في تكوين البنية الأخلاقية للإنسان واكتساب أنماط السلوك الإيجابية.
- فهم مظاهر انفتاح المجتمع السوري على ثقافات المجتمعات الأخرى، ودورها في التطور الحاصل في سورية.
- تنمية المهارات الحركية المناسبة للنمو الجسدي، واستخدام قواعد المحافظة على الصحة.
- تنمية الوعي بحقوق الإنسان والطفل والمرأة والقدرة على ممارسة الحقوق والواجبات.

واستكمالاً للأهداف العامة التي تنشدها التربية في مرحلة التعليم الأساسي، تهدف التربية في مرحلة التعليم الثانوي إلى استكمال بناء شخصية المتعلم المتوازنة من جميع الجوانب الوجدانية والعلمية والفكرية والاجتماعية والنفسية والأخلاقية والجسدية، عن طريق تعميق وتوسيع المعارف والاتجاهات والقيم واستخدام التقنيات التي تمكنه من متابعة التحصيل التخصصي، والتفاعل بشكل إيجابي مع القضايا الاجتماعية والوطنية والقومية والعالمية بوصفه مواطناً واعياً منتجاً مبدعاً قادراً على تحمل المسؤولية واتخاذ القرار وممارسة الديمقراطية في مجالات الحياة جميعها. ويتحقق ذلك بصورة أساسية من خلال أهداف عامة للتعليم الثانوي تتفق مع مبادئ توصية اليونسكو وتتجلى بالنسبة لطلبة المرحلة الثانوية في:

- ترسيخ أهمية الوحدة الوطنية والإيمان بأهداف الأمة العربية والانتماء للوطن وللأمة، وممارسة أسس العيش المشترك.

- فهم حقوق المواطنة وواجباتها والالتزام بالأنظمة والقوانين وتحمل المسؤولية في الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة.
- تعزيز القيم الروحية النابعة من الديانات السماوية وإقامة التوازن بين القيم الروحية والقيم المادية.
- تمثل القيم الأخلاقية في السلوك كالصدق والأمانة والشجاعة ونكران الذات وتحمل المسؤولية ونبذ التعصب، واحترام الرأي الآخر والتنوع في المجتمع، واتخاذ الحوار سبيلاً للتفاهم، ونقل هذه الصفات للآخرين.
- تعرّف مفهوم الحضارة وتفاعل الحضارات وأهمية الحوار بينها والتواصل العالمي والانفتاح على المجتمعات الإنسانية، مع المحافظة على خصوصية الشخصية العربية، والإسهام في تحقيق السلم العالمي القائم على الحق والعدل والمساواة.
- تعميق الوعي بحقوق الإنسان والطفل والمرأة واحترامها وأهمية الأسرة وضرورة المحافظة على تماسكها، ودورها في المحافظة على وحدة المجتمع وتطويره.

والحقيقة أن وزارة التربية قامت بسلسلة من الإجراءات من شأنها أن تضمن تحقيق أهداف التعليم العام ما قبل الجامعي بصورة شاملة، وهذا بحد ذاته يفضي إلى إيجاد صيغة محددة لتشجيع توصية اليونسكو في الجمهورية العربية السورية التي صارت أهدافها متضمنة في أهداف التعليم العام ما قبل الجامعي، ولبلوغ هذه الغاية قامت وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية بالعمل الدؤوب على الآتي:

- تأمين الكتاب المدرسي الجيد لجميع الطلبة مجاناً.

- التوسع في البناء المدرسي ونشره في جميع القرى والأرياف والمزارع والتجمعات السكانية لتأمين فرصة التعليم لجميع الأطفال.
- افتتاح شعب خاصة بالمتسربين وغير الملتحقين "تعليم غير نظامي " ويسجلون حسب مستواهم التعليمي السابق والفئات العمرية في هذه الشعب، ويطبق عليهم المنهاج المكثف المؤلف من أربعة أجزاء كل جزء منها يتضمن مستويين تعليميين حسب الصفوف(١+٢)، (٣+٤)،.(٥+٦)، (٧+٨)، ويجتاز الملتحق في كل عام صفين دراسيين وحين يجتاز الجزء الرابع يصبح مؤهلاً لنيل شهادة التعليم الأساسي (صف تاسع) ويكون دوام هذه الشعب حسب ظروف الدارسين فيها داخل أو خارج الدوام.
- إجراء إحصاء للفئة العمرية المقبولة في الصف الأول الأساسي لكل عام دراسي عن طريق مديري مدارس التعليم الأساسي وأمانات السجلات المدنية.
- تأمين كافة مستلزمات مدارس التعليم الأساسي واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق قانون التعليم الإلزامي: القانون رقم (٣٥) لعام ١٩٨١م ، والقانون رقم (٣٢) لعام ٢٠٠٢م.
- تفويض السادة المحافظين بموجب القرار رقم ٤٤٣/٥٣٢ تاريخ ١٥/١/٢٠٠٤م بخصوص تحريك الدعوى العامة بحق أولياء الأمور الممتنعين عن إرسال أبنائهم إلى المدارس وفق قانون التعليم الإلزامي.
- تشكيل لجان في بداية العام الدراسي على مستوى المحافظة من جهات حكومية ومنظمات شعبية مهمتها الطواف على المحال التجارية والمصانع لضبط حالات تشغيل الأطفال ضمن سن الإلزام.
- القيام بجولات ميدانية على مدارس التعليم الأساسي للوقوف على واقعها وتذليل الصعوبات إن وجدت لمنع أسباب التسرب.

- الاهتمام بالإرشاد الاجتماعي والنفسي لما له من دور فاعل في العملية التربوية.
- عقد مجالس الأولياء بصورة دورية لتوطيد التعاون وتوثيق الصلة في المدرسة والأسرة.
- الاهتمام بالبيئة المدرسية المحفزة.
- إدخال التربية المهنية في الخطة الدرسية بدءاً من الصف الخامس لربط المفاهيم النظرية بالتطبيق العملي وربط المناهج بالبيئة وتكوين مهارات مهنية لدى التلاميذ.
- تأمين الكادر التربوي المؤهل من خلال:
- رفد المدارس بمعلمي الصف من خريجي كلية التربية.
- منح المعلمين تعويض طبيعة العمل في المناطق النائية وشبة التائية.
- إحداث خمس مدارس داخلية لأبناء البادية في المحافظات (ريف دمشق– حمص– حماه– دير الزور– الرقة). وهذه المدارس تقدم التعليم والإقامة والطعام واللباس والإشراف الإداري والتربوي والرعاية الصحية مجاناً.
- إحداث المدارس المتنقلة لأبناء البدو والرحل لتأمين فرصة التعليم لكافة أفراد المجتمع حيث تنتقل المدرسة مع تنقلات البدو الرحل.

والواقع أن كل هذه الإجراءات التي اتخذتها وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية تعد جوهرية من أجل تكوين قاعدة حقيقية تكون منطلقاً لإتاحة الحق في التعليم لجميع أبناء الجمهورية العربية السورية، وهذا يتم وفقاً للمعايير الوطنية التي تتفق بدورها مع توصية اليونسكو.

يرجى تقديم وصف موجز للقضايا الرئيسة للتوصية التي تحتاج إلى حل من أجل تنفيذ الأحكام الرئيسة للتوصية في البلد.

توجد مجموعة من القضايا الرئيسة التي تعوق تنفيذ التوصية في الجمهورية العربية السورية، وتعمل الحكومة السورية على حلها، وتتمثل هذه القضايا في مشكلات يمكن تحديدها على النحو الآتي:

- المشكلة الاقتصادية:

تعاني حكومة الجمهورية العربية السورية وخاصة في الظروف الراهنة بسبب العقوبات الاقتصادية المجحفة بحق الشعب السوري، من صعوبة تأمين الدعم المالي اللازم لبناء المدارس في مختلف مناطق الجمهورية العربية السورية ومدها بالوسائل التعليمية الحديثة، والكوادر المدربة والمؤهلة وإرسال اللجان المتخصصة إلى المناطق النائية وشبه النائية من أجل توصيف حالاتها والعمل على النهوض بها.

- مشكلة الإرهاب:

تعرض عدد كبير من المدارس والمنشآت التعليمية في مختلف مناطق الجمهورية العربية السورية، بسبب العمليات الإرهابية إلى تدمير كلي أو جزئي، كما صار أمن المعلمين والمدرسين على المستوى الشخصي مهدداً بسبب انتشار الإرهاب، ونزوع بعض الإرهابيين إلى إيقاف العملية التعليمية في الدولة بقصد تعطيل مؤسساتها، إضافة إلى ما يتعرض له التلاميذ والطلبة من صدمات نفسية بسبب هول الفظائع التي يرتكبها الإرهابيون، والتي من الممكن أن يعانيها التلاميذ والطلبة بشكل مباشر مما يؤثر سلباً على تحصيلهم العلمي عموماً،

بالإضافة إلى استخدام المجموعات الإرهابية المسلحة للأطفال في جرائم ضد الإنسانية والطفولة والتي ظهرت من خلال المتابعة الميدانية لحالات الأطفال وخاصة

في المناطق الساخنة حيث يتم إشراكهم في العمليات القتالية ونقل السلاح والعتاد والمؤن.

- مشكلة الولاء للعرق والطائفة والقبيلة:

بالرغم من الجهود الهائلة التي تبذلها الحكومة في الجمهورية العربية السورية، من أجل جعل الأولوية القصوى بالنسبة إلى أي مواطن سوري هي الانتماء إلى الوطن في أفق الإنسانية جمعاء، إلا أنه تبقى حالات محدودة يكون فيها وعي الأفراد منقوصاً بحيث لا يرتقي إلى مستوى إنساني شمولي، فيظل تفكير الفرد وبالتالي سلوكه رهناً بالعرق أو الطائفة أو القبيلة، وما يزيد هذه المشكلة تفاقماً الآن هو اتجاه بعض الأطراف الدولية والإقليمية في الظروف الراهنة التي تمر بها الجمهورية العربية السورية إلى بث النعرات العرقية والطائفية والقبلية البائدة في المجتمع السوري.وهذا يؤول إلى إحلال إيديولوجية التعصب بمختلف أشكاله محل ثقافة التسامح و قبول الآخر. و يضاف إلى ذلك نزوع عدد كبير من وسائل الإعلام المتنوِّعة:(فضائيات – محطات إذاعية – صحف ...إلخ) إلى إشعال الفتن بين أبناء الوطن السوري بصورة انعكست سلباً على المواطن السوري في مختلف جوانب الحياة .

- مشكلة المقاطعة السياسية و الاقتصادية و العلمية التي تدعو إليها دول معينة ضد سورية:

تعمل أطراف دولية وإقليمية معروفة على الدعوة إلى مقاطعة الجمهورية العربية السورية، سياسياً واقتصادياً وعلمياً ، وقد قامت هذه الدول بسحب سفاراتها بقصد وضع سورية في عزلة دولية إلا أن مواقف هذه الدول ضد سورية، سوف تفضي إلى تقويض مبدأ أساسي من مبادئ توصية اليونسكو وهو "التفاهم والاحترام بين جميع الشعوب "، ويضاف إلى ذلك أن هذه المقاطعة سوف تؤثر سلباً على مختلف

قطاعات التعليم في سورية بسبب محاولة عزل وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية عن الاتصال مع المؤسسات التعليمية الدولية.

- **عملية تطوير وتنفيذ سياسات وطنية.**

المرجع / توصية ١٩٧٤/ تشجع الدول الأعضاء، لتطوير وتطبيق سياسات وطنية، وهذا أيضاً الهدف الرئيس لـ /WPHRE/.

_هل التربية من أجل السلام و حقوق الإنسان تأسست في الخطط الوطنية .

و الاستراتيجيات بما في ذلك تلك الواردة أدناه حيثما وجدت؟

- **الخطط الوطنية للتعليم للجميع (EFA).**
- **أطر السياسات كجزء من العقد حول التعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥- ٢٠١٤).**
- **الخطط القطاعية الوطنية للتعليم الأساسي ...إلخ**
- **الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر و الخطط التنموية الأخرى.**
- **أنواع أخرى من الوثائق (يرجى التحديد).**

تطبق حكومة الجمهورية العربية السورية من خلال وزارة التربية سياسات تربوية وطنية تؤكد وتدعم الحق في التعلم لمختلف أبناء الشعب السوري، وتعمل على نشر الوعي بهذا الموضوع بناءً على منهجٍ دقيق، كما أنها تُضمِّن أهدافها العامة للتعليم ما قبل الجامعي مفاهيمَ التعلم من أجل السلام وحقوق الإنسان، وتبني وزارة التربية سياستها في هذا المجال على أساس الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها حكومة الجمهورية العربية السورية والتي تشمل ثماني اتفاقيات من أصل الاتفاقيات التسع الأساسية المؤسسة لنظام حقوق الإنسان وهي إضافة إلى " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ، الاتفاقيات التالية:

١ – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR تاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦

٢ – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ICESCR تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ .(تاريخ الانضمام ٤/٢١ /١٩٦٩) .

٣- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW تاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٧٩(تاريخ الانضمام ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٣).

٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ICERD تاريخ ٢١ /١٢ /١٩٦٥ (تاريخ المصادقة ١٣ /١ / ١٩٧٩).

٥- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة CAT تاريخ ١٠ / ١٢ /١٩٨٤ (تاريخ الانضمام ١٩/ ٨ / ٢٠٠٤).

٦-اتفاقية حقوق الطفل CRC تاريخ ٢٠ /١١ / ١٩٨٩ (تاريخ الانضمام ١٥ /٧ /١٩٩٣/) .

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح OP- CRC- AC تاريخ ٢٥ /٥ / ٢٠٠٠ .(تاريخ الانضمام ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٢) .
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال ، بغاء الأطفال في المواد الإباحية OP- CRCSC تاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٠ (تاريخ انضمام القطر ١٠/٢٦ /٢٠٠٢).

٧-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ICRMW تاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٩٠ (تاريخ الانضمام ٢ /٦ / ٢٠٠٥).

٨-اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين تاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٦ .(تاريخ المصادقة ١٠ /٧/ ٢٠٠٩).

٩- البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين تاريخ ١٣ /١٢ / ٢٠٠٦ .(تاريخ الانضمام ١٠ / ٧ / ٢٠٠٩) .

وتقوم وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية بالعمل الدؤوب لتأمين وتدريب وتثقيف الكادر التربوي الذي يعمل على تنفيذ هذه السياسة الوطنية من موجهين أوائل وأعضاء مناهج وموجهين اختصاصيين ومدرسين من ذوي الكفاءات العالية ومرشدين اجتماعيين ونفسيين ومعلمين وكوادر إدارية بغية الوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنفيذ هذه السياسة عمودياً وأفقياً (تعميقاً وانتشاراً).

و تُعنى وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية في إطار سياسة تكاملية شمولية تعتمدها الحكومة إلى اعتماد رؤية للتخطيط الاستراتيجي للتطوير التربوي والتعليمي تنهض على مبادئ محددة وتسعى إلى أهداف ناظمها الأساسي هو الارتقاء بالإنسان العربي السوري في مختلف المستويات العلمية والمعرفية والثقافية والفنية والمهنية والنفسية والاجتماعية، وتقوم وزارة التربية بتنفيذ ذلك من خلال عمليات ومشاريع وإجراءات تتضافر كلها من أجل تحقيق غايات التخطيط الاستراتيجي لوزارة التربية.

ويتجلى ذلك تماماً في الأفق الذي كان قد حددته الأهداف الوطنية في الخطة الخمسية العاشرة وتضطلع وزارة التربية بالدور الكبير في هذا المجال، وتتحدد الأهداف الوطنية في الخطة الخمسية العاشرة وفق الآتي:

١) تنمية الأطر البشرية في سورية لزيادة قدرتها على تحمل مسؤولية التطوير الذاتي.

٢) وضع برنامج لإصلاح النظام التعليمي وتحسين نوعية ومردود العملية التعليمية وربطها بمصادر المعرفة الأخرى وبالاحتياجات المتجددة لسوق العمل.

٣) إدخال مقررات دراسية وبرامج تربوية في المدارس من أجل غرس قيم السوق الاجتماعي والعمل وتحقيق مواقف جديدة وإيجابية للعمل ولثقافة الإنجاز والإنتاجية العالية والثقة المتبادلة، وتطوير المهارات الإدراكية والإبداعية لدى الطالب، وتعريفه بالخيارات المهنية، وكيفية تطوير شخصية المستثمر الخاص أو العامل في الدولة أوفي القطاع الخاص وتسليحه بمهارات التفاوض والتسيير والإدارة وحل المشكلات وتبصيره بالمسؤولية الاجتماعية للعمل في القطاع الخاص أو العام.

٤) توفير البيئة التمكينية لتحقيق الانتفاع الأمثل بمخرجات التعليم ووضع نظم جديدة للحوافز وتوفير الإمكانات المادية والفنية اللازمة للمناخ الإبداعي.

٥) وضع إستراتيجية للنهوض بأوضاع الشباب من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

٦) وضع نظام موضوعي ودقيق لاختيار القيادات الإدارية العليا الجديرة بقيادة التحول نحو اقتصاد السوق الاجتماعي.

٧) تطوير إستراتيجية للنهوض بالطفولة والطفولة المبكرة.

٨) وضع إستراتيجية وطنية للنهوض بأوضاع المرأة وتحقيق مستويات أفضل من المساواة بين المرأة والرجل.

٩) وضع برنامج لإدماج ذوي الإعاقة في المجتمع وضمان حقوقهم بصورة كاملة كمواطنين أكفاء.

١٠)وضع برنامج للاهتمام بالمناطق والأحياء الفقيرة وتحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية.

وقد هدفت وزارة التربية أساسا من خلال خططها الإستراتيجية إلى:

١) بناء الإنسان المتوازن والمبدع المعتز بوطنه وانتمائه لأمته القادر على اكتساب المعرفة والتمكن من إنتاجها وزيادتها واستثمارها.

٢) تطوير البيئة المدرسية لتوفير مناخ تربوي يمكن من التعلم المتمركز حول المتعلم وتعزيز مشاركته في عمليات التعلم.

٣) الإسهام في تهيئة الموارد البشرية لتكون على قدر عالٍ من الإعداد بحيث تمتلك القدرة التنافسية على أساس المعايير الدولية للتعليم، وليكون استثمار التعليم مورداً فاعلاً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤) الارتقاء بنوعية التعليم (العام والمهني) وجودته ليصل إلى المستوى الذي وصل إليه التعليم في البلدان المتقدمة.

٥) توصيف المهن التربوية وتصنيف المؤسسات التعليمية في التعليم ما قبل الجامعي، لتكون قابلة للتقويم الشامل.

٦) إعداد نظام تقويم شامل لمكونات النظام التربوي وتطبيقه في إطار ضمان الجودة.

٧) إعداد المجتمع السوري لمواجهة متطلبات النمو الاقتصادي الوطني وتلبية الحاجات الاجتماعية الوطنية للحد من الفقر والبطالة والتفاوت الاجتماعي سعياً لتحقيق أهداف التنمية البشرية.

- **عملية تطوير وتنفيذ سياسات وطنية:**

تعمل وزارة التربية على:

- تعميق قيمة التعلم واعتماد مضامين جديدة للمعرفة وشخصية جديدة للمتعلم ولعملية التدريس.

- التركيز على البحث العلمي.
- إنتاج قوى عاملة ذات إعداد عالٍ، و قادرة على التنافس إقليميا ودولياً.
- انفتاح المدرسة على المحيط وتحقيق شراكات مع القطاعات الإنتاجية والخدمية ومع قطاع العمل الأهلي لتقرير السياسات وتطوير البرامج التعليمية والتربوية.
- و جاءت الأهداف العامة في الخطة الخمسية الحادية عشرة في أفق التحديث و التطوير على النحو الآتي :

الهدف الأول: زيادة فرص الالتحاق بالتعليم وإتاحته للجميع.

الهدف الثاني: تعزيز الاستثمار الأمثل للتعليم والبحث العلمي في بناء اقتصاد المعرفة.

الهدف الثالث: تحقيق المواءمة بين مخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل.

الهدف الرابع: تطوير الأداء وكفاءة الاستخدام في المؤسسات التعليمية والإنتاجية التابعة لوزارة التربية.

الاستراتيجيات

١- استراتيجيات تحقيق الهدف الأول (زيادة فرص الالتحاق بالتعليم وإتاحته للجميع):

- زيادة الإنفاق في التعليم باعتباره الاستثمار الأمثل في رأس المال البشري.
- تفعيل تطبيق ديمقراطية التعليم.

٢- استراتيجيات تحقيق الهدف الثاني (تعزيز الاستثمار الأمثل للتعليم والبحث العلمي في بناء اقتصاد المعرفة):

- تحسين نوعية التعليم العام.
- تفعيل دور القطاع الخاص ليسهم في العملية التعليمية.

- تعزيز الصلة والترابط بين احتياجات البحث العلمي والتربوي والقطاعات الإنتاجية والخدمية.
- توفير البيئة التمكينية ومتطلبات العملية التعليمية وخاصة ما يتعلق بتكنولوجيا التعليم.

٣- استراتيجيات تحقيق الهدف الثالث (تحقيق المواءمة بين مخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل):

- رفع كفاءة التعليم العام المهني.

٤- استراتيجيات تحقيق الهدف الرابع (تطوير الأداء وكفاءة الاستخدام في المؤسسات التعليمية والإنتاجية التابعة لوزارة التربية):

- الاستخدام الأمثل للموارد والمرافق المتاحة.
- التركيز على برامج التأهيل النوعي للأطر الإدارية والتعليمية.
- تحسين نوعية مخرجات الطباعة في وزارتي التربية والإعلام.

السياسات و خطة العمل

- سياسات تحقيق الهدف الأول:

- إعطاء أولوية أعلى للإنفاق في التعليم.
- متابعة تطبيق مبادرة التعليم للجميع.
- مد الإلزام في التعليم.

- سياسات تحقيق الهدف الثاني:

- تحديث الإطار المؤسساتي لوزارة التربية.
- العمل على تطوير المناهج في مختلف المراحل الدراسية والمراجعة المستمرة له.
- جعل نظم الامتحانات والتقويم والقياس والإشراف التربوي قائمة على جملة معايير ومؤشرات تتناول المتعلم من جوانبه المختلفة، كما لا تربط أداءه

بمدى الاستيعاب للمقررات الدراسية فحسب، بل تتجه نحو مصادر مختلفة للمعرفة في الوقت الحالي.

- تنمية المهارات الفكرية والعلمية والعملية لدى الطلاب لزيادة مشاركتهم في التنمية المستدامة.
- تحسين ودعم نظام الصحة المدرسية.
- توفير بيئة مدرسية محببة وجاذبة للأطفال وإيجاد المناخ التربوي المناسب للمعلم والمتعلم.
- الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة وتأمين مستلزمات دمجهم في المجتمع.
- تنمية الحس والتذوق الجمالي وغرس القيم الأخلاقية بما يلائم أهداف المجتمع وقيمه وتعويد التلاميذ على التواصل الإنساني بأشكاله المختلفة بروح إيجابية.
- الاستمرار في تحديث نماذج البناء المدرسي والمجمعات الكبيرة لمواكبة التطورات التربوية واستيعاب مصادر التعلم الحديثة.
- رعاية الطلبة المتميزين.
- ضمان عنصر الجودة والنوعية في المدارس الخاصة.
- تنمية الاستثمار في الطفولة المبكرة .
- إحداث مركز تطوير تربوي سعياً للوصول إلى بحوث نوعية ترفد التعليم وتُعنى بدراسة مخرجات التعليم ومستويات التأهيل المطلوب في أسواق العمل واقتراح السياسات والبرامج لتطوير الموارد البشرية والمناهج.
- تطوير قاعدة معلومات الإحصاء التربوي وربطها بشبكة وطنية، تضمن التدفق الدقيق والمستمر للمعلومات.

- توسيع دائرة معارف الطالب وتنمية الجوانب الإنسانية في شخصيته عن طريق تعميم استخدام الحاسوب في المدارس وشبكة الانترنت على جميع المستويات التعليمية وتدريس المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات كمادة دراسية ضمن التأكيد الجديد على العلوم والتكنولوجيا والرياضيات في المنهج الدراسي.

- سياسات تحقيق الهدف الثالث:

- العمل على تحقيق مبدأ التشاركية بتطوير المناهج التعليمية المهنية.
- التركيز على الجوانب العملية والتطبيقية في التعليم المهني والتقني وزيادة مساهمة القطاع الخاص في الاستثمار في التعليم المهني.
- التوسع بإدخال التربية المهنية في التعليم الأساسي.
- إحداث مركز تطوير تربوي سعياً للوصول إلى بحوث نوعية ترفد التعليم وتُعنى بدراسة مخرجات التعليم ومستويات التأهيل المطلوب في أسواق العمل واقتراح السياسات والبرامج لتطوير الموارد البشرية والمناهج الدراسية.

- **سياسات تحقيق الهدف الرابع:**

- تطوير مراكز إعادة تأهيل مدرسي التعليم الأساسي في المحافظات.
- تأهيل المدرسين في مراحل التعليم العام.
- إحداث الأكاديمية الوطنية للتدريب.
- توفير الإمكانات والمستلزمات التي تتطلبها العملية التعليمية.

- تأسيس التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان في الخطط الوطنية والاستراتيجيات (الخطط الوطنية للتعليم للجميع):

التزام سورية على المستوى الدولي بتحقيق أهداف الألفية للتنمية في مواعيدها المحددة، كما أن لديها مسؤولية "تحقيق التعليم للجميع".

مؤشرات التعليم المتعلقة بالنوع الاجتماعي:

نسب التحاق الإناث في مراحل التعليم المختلفة:

أولاً- مرحلة رياض الأطفال:

يجب أن يولد كل طفل بشرط أن تكفل الدولة الحقوق الكاملة له دون أن تكون منقوصةً أبداً، فكل طفل له حق التعلم، وحق الصحة والرعاية الصحية، وحق الاسم وحق الجنسية، كما أن لكل طفل حق المشاركة في الأمور التي تتعلق به، وله الحق في أن يتمتع بالمساواة، وله حق الحماية من الأذى.ينبغي أن يبدأ الأطفال حياتهم البداية المثلى، مساعدتهم على العيش والالتحاق بالتعليم وخلق البيئة التي تحميهم وخاصة في الطوارئ والأزمات.

بلغت نسبة وجود الفتيات في هذه المرحلة في العام ١٩٩٩ /٢٠٠٠ م (**٤٧%**) و النسبة في العام ٢٠١١/٢٠١٢م (**٤٧%**) أيضاً من مجموع الأطفال والنسبة جيدة تقترب من النصف تقريباً من مجموع الأطفال رغم عدم الإلزامية في هذه المرحلة وهذا يعكس مدى الاهتمام بتعليم الفتيات في هذه المرحلة ، وتطمح وزارة التربية لإلحاق أطفال الفئة العمرية (**٥.٣**) **سنوات** إلى رياض الأطفال نظراً لأهمية هذه المرحلة في تنمية شخصية الطفل مستقبلاً بالتعاون مع جميع القطاعات والمنظمات والهيئات ذات العلاقة.

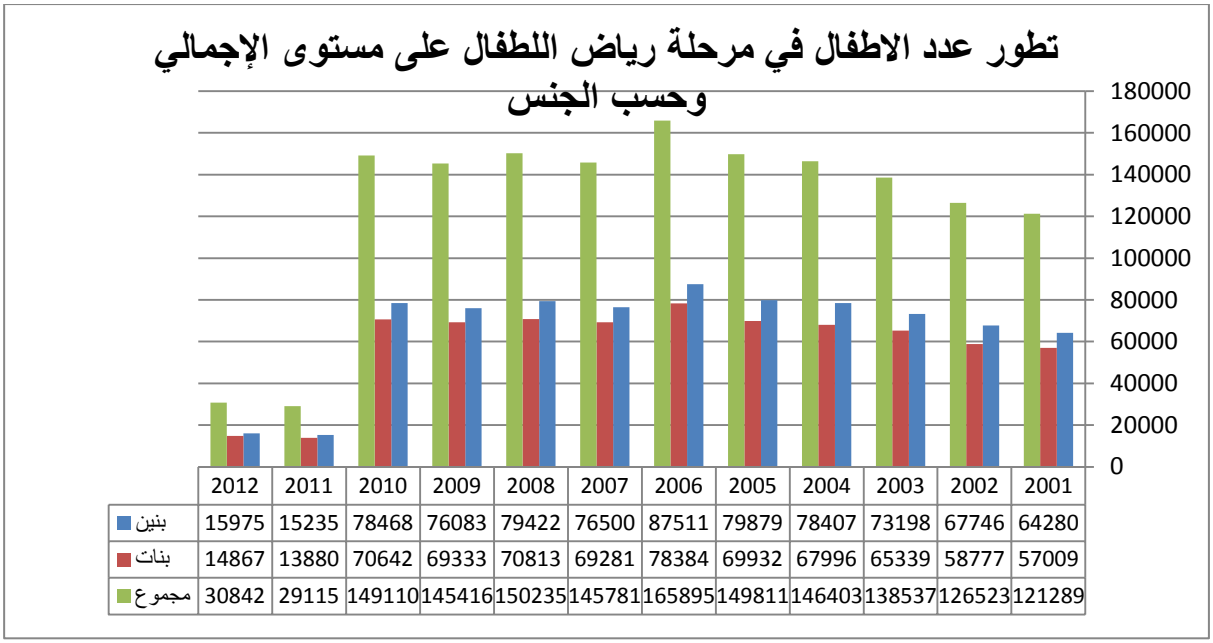
تقدم رياض الأطفال التابعة للمنظمات الشعبية مساهمات كبيرة في هذا المجال. يستقبل الاتحاد العام النسائي في دور الحضانة ورياض الأطفال التابعة له الأطفال من عمر ٣ أشهر إلى ٦ سنوات بأقساط رمزية حيث يبلغ عدد الرياض والحضانات(٣٦٥) روضة وعدد الأطفال فيها (٢٧٤٠٢) طفل، وهي أبنية نموذجية تتوافر فيها جميع الشروط الصحية، وتقدم فيها الرعاية الصحية للأطفال بالتعاون مع

وزارة الصحة، كما تم بالتنسيق والتعاون بين الاتحاد العام النسائي وجمعية فردوس تأثيث رياض فردوس والإشراف عليها وتأهيل وتدريب مشرفاتها في كل من حلب وحمص والقنيطرة واللاذقية وريف دمشق، كما يقوم مكتب رعاية الطفولة في الاتحاد العام النسائي بإعداد وتأهيل وتدريب الكوادر المشرفة على الأطفال في الرياض التابعة بالتعاون مع وكالة جايك

المؤشرات رياض الاطفال:

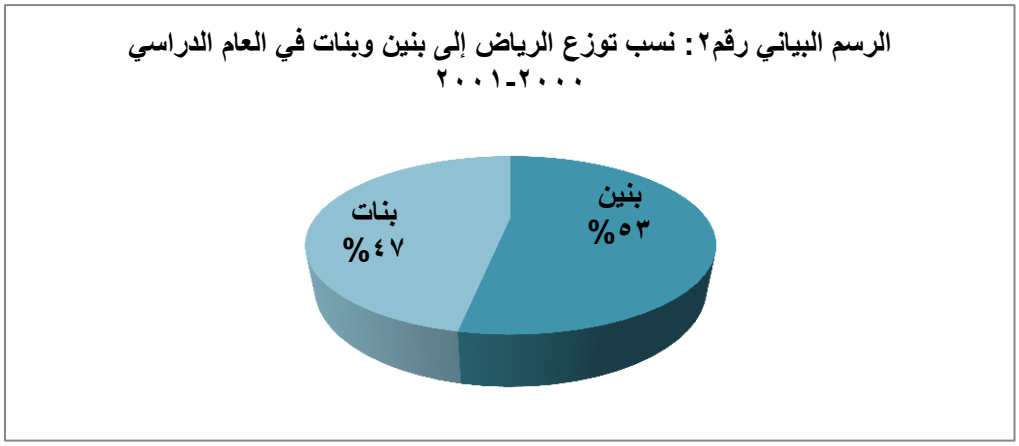
المؤشر	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
نسبة التسجيل برياض الأطفال	١٢٪	١٢٪	١٢٪	١١٪	١٢٪	١١٪	١٠٪
عدد مدارس رياض الأطفال	١٥٣٣	١٦٣٧	١٧٣٧	١٨١١	١٨٦٦	٢٠٦١	٢١٤٧
عدد مدارس رياض الأطفال الرسمية	٣٨٨	٤٣٨	٤٧٧	٤٨٠	٤٩٠	٥٠١	٤٨٨
عدد الأطفال في رياض الأطفال الرسمي	١٧٢٦٨	١٩٧٥٠	٢٢٢٧٦	٢٣٨١٥	٢٥٠٦٧	٢٩١١٥	٣٠٨٤٢

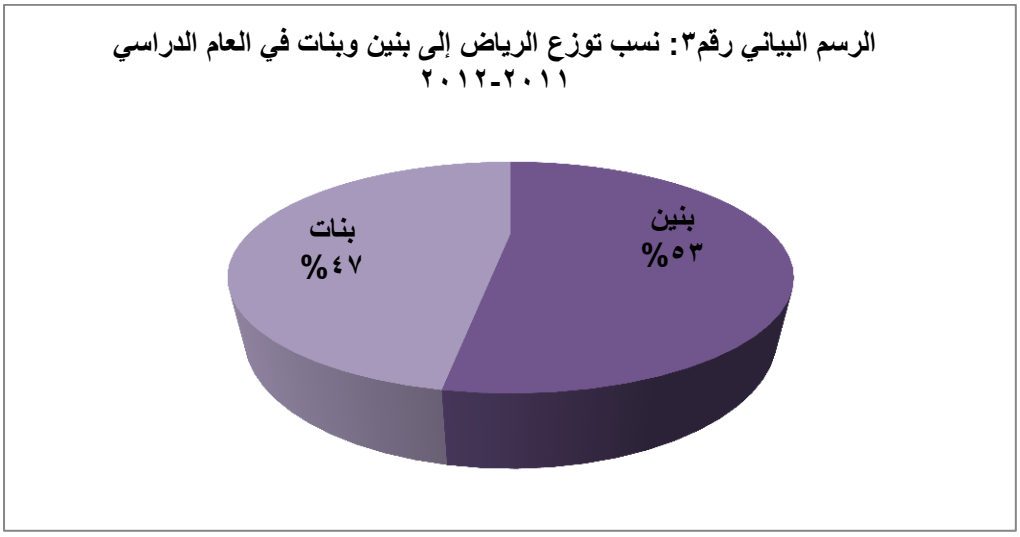
أ



	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001
بنين	15975	15235	78468	76083	79422	76500	87511	79879	78407	73198	67746	64280
بنات	14867	13880	70642	69333	70813	69281	78384	69932	67996	65339	58777	57009
مجموع	30842	29115	149110	145416	150235	145781	165895	149811	146403	138537	126523	121289

نسب توزع الرياض إلى بنين وبنات:

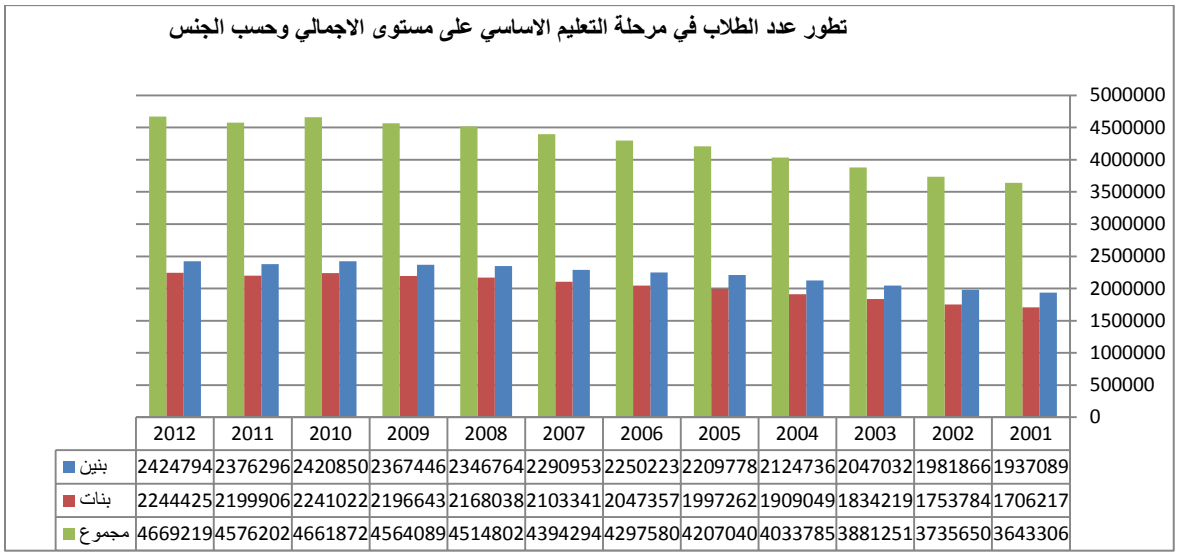




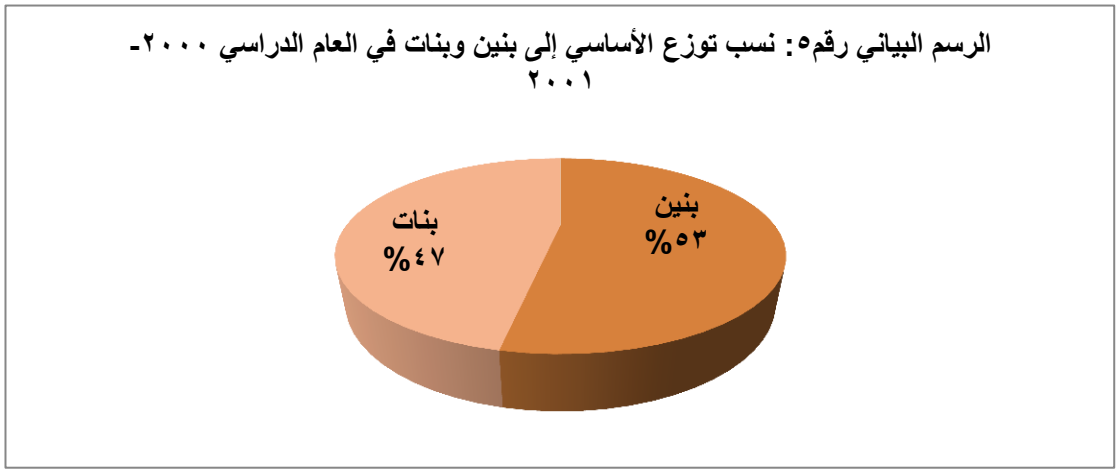
ثانياً- مرحلة التعليم الأساسي:

بلغت نسبة الإناث إلى مجموع التلاميذ في مرحلة التعليم الأساسي في العام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ م (٤٧ %) وفي العام ٢٠١١ /٢٠١٢ م إلى (٤٨%). وارتفاع هذه النسبة يعود إلى مدّ سن الإلزام كما نص عليه قانون التعليم الأساسي رقم /٣٢/ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤م المتضمن دمج مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي بمرحلة واحدة تسمى مرحلة التعليم الأساسي ومد الإلزام حتى الصف التاسع.

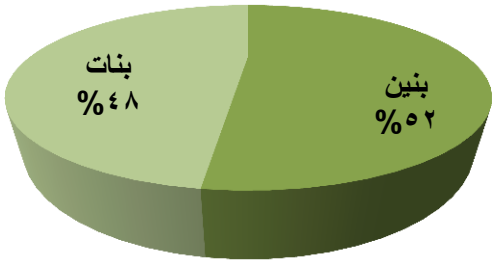
تطور عدد الطلاب في مرحلة التعليم الاساسي :



	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001
بنين	2424794	2376296	2420850	2367446	2346764	2290953	2250223	2209778	2124736	2047032	1981866	1937089
بنات	2244425	2199906	2241022	2196643	2168038	2103341	2047357	1997262	1909049	1834219	1753784	1706217
مجموع	4669219	4576202	4661872	4564089	4514802	4394294	4297580	4207040	4033785	3881251	3735650	3643306



الرسم البياني رقم ٦: نسب توزع الأساسي إلى بنين وبنات في العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢



المؤشر	الوحدة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
نسبة التسجيل الصافي في مرحلة التعليم الأساسي (في السن الرسمي)	%	٩٢	٩٢	٩٣	٩٧	٩٧٪	٩٨٪	٩٥٪

ارتفعت نسبة التسجيل الصافي من ٩٢% إلى ٩٥% في عام ٢٠١١/٢٠١٢ م.
وهذا يبين أن سورية استطاعت أن تحقق تطوراً ملحوظاً للوصول إلى أهداف الألفية في تأمين التعليم للجميع.

متوسط عدد التلاميذ لكل معلم في التعليم الأساسي:

المؤشر	الوحدة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
متوسط عدد التلاميذ لكل معلم في التعليم الأساسي	تلميذ	١٩	١٨	١٨	١٧	١٧	١٧٪	١٧٪

انخفض متوسط عدد التلاميذ لكل معلم في التعليم الأساسي من ١٩ تلميذ لكل معلم إلى ١٧ تلميذ لكل معلم.

متوسط عدد التلاميذ في الشعبة بالتعليم الأساسي:

المؤشر	الوحدة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
متوسط عدد التلاميذ في الشعبة بالتعليم الأساسي	تلميذ	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧٪	٢٧٪

حافظ متوسط عدد التلاميذ في الشعبة (كثافة الشعبة) بالتعليم الأساسي على نفسه والبالغ ٢٧ تلميذ في الشعبة.

معدل الوصول إلى الصف الخامس:

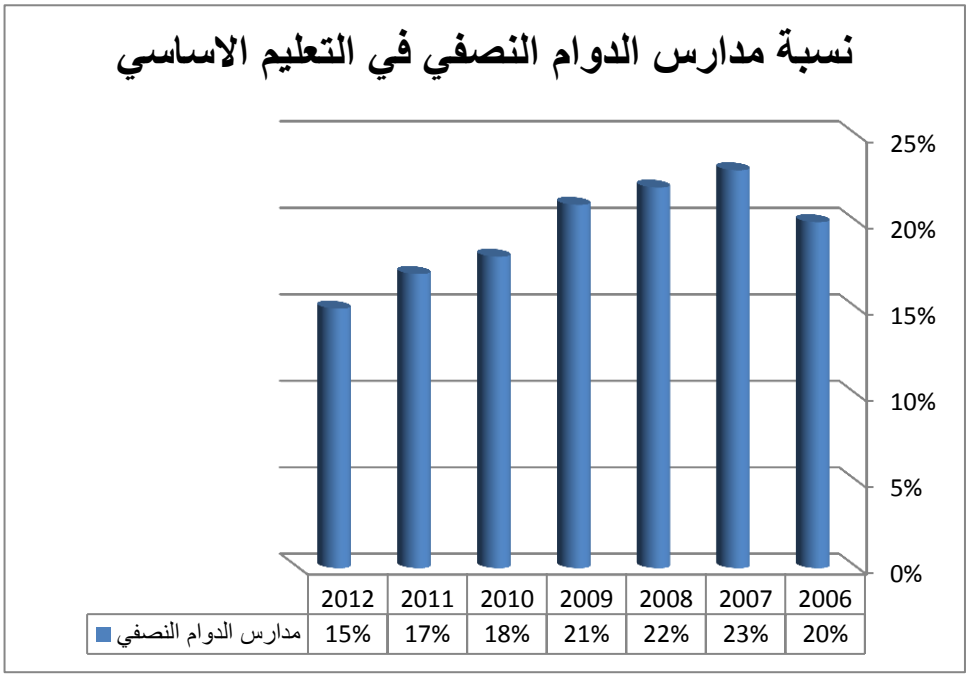
المؤشر	الوحدة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
معدل الوصول إلى الصف الخامس	%	%٩١	%٩٤	%٩٥	%٩٤	%٩٥	٩٦٪	٩٥٪

ارتفع معدل الوصول إلى الصف الخامس من ٩١% عام ٢٠٠٦إلى ٩٥% عام ٢٠١٢.

مدارس الدوام النصفي:

المؤشر	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
مدارس الدوام النصفي	%٢٠	%٢٣	%٢٢	%٢١	%١٨	١٧٪	١٥٪

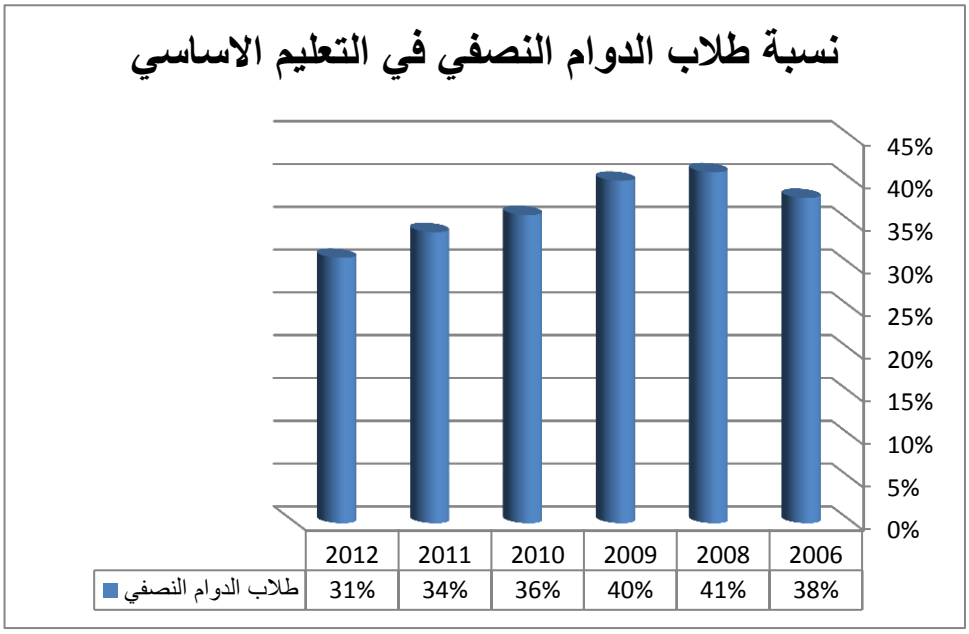
ارتفعت نسبة الدوام النصفي في مدارس التعليم الأساسي من ٢٠% عام ٢٠٠٦ إلى ٢٣% عام ٢٠٠٧ ثم انخفضت هذه النسبة إلى ١٥% عام ٢٠١٢.



طلبة الدوام النصفي:

المؤشر	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
طلبة الدوام النصفي	%٣٨	%٤١	%٤١	%٤٠	%٣٦	٣٤٪	٣١٪

ارتفعت نسبة الدوام النصفي في مدارس التعليم الأساسي (من الطلبة) من ٣٨% إلى ٤١% عام ٢٠٠٧ م ثم انخفضت إلى ٣١% عام ٢٠١٢م.



- التسرب من التعليم الأساسي :

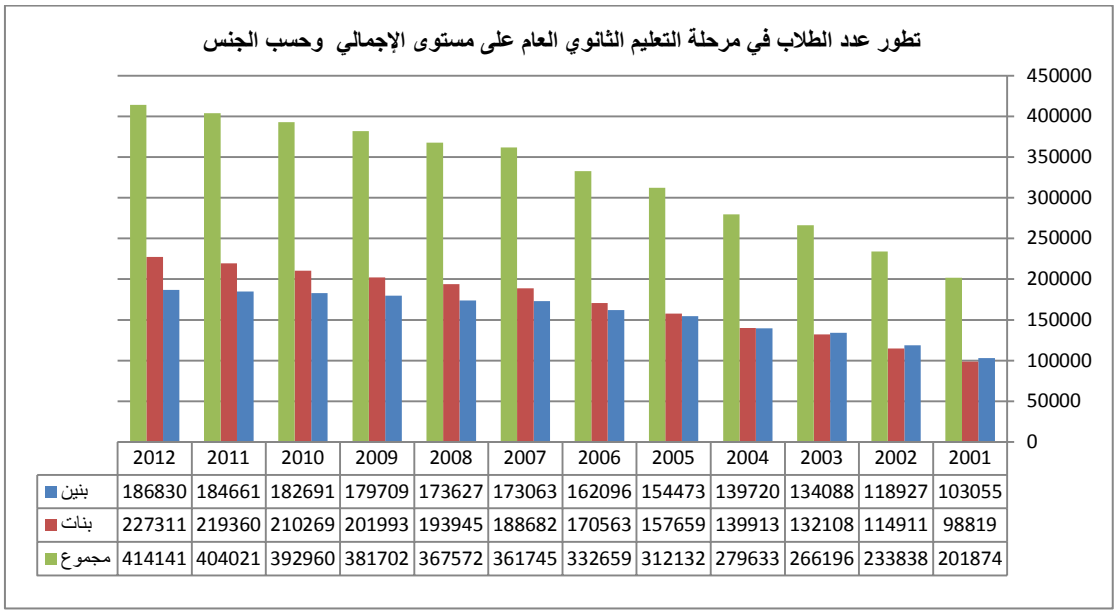
يعتبر تسرب التلاميذ من المدارس أحد الظواهر الخطيرة التي يعاني منها النظام التربوي في أي بلد في العالم، حيث تقوم وزارة التربية ببذل جهود كبيرة لتحديد حجم الظاهرة وإدراج أعداد المتسربين ونسب التسرب في بياناتها الإحصائية تمهيداً لمعالجتها، وزاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بتلك الظاهرة لإحصاء المتسربين و المتسربات ومحاولة إعادتهم إلى المدارس وذلك باستخدام أساليب تربوية واجتماعية متعددة.

المؤشر	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
نسبة التسرب من التعليم الأساسي	٤,٤٪	٢,٥٪	٢,٧٥٪	٣.٠٠٪	٣,٦٪	٣.٣٠٪	٣.٢٠٪

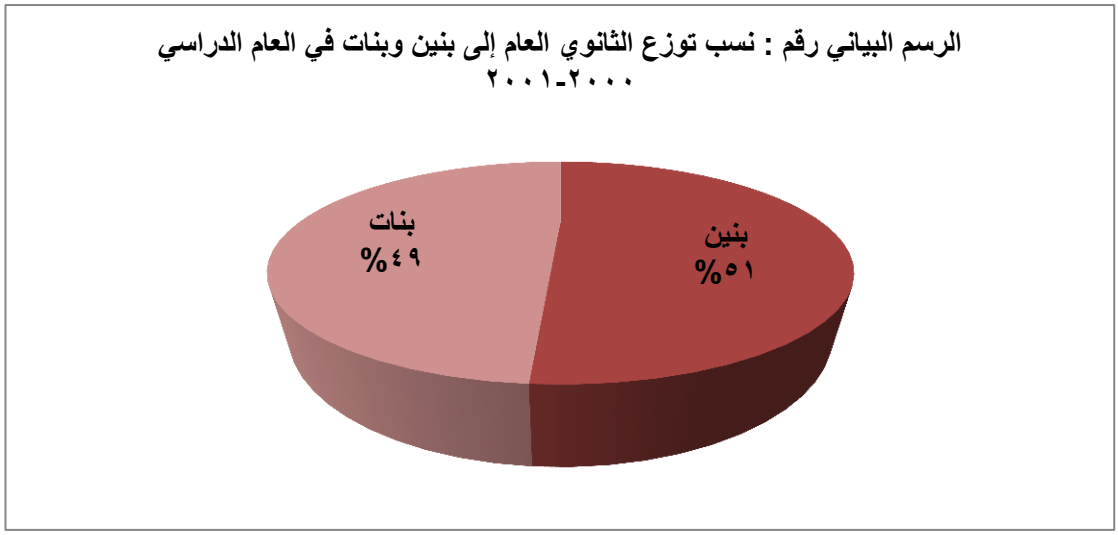
انخفض نسبة التسرب من ٤.٤% عام ٢٠٠٦م إلى ٣.٢٠% عام ٢٠١٢ م ارتفعت

ثالثاً– المرحلة الثانوية العامة :

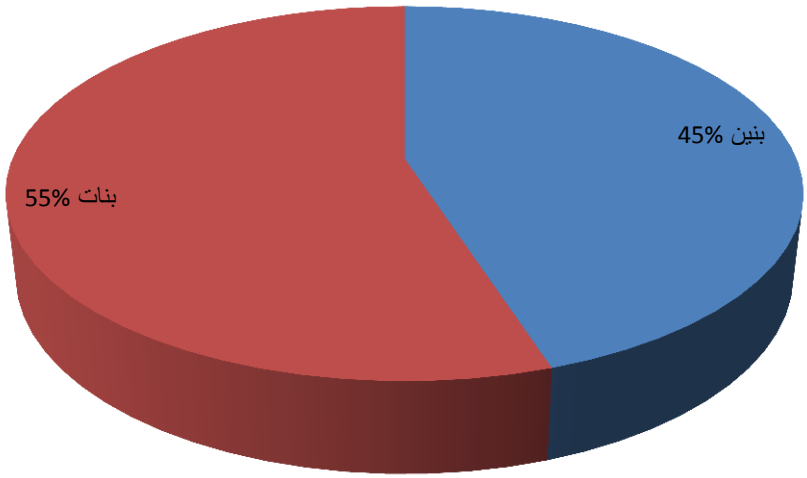
بلغت نسبة الإناث في المرحلة الثانوية العامة العام ١٩٩٩ /٢٠٠٠ م (٤٧%) من مجموع التلاميذ ارتفعت في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ م إلى (٥٥%) من مجموع الطلاب.



	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001
بنين	186830	184661	182691	179709	173627	173063	162096	154473	139720	134088	118927	103055
بنات	227311	219360	210269	201993	193945	188682	170563	157659	139913	132108	114911	98819
مجموع	414141	404021	392960	381702	367572	361745	332659	312132	279633	266196	233838	201874



الرسم البياني رقم ٧ : نسب توزيع الثانوع العام إلى ذكور وإناث لعام ٢٠١١-٢٠١٢



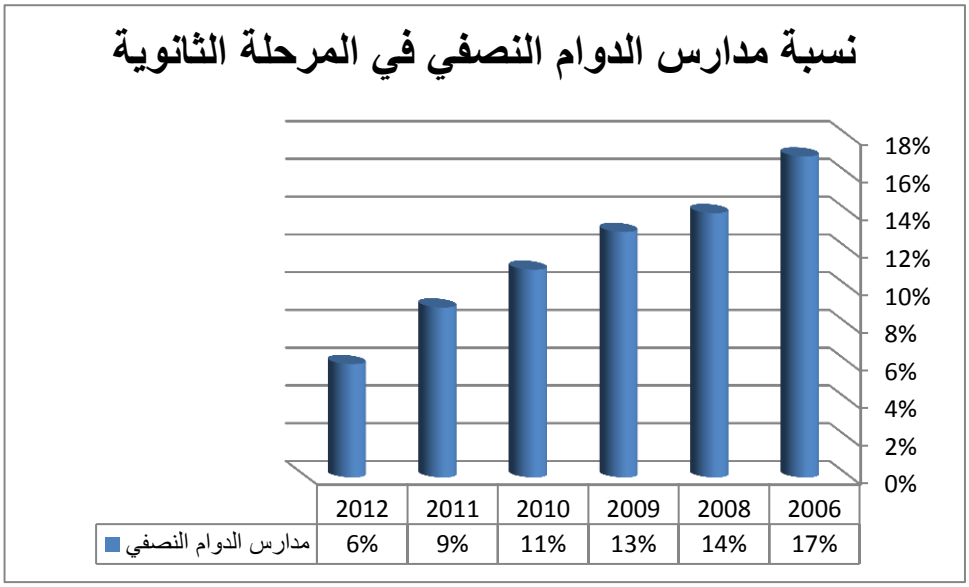
الثانوي العام							
المؤشر	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٢
عدد المدارس	١٤٧٩	١٦١٧	١٦٨٨	١٧٦٢	١٨٢٠	١٧٤٩	١٨٤٧
عدد الطلاب	٣٣٢٦٥٩	٣٦١٧٢٥	٣٦٧٥٧٢	٣٨١٧٠٢	٣٩٢٩٦٠	٤٠٤٠٢١	٤١٤١٤١
الشعب	١٠٥٤٣	١١٧٥٨	١٢٣٣١	١٢٩٦٣	١٣١٣٢	١٣٠١٦	١٣٤٩٥
أعضاء الهيئة التعليمية	٣٧٧٧٥	٣٨٥١٣	٤١٧٥٨	٤٣٨٨٧	٤٨٩٢٦	٤٤٧٥٣	٤٧٢٤٣

مدارس الدوام النصفي في المرحلة الثانوية:

المؤشر	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
مدارس الدوام النصفي	١٧%	١٦%	١٤%	١٣%	١١%	٩٪	٦٪

انخفضت نسبة المدارس ذات الدوام النصفي في التعليم الثانوي العام من ١٧% إلى ٦%

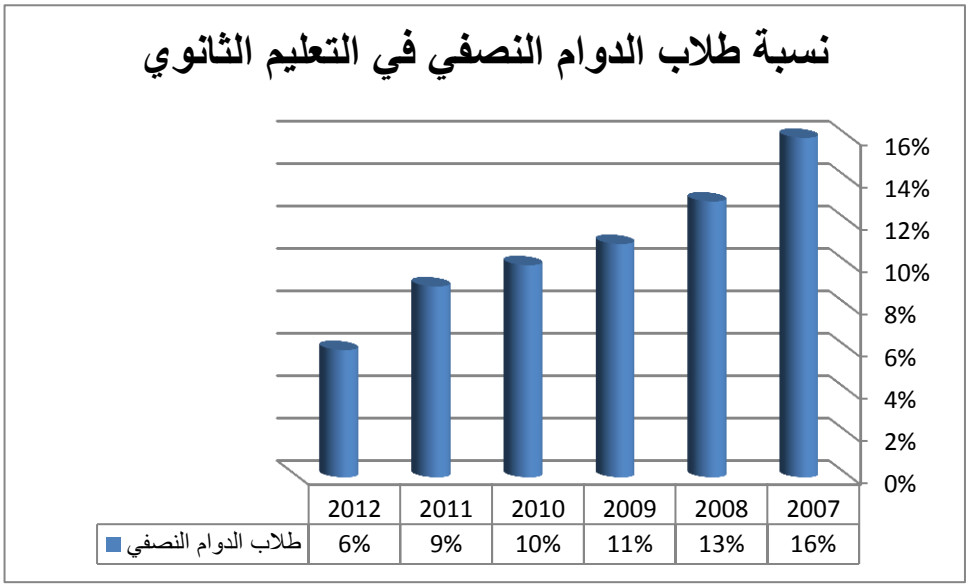
نسبة مدارس الدوام النصفي في المرحلة الثانوية:



طلبة الدوام النصفي في المرحلة الثانوية:

المؤشر	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
طلبة الدوام النصفي	١٦%	١٦%	١٣%	١١%	١٠%	٩٪	٦٪

انخفضت نسبة الطلبة في المدارس ذات الدوام النصفي في التعليم الثانوي العام من ١٦% إلى ٦%.



متوسط عدد الطلبة لكل مدرس في التعليم الثانوي العام:

المؤشر	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
متوسط عدد الطلبة لكل مدرس في التعليم الثانوي العام	٩	٩	٩	٩	٨	٩	٩

انخفض متوسط عدد الطلبة لكل مدرس في التعليم الثانوي العام إلى ٨ طلبة لكل مدرس ثم ارتفع إلى ٩ طلبة لكل مدرس.

نسبة المسجلين في الصف الأول الثانوي (عام ومهني) من الناجحين في امتحانات نهاية التعليم الأساسي:

المؤشر	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
نسبة المسجلين في الصف الأول الثانوي (عام ومهني) من الناجحين في امتحانات نهاية التعليم الأساسي	٧٤	٧٥	٧٧	٧٧	٧٧	٨٠٪	٧٧٪

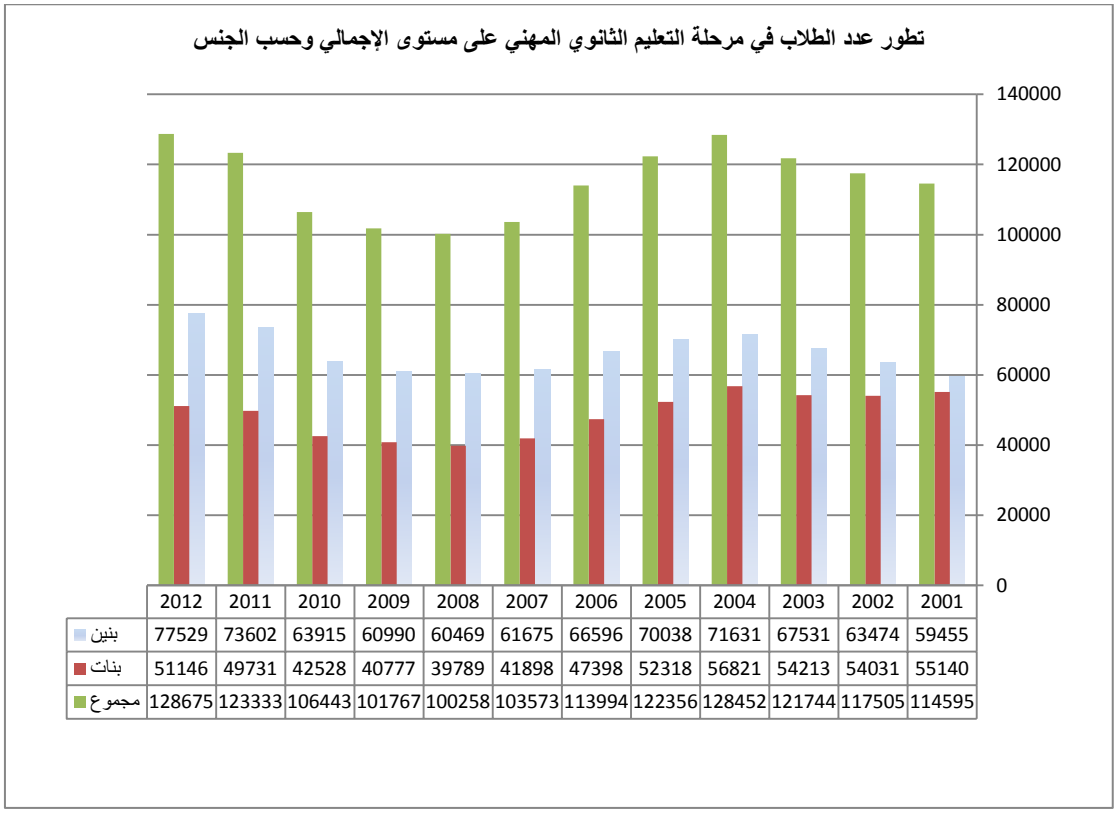
ارتفعت نسبة المسجلين في الصف الأول الثانوي (عام ومهني) من الناجحين في امتحانات نهاية التعليم الأساسي من ٧٤% إلى ٧٧%.

المؤشر	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
نسبة المسجلين في الصف الأول الثانوي العام ممن يحق لهم التسجيل	٩٧	٩٧	٩٧	٩٧	٩٨	٩٨٪	٩٦٪

ارتفعت نسبة المسجلين في الصف الأول الثانوي العام ممن يحق لهم التسجيل من ٩٧% إلى ٩٨% ثم انخفض) إلى ٩٦٪ عام ٢٠١٢ م.

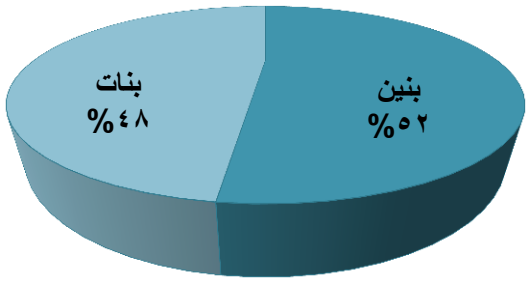
رابعاً– المرحلة الثانوية المهنية:

بلغت نسبة وجود الإناث في هذه المرحلة في العام ١٩٩٩ /٢٠٠٠م (٤٨%) وانخفضت النسبة في العام ٢٠١١. ٢٠١٢ م إلى (٤٠%) .

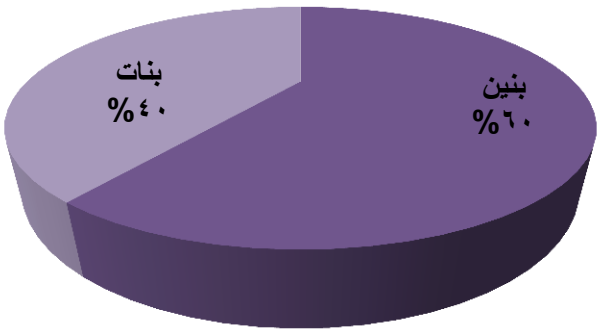


	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001
بنين	77529	73602	63915	60990	60469	61675	66596	70038	71631	67531	63474	59455
بنات	51146	49731	42528	40777	39789	41898	47398	52318	56821	54213	54031	55140
مجموع	128675	123333	106443	101767	100258	103573	113994	122356	128452	121744	117505	114595

الرسم البياني رقم : نسب توزع الثانوي المهني إلى بنين وبنات في العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠١٠

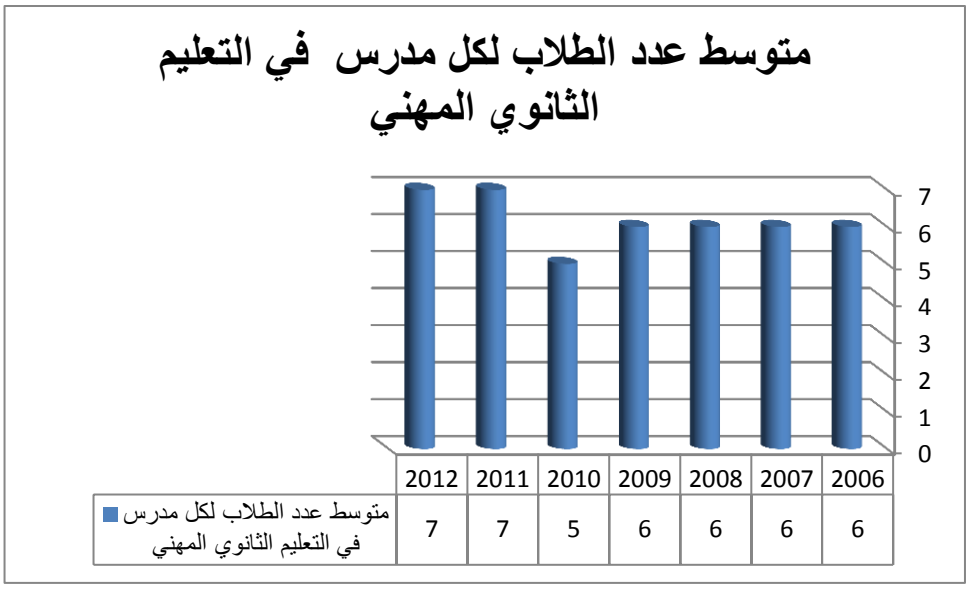


الرسم البياني رقم : نسب توزع الثانوي المهني إلى بنين وبنات في العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢



الثانوي المهني						
العام	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٢
عدد المدارس	٥٩٢	٥٩٩	٦٠٦	٦١٧	٦٣٢	٦٣٥	٦٢٨
عدد الطلاب	١١٣٩٩٤	١٠٣٥٧٣	١٠٠٢٥٨	١٠١٧٦٧	١٠٦٤٤٣	١٢٣٣٣٣	١٢٨٦٧٥
الشعب	٣٧١٦	٣٦١٧	٣٥٧٣	٣٦٧٢	٣٧٥٨	٣٩٦٢	٤٠٣٣
أعضاء الهيئة التعليمية	١٨١٤٢	١٧٣٠٣	١٧٩٤٥	١٨٤٤٠	٢٠٠٥٨	١٨٦٠٧	١٩٣١٧

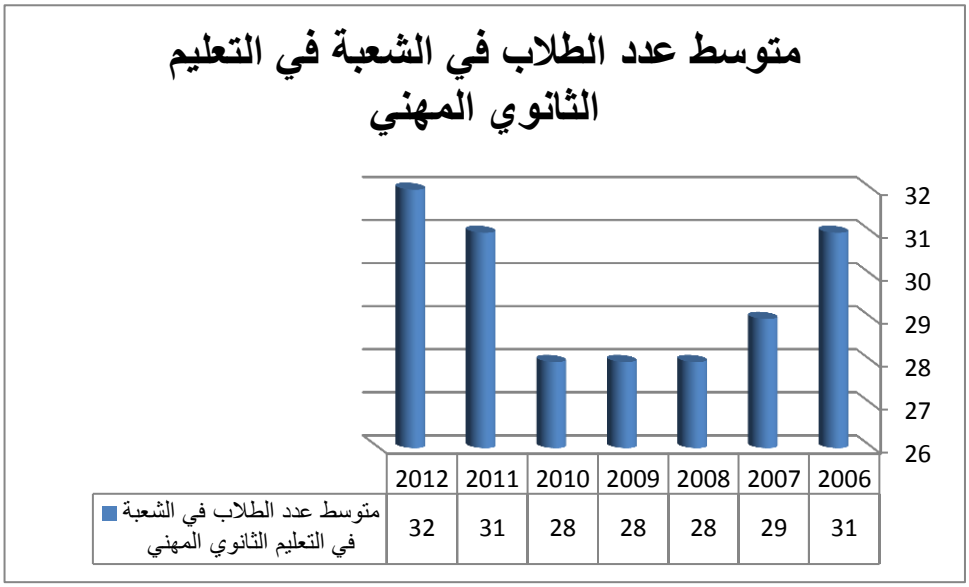
ارتفع متوسط عدد الطلبة لكل مدرس في التعليم الثانوي المهني في العام الأخير إلى ٦ طلاب لكل مدرس إلى ٧ طلاب لكل مدرس.



متوسط عدد الطلاب في الشعبة في التعليم الثانوي المهني:

المؤشر	الوحدة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
متوسط عدد الطلاب في الشعبة في التعليم الثانوي المهني	طالب	٣١	٢٩	٢٨	٢٨	٢٨	٣١	٣٢

ارتفع متوسط عدد الطلبة في الشعبة (كثافة الشعبة) بالنسبة إلى التعليم الثانوي المهني من ٣١طالباً في الشعبة إلى ٣٢ طالباً.



أطر السياسات الوطنية كجزء من عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥ – ٢٠١٤م) لضمان تلبية حاجات التعليم لكافة الصغار والراشدين من خلال الانتفاع المتكافئ ببرامج ملائمة للتعليم واكتساب المهارات اللازمة للحياة:وذلك يتم من خلال إنجاز المشاريع الاستراتيجية الآتية:

برامج الخطة الخمسية الحادية عشرة

البرامج	البرامج الفرعية
استثمار تقنيات المعلوماتية في التعليم والإدارة التربوية	١.دمج التكنولوجيا في التعليم. ٢.حوسبة العمل الإداري. ٣.التوسع في إدخال المعلوماتية في التعليم الأساسي.
تحديث تقنيات التعليم	١.تزويد المدارس بالوسائل التعليمية المرافقة للمناهج الجديدة. ٢.تطوير مراكز إنتاج تقنيات التعليم.
التأهيل والتدريب	١.الأكاديمية المهنية للتدريب،

	٢.تنمية الطفولة المبكرة.
تطوير التعليم والتعلم	١.مركز التطوير التربوي. ٢.مشروع التغذية وتمكين الفقراء. ٣.مركز صعوبات التعلم. ٤.تطوير المناهج. ٥.تطوير البرامج التربوية. ٦.مشاغل التربية المهنية. ٧.المسرح. ٨.الرياضة.
تطوير العمل الإداري	تطوير آلية عمل الشؤون الإدارية
الصحة المدرسية	تطوير آلية عمل الصحة المدرسية
تطوير وتحديث التعليم المهني	تطوير وتحديث التعليم المهني
الهيئة العامة لأبنية التعليم	
تطوير أنماط البناء المدرسي	تطوير أنماط البناء المدرسي
مركز المتميزين	مركز المتميزين
تطوير أنماط البناء المدرسي مع مركز المتميزين	الهيئة العامة لأبنية التعليم
تحسين نوعية وجودة الكتاب المدرسي	تحسين نوعية وجودة الكتاب المدرسي
الطلائع	أنشطة طليعيَّة

- الخطط الوطنية لحقوق الإنسان :

الإجراءات التي تقوم بها الوزارة للحد من ظاهرة التسرب وسد منابع الأمية :

تواجه الجهود التي بذلتها وتبذلها الحكومة لإيصال التعليم إلى كل طفل في سورية ولتخفيف التسرب ومكافحة الأمية تحديات كبيرة على رأسها النمو السكاني الكبير، وترحُّل وعدم استقرار الجماعات المتنقلة في أماكن محددة في البادية وحاجة الأهل إلى المساهمات الاقتصادية للأطفال على شكل مساهمة في العمل في بعض المواسم ولاسيما في المناطق الشمالية الشرقية حيث يشارك الأطفال في موسم الحصاد الأمر الذي يشكل عقبة حقيقية لا بد من تجاوزها و تعمل الحكومة على إيجاد الحلول المناسبة .

المؤشر	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
متوسط عدد التلاميذ لكل (معلم+إداري) في التعليم الأساسي	١٩	١٨	١٨	١٧	١٧	١٧	١٧
الدوام النصفي مدارس أساسي	٢٠٪	٢٣٪	٢٢٪	٢١٪	١٨٪	١٧٪	١٥٪
الدوام النصفي لتلاميذ الأساسي	٣٨٪	٤١٪	٤١٪	٤٠٪	٣٦٪	٣٤٪	٣١٪
نسبة التسرب من التعليم الأساسي	٤,٤٪	٢,٥٪	٢,٧٥٪	٣.٠٠٪	٣,٦٪	٣.٣٠٪	٣.٢٠٪
متوسط عدد التلاميذ في الشعبة بالتعليم الأساسي	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧

كما أن الوزارة تسعى إلى تقديم حلول تناسب جميع الأطفال لإيصال التعليم إليهم وذلك من خلال مبادرات متنوعة أبرزها:

المرسوم رقم ٣٩/تاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٨م المتعلق بتعويضات المدرسين في المناطق النائية بمنح المعلمين تعويض طبيعة العمل في المناطق النائية وشبه النائية.

- تأمين الكتاب المدرسي الجيد لجميع التلاميذ مجاناً.
- التوسع في البناء المدرسي ونشره في جميع القرى والأرياف والمزارع والتجمعات السكانية لتامين فرصة التعليم لجميع الأطفال.
- افتتاح شعب خاصة بالمتسربين وغير الملتحقين ((تعليم غير نظامي)) ويسجلون حسب مستواهم التعليمي السابق والفئات العمرية في هذه الشعب. ويطبق عليهم المنهاج المكثف المؤلف من أربعة أجزاء كل جزء منها يتضمن مستويين تعليميين حسب الصفوف (١+٢) (٣+٤) (٥+٦) (٧+٨) ويجتاز الملتحق في كل عام صفين دراسيين وحين يجتاز الجزء الرابع يصبح مؤهلاً لنيل شهادة التعليم الأساسي (صف تاسع) ويكون دوام هذه الشعب حسب ظروف الدارسين فيها داخل أو خارج الدوام .
- إجراء إحصاء للفئة العمرية المقبولة في الصف الأول الأساسي لكل عام دراسي عن طريق مديري مدارس التعليم الأساسي وأمانات السجلات المدنية .
- تأمين كافة مستلزمات مدارس التعليم الأساسي واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق قانوني التعليم الإلزامي رقم /٣٥ / لعام ١٩٨١ م والقانون رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٢م.
- تفويض المحافظين بموجب القرار رقم ٥٣٢/٤٤٣ تاريخ ١٥/١/٢٠٠٤ م بخصوص تحريك الدعوى العامة بحق أولياء الأمور الممتنعين عن إرسال أبنائهم إلى المدارس وفق قانون التعليم الإلزامي.

- تشكيل لجان في بداية العام الدراسي على مستوى المحافظة من جهات حكومية ومنظمات شعبية مهمتها الطواف على المحال التجارية والمصانع لضبط حالات تشغيل الأطفال ضمن سن الإلزام .
- القيام بجولات ميدانية على مدارس التعليم الأساسي للوقوف على واقعها وتذليل الصعوبات إن وجدت لمنع أسباب التسرب.
- الاهتمام بالإرشاد الاجتماعي والنفسي لما له دور فاعل في العملية التربوية .
- عقد مجالس الأولياء بصورة دورية لتوطيد التعاون وتوثيق الصلة بين المدرسة والأسرة .
- الاهتمام بالبيئة المدرسية المحفزة .
- إدخال التربية المهنية في الخطة الدرسية بدءاً من الصف الخامس لربط المفاهيم النظرية بالتطبيق العملي، وربط المناهج بالبيئة وتكوين مهارات مهنية لدى التلاميذ.
- تأمين الكادر التربوي المؤهَّل من خلال رفد المدارس بمعلمي الصف من خريجي كلية التربية.
- تتبنى وزارة التربية مبدأ "العام الدراسي المنزلق "في بعض المناطق والذي تبدأ الدراسة فيه وتنتهي في أوقات مختلفة عن أوقات الدراسة في باقي أنحاء سورية (وإن كانت المدة الإجمالية للسنة الدراسية ثابتة) لكي تتناسب مع الدورات الزراعية فتوفر للأطفال فرصة التحصيل العلمي وتخفف بالتالي نسب التسرب.

- إحداث خمس مدارس داخلية لأبناء البادية في المحافظات [ريف دمشق– حمص– حماه – دير الزور – الرقة] وهذه المدارس تقدم التعليم والإقامة والطعام واللباس والإشراف الإداري والتربوي والرعاية الصحية مجاناً.
- إحداث المدارس المتنقلة / كرفانات – خيم / لأبناء البدو الرحل لتأمين فرصة التعليم لكافة أفراد المجتمع حيث تنتقل المدرسة مع تنقلات البدو الرحل.
- تشكيل فريق عمل لتنفيذ المهام المطلوبة في متابعة المتسربين للحد من ظاهرة التسرب بدءاً من الإدارة المركزية وانتهاء بالمجتمع المحلي.
- زيادة عدد المدارس ونشرها في جميع القرى والأرياف والمزارع والتجمعات السكنية لتأمين فرصة التعليم لجميع الأطفال مع تأمين مستلزمات مدارس التعليم الأساسي (ويشمل ذلك تأمين الكتاب المدرسي الجيد لجميع التلاميذ مجاناً) واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قانوني التعليم الإلزامي رقمك ٣٥ لعام ١٩٨١م والقانون رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٢م ومراقبة ذلك من خلال القيام بجولات ميدانية على مدارس التعليم الأساسي للوقوف على واقعها وتذليل الصعوبات إن وجدت لمنع أسباب التسرب.
- التشديد على منع العنف الجسدي والمعنوي بحق التلاميذ وتوجيه المعلمين والمدرسين

بإتباع الطرق التربوية ومعالجة المشاكل والصعوبات التي يتعرضون لها.

- تشكيل لجان مهمتها الطواف على المحال التجارية والمصانع لضبط مخالفات تشغيل الأطفال ضمن سن الإلزام ، وتفويض المحافظين بموجب

القرار رقم ٥٣٢ /٤٤٣ / تاريخ ١٥/١/٢٠٠٤م لتحريك الدعوة العامة بحق أولياء الأمور الممتنعين عن إرسال أبنائهم إلى المدارس وفق قانوني التعليم الإلزامي.

- نقل التلاميذ بين مدارس التعليم الأساسي في القطر بموجب وثيقة لا مانع تمنح للتلميذ من المدرسة التي يرغب بالانتقال إليها ثم تقوم إدارة المدرسة التي يود التلميذ الانتقال منها تنظيم وثيقة نقل على نسختين تعطى الأولى لولي التلميذ والثانية توضع في إضبارته وترسل إلى مديرية التربية (شعبة التعليم الإلزامي) بالبريد لمتابعته وفق الأصول.
- الطلب من إدارات المدارس التقيد بنصوص المواد المذكورة أدناه من النظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي:

أ- المادة /٤٢/ المتضمنة (لا يجوز أن يرسب التلميذ في أي من الصفوف الستة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي أكثر من مرة واحدة في صف واحد أو مرتين في مجمل هذه الصفوف ولا يفصل التلميذ من المدرسة بعد استنفاد سنوات الرسوب المذكورة بل ينقل إلى الصف الأعلى).

ب- المادة /٤٣/ (يسمح لتلاميذ الصفوف السابع والثامن والتاسع الذين رسبوا ثلاث مرات بمتابعة الدراسة ويفصل التلميذ إذا رسب في المرة الرابعة خلال المرحلة بكاملها).

ج-المادة /٤٤/ (يتم إعادة تسجيل تلاميذ الصفوف /السابع . الثامن .التاسع/ المنقطعين عن الدراسة بما لا يتعارض مع أحد الشرطين الآتيين:

١) رسوب التلميذ ثلاث مرات في كامل مرحلة التعليم الأساسي.

٢) تجاوز التلميذ الثامنة عشرة من عمره.

- تنفيذ مضمون البلاغ الوزاري رقم ٣٧٤/٥٤٣(٤/٦) تاريخ١٥/٢/٢٠٠٧م المتضمن (تشكل لجنة من السادة / المدير المساعد للتعليم الأساسي . المشرف على المجمع التربوي في مجال عمله . الموجه التربوي في مجال عمله . أمين سر التعليم الإلزامي في مجال عمله في بداية العام الدراسي مهمتها تدقيق الأوراق الثبوتية لجميع التلاميذ المسجلين في الصف الأول الأساسي والتلاميذ الجدد المسجلين في صفوف مرحلة التعليم الأساسي).
- من المشاريع الرائدة لمنع التسرب:

١-المدارس الداخلية لأبناء البادية:

تم افتتاح ثلاث مدارس داخلية لأبناء البادية السورية في حمص (مطلع العام الدراسي) ٢٠٠٢/٢٠٠٣م وفي ريف دمشق مطلع الفصل الثاني للعام الدراسي٢٠٠٢/٢٠٠٣م) وفي دير الزور (مطلع العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ م) تقدم هذه المدارس بالإضافة إلى تأمين مستلزمات العملية التربوية الكتب المدرسية و القرطاسية والمبيت والطعام والرعاية الصحية مجاناً بعد أن أثبتت التجربة نجاحها من حيث استمرارية التلاميذ ومنعهم من التسرب. و قد أحدثت مدرسة داخلية لأبناء البادية في كل من محافظتي حماه والرقة / في مطلع العام الدراسي ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥م و بلغ عدد المدارس الداخلية(٥) مدارس للعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦م للإناث والذكور وارتفع إلى سبع مدارس للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢م حيث أحدثت المدرستان في كل من محافظتي الرقة وحماه وذلك لضمان التحاق جميع الأطفال المتسربين من التعليم، بينما وصل عدد المدارس مسبقة الصنع إلى ١٤٠٩ مدرسة لأبناء البادية.

٢-مشروع المدارس المتنقلة (الكرفانات):

أُحدثت المدارس المتنقلة لأبناء البادية المترحلين مع مواشيهم طلبا للكلأ والمراعي والمدرسة المتنقلة عبارة عن عربة متنقلة مؤلفة من غرفة سكن للمعلم ومرافق ومن

غرفة صفية تتسع لنحو ٤٠ تلميذاً وتلميذة وتُجر هذه العربة حين الحاجة بواسطة جرار زراعي أو سيارة إلى أي مكان يوجد فيه حيث يقوم المعلم بتدريس عدة مستويات تعليمية ضمن الغرفة الصفية .

وتتخذ الإجراءات اللازمة لوضع منهاج خاص بأبناء البادية يلبي طموحاتهم ويتلاءم مع بيئتهم ضمن منهاج التعليم الأساسي.

في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ م بلغ عدد المدارس المتنقلة ١٠٢/كرفانات/، و (٤٧) خيمة تعليمية تتنقل مع الأهل ويعيش المعلم وسط طلابه وأسرهم. وقد تبين أن تسرب التلاميذ من الجنسين نادر في تلك المدارس.

٣-مشروع التغذية المدرسية من أجل التعليم:

ـ تعتزم وزارة التربية تنفيذ هذا المشروع بالتعاون مع كل من وزارة الثقافة وهيئة تخطيط الدولة وبرنامج الغذاء العالمي و يشمل المناطق الأكثر احتياجاً في المحافظات الشمالية والشمالية الشرقية في (حلب – دير الزور – إدلب – الرقة – الحسكة)، ويهدف إلى تأمين مستلزمات غذائية للأطفال المحتاجين والأسر الفقيرة، وبالتالي الحد من التسرب حيث يتم التركيز على المدارس والنساء الفقيرات. و مدة هذا المشروع ثلاث سنوات إذ بدأ التطبيق في عام ٢٠٠٩م في المحافظات الشرقية والشمالية الشرقية، و تجدر الإشارة إلى أنه تم في السنة الأولى اعتماد أسلوبين لتوزيع الوجبة الغذائية، الأول : حصة منزلية تقدم للأهل وتوزع في كل شهر لأسر التلاميذ ، أما الأسلوب الثاني : فهو حصة منزلية وتغذية مدرسية حيث توزع وجبة غذائية يومية على التلاميذ إضافة إلى حصة شهرية للأهل وحسب النتائج سيتم اعتماد الأسلوب الأفضل .

تتحمل الحكومة السورية في السنة الأولى ٦٠% من تمويل المشروع ويتم برنامج الغذاء العالمي ٤٠% في السنة الثانية يقع ٦٦% من التكاليف على الحكومة

السورية و ٣٤ % على برنامج الغذاء العالمي والسنة الثالثة تتحمل الحكومة السورية ٧٢% وبرنامج الغذاء ٢٨% ، أما في السنة الرابعة وما بعدها فتمول الحكومة السورية المشروع ب١٠٠% . النتائج المتوقعة من المشروع تحسين فاعلية التعليم الأساسي وتخفيف التغيب الطويل للتلاميذ عن المدرسة وانخفاض معدل التسرب.

٤-مشروع تعليم الفتيات:

نتيجة للدراسات الميدانية حول التسرب والتي أظهرت نسب لتسرب الفتيات وارتدادهن للأمية في المحافظات الشمالية والشرقية (دير الزور . الرقة . الحسكة . إدلب . حلب) .

نفذت الوزارة بالتعاون والتنسيق مع اليونيسيف مشروع تعليم الفتيات بهدف القضاء على التسرب وإعادة الفتيات إلى المدرسة واستيعاب الفتيان من الفئة العمرية من ١٠- ١٧ سنة واللواتي لم يلتحقن بالمدارس أو تسربن منها لإكسابهن المهارات الحياتية الأساسية التي تكفل إعدادهن للحياة الأفضل وبخاصة في الأرياف والمناطق المحتاجة وذلك عن طريق افتتاح شعب صفية خاصة بهن تتراوح أعدادهن بين ١٠-٢٥ تلميذة داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي (تعليم غير نظامي) بدءاً من مطلع العام الدراسي ٢٠٠١ /٢٠٠٢ / م تم إعداد المناهج المكثفة لأربعة مستويات وتم إعداد الكتب المدرسية للتلميذات وأدلة المعلم .

تسمح هذه المناهج للتلميذات باجتياز عامين دراسيين في سنة واحدة من (الأول وحتى الصف الثامن في أربع سنوات) وذلك ضمن خطة درسية تناسب أوضاع الفتيات وتسمح لهن بعد إنهاء السنوات الأربعة بالتقدم إلى امتحان شهادة التعليم الأساسي؛ لكن رغم نجاح المشروع فإنه تعرض لبعض الصعوبات وعلى رأسها الزواج المبكر للفتيات ، وبعض العادات والتقاليد التي لا تحبذ عودة الفتيات إلى

المدرسة والفقر ، والمواسم الزراعية التيتعوّق الفتيات عن متابعة الدوام ، ووجود عدة مستويات تعليمية في الشعبة الواحدة بالإضافة إلى قلة الحوافز للفتيات والمعلمات.

٥-مشروع الفضائية التربوية السورية:

صدر القرار رقم ١٦٩ /هـ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٦م المتضمن إحداث قناة تعليمية فضائية وبدأ البث التجريبي للقناة في العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩م /بهدف:

- رفد العملية التربوية بإنتاج برامج تربوية وثقافية متميزة لمراحل التعليم كافة.
- عرض برامج إثرائية وطرائق فعالة في التعليم تسهم في تدريب المعلمين وتأهيلهم على استخدام التقانات الحديثة في التعليم وفق المستجدات العلمية والتربوية.
- الاهتمام باللغة العربية والثقافة العربية ، وتقديم برامج لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، وإيصالها لمعظم دول العالم.
- توثيق التعاون مع الجهات المعنية بالتعليم بما ينسجم مع أهدافها.
- نشر الوعي التربوي لدى المجتمع وإطلاعه على المستجدات والمشروعات التربوية وتحقيق المشاركة النشطة لمختلف شرائحه والإسهام في إغناء هذه المشروعات بمقترحات ومبادرات بناءة.
- تقليص الفروقات القائمة بين المدارس التي تقع في بيئات اجتماعية وتربوية متفاوتة، والإسهام في تخفيف العبء عن كاهل الأسرة من خلال ما تقدمه من دروس منهجية **لمراحل التعليم كافة.**

٦-مشروع المدرسة المجتمعية (المنهج الصحي المدرسي):

يشمل جميع مدارس التعليم الأساسي من الصف الثالث وحتى الصف السادس وقد بدأ تطبيقه منذ سنوات عدة وذلك بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٧-مشروع التربية الشمولية ومشروع المدرسة صديقة الطفولة:

بدأت الوزارة بتطبيق هذين المشروعين وأعدت لهما الأدلة وأقامت الدورات التدريبية الموسعة لتأهيل المعلمين وتحسين طرائقهم وتحسين البيئة المدرسية في المدارس التجريبية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف.

٨-رعاية ذوي الإعاقة:

- إن توفر الإرادة السياسية على المستوى المتقدم لأصحاب القرار والوعي بالقيمة الأخلاقية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية للمشاريع والعمل المثابر لتحقيق أهدافها من خلال الرؤى ووسائل تنفيذ البرامج، هذا كله يبقى أهم عامل من عوامل نجاحها بمجملها و بشكل خاص مشروع الدمج التربوي.
- قامت وزارة التربية بتأكيد قبول الحالات الخفيفة و المتوسطة من ذوي الإعاقات الحركية والعقلية والمكفوفين وضعاف السمع من خلال تعليمات وزارية تتجدد باستمرار تنفيذاً للدستور السوري وقوانين التعليم الإلزامي و إيماناً بتحقيق ديمقراطية التعليم و تكافؤ الفرص .
- يتم التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل لتحقيق دمج الأطفال من ضعاف السمع والمكفوفين و الإعاقات الحركية و العقلية الخفيفة عن طريق الجمعيات الأهلية ورياض الأطفال الخاصة بهذه الفئات.
- شكلت لجنة عامة للدمج عام ١٩٩٩م و تم تفعيلها عام ٢٠٠٠م تضم ممثلين عن جميع الوزارات والمنظمات الشعبية و الجهات الحكومية و غير الحكومية ذات العلاقة .
- عقدت الورشة الوطنية الأولى حول التعليم للجميع عام ٢٠٠٢م بمشاركة اليونيسيف واليونسكو والشركاء الدوليين في دمشق وبدأ تنفيذ المشروع التجريبي لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة في /٤/ محافظات :(دمشق .

حمص . حماه . حلب) ومازال العمل جارياً فيه حتى الآن حيث يتم تقويمه كل عام سعياً وراء تعميم نتائجه الإيجابية على مدارس القطر.

إذ كانت الانطلاقة الفعلية عام ٢٠٠٤ م على أساس الآتي:

- تشكيل اللجنة الوطنية للدمج وإحداث وحدة الدمج التربوي.
- تكثيف تأهيل المعلمين والموجهين.
- وضع الكود الهندسي الخاص بالأبنية المدرسية.
- تقييم خارجي للتجربة شجع على الاستمرار والتوسع بالمشروع .

تمَّ عام ٢٠٠٥م وللمرة الأولى الإعلان عن قبول ذوي الحاجات الخاصة في مسابقات انتقاء المدرسين وتعيين عدد منهم في التدريس وفي العمل الإداري لدى وزارة التربية.

- و بالموازاة تقوم وزارة التربية برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة المدموجين عفوياً في مدارس المحافظات جميعها من خلال خطوات عديدة :

١) تعيين منسق للدمج في كل محافظة بمتابعة ذوي الاحتياجات الخاصة_في مدارسهم بالتعاون مع الموجهين التربويين.

٢) إجراء دراسة مسحية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بصورة تكون شاملة للقطر .

٣) إصدار النشرات و المطويات والتعليمات الوزارية المساعدة للمعلم في هذا المجال.

٤) مشروع المدرسة صديقة الطفولة.

٥) وضع دليل للمعلمين حول التربية الخاصة.

٦) وضع معايير لقبول التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية.

بناءً على ما سبق:

يبين تتبع معدل التسرب من التعليم الأساسي الذي هدفت الخطة إلى خفضه أنَّ هذا المعدل انخفض إلى ٤,٤ % في العام ٢٠٠٦/٢٠٠٥م ، وذلك نتيجة توعية الطلبة وأسرهم على أهمية الاستمرار في التعليم الأساسي حتى الحصول على شهادة التخرج من الصف التاسع.

هل تم تشكيل لجنة معينة أو كيان خاص لتطوير وتنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بالتربية من أجل السلام وحقوق الإنسان؟ نعم

أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية قراراً بتشكيل لجنة وطنية تُعنى بـ" حقوق الإنسان"، يتولى أمانة سرها مدير الإدارة القانونية في وزارة الخارجية، تتجلى وظيفتها في تلقي الشكاوى والرد عليها، سواء تلك الشكاوى التي ترد من خارج الجمهورية العربية السورية أو من داخلها، ويجب أن تكون الردود محددة ودقيقة وواقعية وتتحلى بالروح الموضوعية بحيث تتناسب مع التساؤلات أو الاستفسارات أو الشكاوى الواردة من هيئات أو منظمات عالمية أو شخصيات سياسية أو ثقافية أو فنية ...إلخ. وهذا يتم بالمشاورة والتنسيق والتعاون التام مع إدارة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية، إذ تُعنى هذه الإدارة أساساً بالتخاطب مع الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة، ولا بد من الإشارة إلى أن وزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية تنسق بصورة دائمة مع الوزارات الأخرى والهيئات والجهات المعنية بحقوق الإنسان عن طريق مستشارين خاصين بهدف إيجاد صيغة عمل مشترك تخدم الموضوع، ويتم الآن نوع من التنسيق بين جهات استشارية في وزارة الخارجية ومديرية المناهج والتوجيه في وزارة التربية بقصد تفعيل وتطوير التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان في مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي.

كذلك تلتزم الجمهورية العربية السورية بتقديم تقاريرها الدورية عن مدى تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المصادقة عليها السالف ذكرها، حيث كان آخرها مناقشة التقرير الوطني الدوري الثالث والرابع حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في سورية ٢٠١١ برئاسة الهيئة السورية لشؤون الأسرة كونها الجهة الرئيسة المعنية في رصد وتنسيق الجهود الخاصة بتنفيذ أحكام الاتفاقية، يساعدها في ذلك العديد من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع الأهلي، وذلك انسجاماً مع الآليات ونظم التنسيق المتبعة والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الإداري في الدولة وتتوافق مع تجربة سورية وإمكانياتها.كما كانت الجمهورية العربية السورية قد ناقشت في جنيف بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ تقريرها الوطني حول تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبتاريخ ٩/١٩ / ٢٠٠٦ تقريرها الوطني حول تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في الأغراض الإباحية . كما شاركت الجمهورية العربية السورية بوفد رفيع المستوى في جلسة المراجعة الدورية الشاملة UPR التي خصصها مجلس حقوق الإنسان في جنيف لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان في سورية بتاريخ ٧ /١١ / ٢٠١١ ، وقبلت سورية تنفيذ ما يزيد عن ١٠٠ توصية من التوصيات التي صدرت عن تلك المراجعة والتي يتعلق عدد لا بأس به منها بالأطفال وسلامة مستقبلهم.س

- لاحقاً لمناقشة تقرير الجمهورية العربية السورية الأخير حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل تم تشكيل لجنة وطنية برئاسة الهيئة السورية لشؤون الأسرة وعضوية كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا الطفولة لمتابعة توصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل التي وردت على التقرير المذكور.

- عقدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع معهد جنيف لحقوق الإنسان ثلاث دورات تدريبية حول "آليات حماية حقوق الطفل" وثلاث دورات أخرى حول آليات حماية حقوق المرأة لعدد من المعنيين بحقوق الطفل والمرأة في الجهات الوطنية ذات الصلة.
- ولطالما هدفت الإجراءات التشريعية والسياسات والخطط التنموية إلى توفير بيئة أفضل لبقاء ونماء الأطفال، لكننا لم نستطع أن نمتد ببرامجنا وخططنا إلى الجزء المغتصب من أرضنا في الجولان السوري المحتل بسبب التعنت الإسرائيلي الذي يمنع أي تدخل حتى من قبل المنظمات الدولية لتحسين أوضاع هؤلاء الأطفال.
- وتظل حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل خطيرة إذ لم يسلم الطفل من الممارسات التعسفية الإسرائيلية التي لم تعر أي اهتمام لحقوق الطفل العربي السوري التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، فقد انتهكت إسرائيل حقوق الطفل العربي السوري في الجولان من خلال فرض الجنسية الإسرائيلية وحرمانه من جنسيته العربية السورية منتهكة بذلك المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، كما حرم الطفل العربي السوري في الجولان من تلقي الأفكار والمعلومات بحرية بسبب فرض قيود على السكان والحد من تحركاتهم بمن فيهم الأطفال وهذا يعد خرقاً للمادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل، كما تفرض سلطات الاحتلال على الأطفال في الجولان الثقافة الإسرائيلية وتمنعهم من القيام بالنشاطات الفكرية والفنية، وقد ألغت مناهج التدريس العربية السورية في جميع مدارس الجولان المحتل، واستبدلت بها المناهج الإسرائيلية في محاولة لتنشئة أجيال لا تربطها أية روابط فكرية أو ثقافية بوطنها الأم. فضلاً عن ذلك، تعاني المدارس في الجولان من النقص

في قاعات الدراسة والأبنية المدرسية المناسبة، وتحشر فيها أعداد كبيرة من الطلاب في قاعة دراسية واحدة، كما يطلب من الأولياء دفع معدلات عالية من الضرائب بحجة التعليم. وفي المجال الصحي تنتهك إسرائيل اتفاقية حقوق الطفل من خلال النقص الحاد في المراكز الصحية والعيادات ومراكز الإسعاف الأولى وعدد الأطباء إضافة إلى الإهمال وغياب المعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل. كما تقوم إسرائيل بانتهاك المادة ٣٧ من خلال تعريض الأطفال إلى التعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وحرمان الأطفال من حرياتهم وسجنهم بصورة غير قانونية أو تعسفية، وظروف الاعتقال اللا إنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية، وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية الاجتماعية.

- تعتبر الألغام الإسرائيلية خطراً دائماً طالما بقيت مزروعة في المناطق المجاورة للقرى والحقول والمراعي التابعة لأهالي الجولان، فقد بلغ عدد ضحايا الألغام الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل /٥٣١/ إصابة منهم / ٢٠٢/ وفيات معظمهم من الأطفال وإصابة / ٣٢٩ / بإعاقات دائمة ومزدوجة، ومن حق أطفالنا ومن مسؤولية لجنة الطفل الموقرة مطالبة المحتل باحترام الاتفاقيات وحقوق الأطفال في جولاننا المحتل .
- ومن حق أطفالنا ومن مسؤولية لجنة حقوق الطفل الموقرة مطالبة إسرائيل باحترام الاتفاقيات الدولية وحقوق الأطفال في جولاننا المحتل، وبالالتزام بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وعلى الأخص القرار ٤٩٧ تاريخ ١٩٨١ الذي قرر المجلس بموجبه أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها

وإدارتها على الجولان السوري المحتل هو لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل بإلغاء قرار ضم الجولان على الفور.

- ومن مسؤولية المجتمع الدولي، ومن ضمنه لجنة حقوق الطفل، اتخاذ إجراء دولي عاجل لوضع نهاية فورية للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الجولان السوري المحتل، وتوفير الحماية الفورية للأطفال السوريين في الجولان السوري المحتل امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية حقوق الطفل انسجاماً مع منطوق المادة ٤٥ التي تنص على القيام بإجراءات عدة لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية.

ولئن كانت هذه الجهود لا ترضي الطموح، فإن العمل قائم على زيادة الوعي بأهمية حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة احترامها وحمايتها من خلال أطر وآليات مختلفة ، ولا تألو الإدارة القانونية وكذلك إدارة المنظمات الدولية جهداً في التحضير لرؤية تتعلق بإمكان وضع إطار مؤسساتي وطني فعال مرتبط بحقوق الإنسان على أساس التزامات سورية الدولية في هذا المجال، ولا تفتأ وزارة الخارجية في الجمهورية العربية في تنسيق جهود المؤسسات المعنية المختلفة وحثها على إعداد وتقديم التقارير والدراسات والاستبيانات إلى الهيئات التعاقدية الدولية المختصة بحقوق الإنسان وتعبر في الوقت نفسه عن التزام الجمهورية العربية السورية بالعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

- **ما هي الجماعات المستهدفة في السياسات الوطنية؟ يرجى اختيار واحد أو أكثر من الفئات أدناه.**
- **مرحلة ما قبل المدرسة، الطفولة المبكرة (نعم).**
- **المدرسة الثانوية (نعم).**
- **التعليم العالي (نعم).**
- **التعليم الفني و المهني (نعم).**
- **التعليم من أجل العدالة و المهنيين (نعم).**
- **المعلمون (نعم).**
- **المجتمع التعليمي (نعم).**
- **موظفو وزارة التربية و مستخدمو خدماتها (نعم).**
- **المجتمع الأهلي، التعليم غير النظامي.**
- **موظفو القطاع العام بشكل عام (نعم).**
- **وسائل الإعلام (نعم).**

الطفولة المبكرة:

انطلاقاً من مبدأ " التنمية البشرية أولاً" الذي تتبناه الخطة الخمسية الحادية عشرة في الجمهورية العربية السورية، والتزاماً بالأهداف الألفية للتنمية، فإن للطفولة مكانها الحقيقي في عملية التحول المجتمعي والتطوير الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التنمية المستدامة؛ فالأطفال هم مستقبل الوطن، ولذلك يصبح من المهم توفير متطلباتهم الأساسية وإشباع حاجاتهم وإتاحة البيئة اللازمة لمشاركتهم وتمكينهم وتكوينهم بالشكل الذي يُبصِّرهم بمعاني المواطنة وبالحقوق والواجبات ويسلحهم بالشخصية المستقلة القادرة على التعبير عن الذات واحترام الآخرين والرأي الآخر بحرية والاستعداد للمساهمة في عملية البناء الوطني.

كذلك الأمر فإن الحكومة السورية أخذت بعين الاعتبار وجود مشكلات عديدة من أجل تنمية الطفولة، ووفاءً بالاتفاقيات الإقليمية والدولية التي التزمت بها يأتي في مقدمتها ضمان حقوق الطفل. حيث تولي الحكومة السورية أهمية خاصة لهذه الفئة العمرية لكونهم يشكلون نصف عدد السكان في الجمهورية العربية السورية وقد تجلى هذا الالتزام في الدستور المادة (٤٤) والخطط الخمسية المتتابعة.

لقد دأبت الحكومة السورية على تأسيس عمل منظم من أجل تحسين وتنمية واقع الطفولة في سورية من خلال عدة مجالات فتشكلت اللجان الوطنية في بعض الأحيان وعقدت مؤتمرات تخصصية في أوقات أخرى وصولاً إلى الهيئة السورية لشؤون الأسرة التي أسست لتكون المنسق الوطني الذي يشبك بين جميع الجهات المعنية للقيام بعمل مؤسساتي منسجم ومتسق بين جميع الجهات المعنية .

- الالتزام بالاتفاقيات والتقارير الدولية:

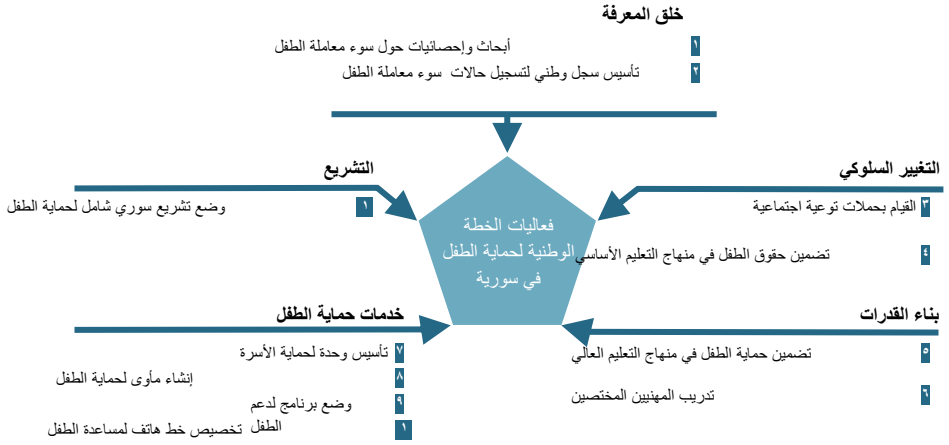
سعت الحكومة السورية لتظهر التزامها في تنمية الطفولة والاستثمار بها بمختلف الطرق والاتجاهات الدولية والإقليمية والعربية وبشكل رئيسي اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، والتوصيات الصادرة عن مختلف دورات لجنة الطفولة العربية والإطار العربي لحقوق الطفل المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية. وأضحت هماً حكومياً صريحاً والجدول الآتي النص لا يتضمن الجدول؟ يوضح هذا الالتزام الحكومي بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات:

- خطة حماية الطفولة في الجمهورية العربية السورية:

– قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتقديم خطتها الوطنية من أجل حماية الطفل بعد أن أعدتها مع الشركاء كافة إلى اجتماع للحكومة السورية عقد بتاريخ ٢ /١٠ / ٢٠٠٥م ترأسه السيد رئيس الجمهورية ، تم فيه إقرار الخطة الوطنية لحماية الطفل في سورية بهدف تكوين منظومة تحمي أطفال الجمهورية العربية السورية من العنف

والإساءة والاستغلال من خلال خلق المعرفة وبناء المعرفة والوعي عبر التثقيف والتواصل ووسائل الإعلام، وتوفير الحماية والدعم القانوني والجسدي والنفسي، وتوفير المعالجة وإعادة التأهيل من خلال بناء القدرات وتوفير المراكز التخصصية وتشمل الفعاليات التي تتناولها هذه الخطة إحدى عشر فعالية تظهر وفق المخطط التالي:

أحد عشر فعالية أساسية تم تعريفها والتخطيط لها بشكلٍ مفصل في خطة حماية الطفل



واستكمالاً لهذا العمل أنجزت الهيئة السورية العديد من البرامج والأنشطة الموازية لتنفيذ بعض ما ورد في خطة الحماية وهي:

١) رعاية شخصية الطفل من الناحية الجسمية والنفسية والحركية والفكرية واللغوية والقومية والاجتماعية و الإنسانية وتنميتها.

٢) غرس قيم احترام العمل والعاملين وروح التعاون عن طريق الألعاب الجماعية وتدريب الأطفال على التكيف في حياة المجتمع.

٣) غرس احترام الحقوق والملكيات الخاصة والعامة لدى الطفل.

٤) تنمية قدرة الطفل على حل المشكلات.

٥) إكساب الطفل منظومة من المعارف والمهارات والخبرات لتهيئته للمرحلة التعليمية اللاحقة.

وقد وضعت الأهداف لمرحلة رياض الأطفال وفقاً للأهداف العامة للتربية في القطر والتي تتلخص بـ:

أولاً . مرحلة الطفولة المبكرة:

تقوم وزارة التربية بالمسؤولية الأساسية تجاه رياض الأطفال، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وقد صدر تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩٠٨/١/٣١ تاريخ ٣١ تموز ١٩٨٣، القاضي بإحداث حضانة أو روضة لأبناء العاملين والعاملات في كل تجمع عمالي أو جهة عامة إدارية، وتم نتيجة لذلك وضع خطة لتنفيذ هذا التعميم من قبل هذه الجهات بالتعاون مع وزارة التربية واتخاذ الإجراءات التالية:

١. تمّ عقد مؤتمر للطفولة عام ٢٠٠٣م و تجري متابعة تنفيذ توصياته.
٢. صدور المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ تاريخ ٢/٩/٢٠٠٤م لتنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة في التعليم ما قبل الجامعي الذي يتضمن رفع نوعية رياض الأطفال والاهتمام بالبيئة التعليمية)
٣. افتتاح رياض الأطفال في جميع محافظات القطر العربي السوري.
٤. تعميق وتعزيز الإشراف التربوي عليها من قبل موجهين تربويين مختصين.
٥. إحداث شعب ملحقة بدور المعلمين لإعداد مربيات مؤهلات لرياض الأطفال.
٦. صدور النظام الداخلي الموحد للرياض كافة.
٧. البدء بدراسة المناهج الحالية وتطويرها بما يتلاءم واتجاهات التربية المعاصرة.
٨. إيجاد مجموعة أدلة عمل للمربية لمرحلة رياض الأطفال.
٩. إعداد كراسات وتدريبات عملية تنفيذاً لتوصيات المنهاج الموضوع وللفئات العمرية الثلاث بمرحلة رياض الأطفال.

١٠. إغناء رياض الأطفال بالألعاب والوسائل التربوية.

١١. الاستمرار بتأهيل الأطر التربوية العاملة برياض الأطفال من خلال دورات تدريبية مكثفة.

١٢. وضع خطة لتدريب مربيات الأطفال بالتعاون مع شبكة الآغا خان.

١٣. إعداد مجموعة أدلة عمل (تربية بيئية لمرحلة رياض الأطفال).

١٤. البدء بإعداد مربيات مؤهلات لرياض الأطفال في كليات التربية(تتخرج الدفعة الأولى عام٢٠٠٧).

١٥. تدريب الأطر العاملة في رياض الأطفال أثناء الخدمة من خلال دورات تدريبية.

١٦. زيادة عدد الرياض من (١١٧٠) روضة عام ٢٠٠٠ م لتصبح (٢١٤٧) عام ٢٠١٢ م.

١٧. التوجه المستقبلي في الخطة الخمسية لزيادة الاستيعاب من ١٠%إلى ٣٠%

١٨. إعداد مشروع رياض الأطفال الخاصة التابعة لوزارة التربية وإدراجه ضمن الخطة الاستثمارية لوزارة التربية والبدء بتنفيذه اعتباراً من عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ م حيث تم افتتاح (٥٤٤) روضة حتى عام ٢٠١٢ م يليها افتتاح ٥٠٠ روضة على مدار الخطة الخمسية .

١٩. تم وضع مشروع إستراتيجية وطنية للطفولة المبكرة بإشراف الهيئة السورية لشؤون الأسرة ومشاركة وزارة التربية.

٢٠. إنشاء المركز الإقليمي لتنمية الطفولة المبكرة للتأهيل والتدريب بالتعاون مع منظمة اليونسكو.

٢١. عملت على إنتاج خريطتي المفاهيم لحقوق الطفل وحماية الطفل بالتعاون مع وزارة التربية من أجل التمهيد لتضمينها في مناهج الأساسي والعمل قائم حالياً على هذا المشروع وسوف تستمر عملية التضمين ٣ سنوات لتشمل كافة المناهج بحيث تنتهي عملية التضمين في العام الدراسي٢٠١١- ٢٠١٢

٢٢. نظمت الهيئة السورية لشؤون الأسرة العديد من حملات التوعية الواسعة النطاق في إطار رفع مستوى الوعي وتغيير الاتجاهات السلوكية، ومن أهمها حملة (لا للعنف الطفولة فرح) بالتنسيق مع مؤسسة قوس قزح. تنظيم احتفالية يوم الطفل العربي بالتنسيق مع وزارة التربية وزارة الثقافة واليونيسيف والأونروا. كما قامت بإنتاج أغانٍ ومشاهد كرتونية حول العنف ضد الأطفال تم عرضها على التلفزيون السوري وتم أيضاً إنتاج وعرض مسرحية بعنوان" اسمي كل الأسامي" في دمشق تعرضت فيها لأشكال العنف المختلفة التي يتعرض لها الأطفال بشكل دائم وبغير وعي من الكبار لآثارها السلبية على الأطفال كما يتم نشر صفحتين حول العنف ضد الأطفال في مجلة أسامة بشكل دوري.

٢٣. أعدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع الأهلي و (اليونيسيف) دليلاً تدريبياً للرعاية الوالدية من أجل تطوير الخدمات المقدمة للأطفال في طفولتهم الأولى.

- **مشروع حماية الطفل:**

- قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية بالطفولة بصياغة مشروع قانون حقوق الطفل وهو الآن في مرحلة استكمال الصياغة النهائية.
- يأتي مشروع حماية الطفل في المدرسة ضمن خطة وبرامج التعاون بين وزارة التربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف"والهيئة السورية لشؤون

الأسرة الذي يعدُّ من المشاريع الهامة ضمن المنظومة التربوية إذ يهدف إلى كفالة حقوق الأطفال كافة ودعم نموهم من خلال الوصول إلى نظام يتضمن آليات عمل واضحة تتحدد من خلالها مسؤوليات وأدوار كافة الأطراف التربوية في المدرسة بهدف الوصول إلى بيئة آمنة خالية من العنف في المدرسة.

وفي هذا المجال قامت وزارة التربية في عام ٢٠٠٧ م بما يلي:

- وضع خريطة مفاهيم لحقوق الطفل وحمايتهم لتضمينها في مناهج التعليم الأساسي.
- تدريب فريق مركزي على مستوى وزارة التربية لبناء قدرات تدريبية في مجال حماية الطفل في المدرسة وفي ٢١/١٠/٢٠٠٧ م.
- إنجاز مسودة دليل تدريبي للمدربين في مجال حماية الطفل في المدرسة.
- اختيار ست مدارس تجريبية في مرحلة التعليم الأساسي في محافظة دمشق وريف دمشق (تم مراعاة اختلاف البيئات عند اختيار المدارس) بهدف تكوين نظام لحماية الطفل.
- إقامة ورشة عمل للفريق المركزي لحماية الطفل بهدف تطوير المكونات الأساسية لنظام حماية الطفل من العنف في المدرسة في ٢٥/٣/٢٠٠٨م.
- تشكيل فريق متابعة ٣١/٣/٢٠٠٨ مكون من أعضاء الفريق المركزي لحماية الطفل في المدرسة.
- تطوير نظام حماية الطفل بحيث يكون(عملي، وواقعي قابل للتطبيق في البيئات المختلفة، ومرن يمكن تعميمه في كافة المدارس، وموثق بشكل دقيق يرتكز إلى معايير علمية)

- تكليف فريق المتابعة بأن يشرف على المشروع في مدارس التجربة الست ويقدم الدعم اللازم.
- وضع خطة تدريبية للفرق المحلية في كافة محافظات القطر.
- تحليل الوضع الراهن في مدراس التجربة الست من خلال القيام بزيارات ميدانية استهدفت:
- رصد كافة أشكال العنف في مدارس التجربة الست كما ذكرها مديرو و مرشدو و معلمو الأطفال.
- رصد المشكلات المدرسية كما ذكرها مديرو و مرشدو و معلمو الأطفال.
- التعرف على طبيعة العلاقة بين مختلف الأطرف في المدرسة من خلال مقابلات مع كافة الأطرف من مديري و مرشدي و معلمي الأطفال .
- التعرف على بدائل العنف و الآراء المقترحة من مديري و معلمي ومرشدي أطفال مدارس التجربة الست.
- وبناءً على نتائج هذه الزيارات قام فريق المتابعة بتحليل الوضع في المدارس المذكورة ووضع معايير ومؤشرات وإجراءات لحماية الطفل في المدرسة.

وقد تم إعداد:

- دليل تدريبي في مجال حماية الطفل
- دليل إجرائي في مجال حماية الطفل.
- ونظام حماية الطفل.

بالإضافة إلى قيام الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالعديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت واقع الطفولة في سورية (تحليل الوضع الراهن للطفولة المبكرة وآخر للطفولة الشاملة) و بحث حول سوء معاملة الطفل في سورية.

– البدء بتجربة المرصد الوطني لحالات العنف الأسري في دمشق.

– تخريج دفعتين من طلاب دبلوم حماية الطفل لعدد من العاملين في الدولة في مجال الحماية وذلك بالتعاون مع المعهد العالي للبحوث والدراسات السكانية في سورية .

– إحداث ماجستير حول حماية الأسرة في المعهد العالي للبحوث والدراسات السكانية في سورية.

– في مجال الصحة:

يستدل من المؤشرات الصحية الأساسية بأن القطاع الصحي في سورية قد حقق نجاحات متعددة خلال العقود الأربعة الماضية، ويتمثل في التحسُّن الملحوظ في معدلات توقع الحياة والانخفاض الكبير في معدلات وفيات الأطفال والأمهات، وارتفاع نسب التغطية باللقاحات ضد أمراض الطفولة، ويرجع إلى البنية التحتية من ماء وكهرباء وصرف صحي. كما يعزى هذا التحسن إلى زيادة نسب التغطية بخدمات الرعاية الصحية الأولية والتوسع في الخدمات الصحية العلاجية، وتوفر منظومة لخدمات الإسعاف والطوارئ وقد تزامن ذلك مع زيادة أعداد القوى البشرية العاملة في القطاع الصحي وتنوع تخصصاتها. وهذا ما أدى إلى تحقيق العديد من الأهداف الصحية نذكر **من هذه البرامج:**

١) برنامج التلقيح الوطني للأطفال.

٢) برنامج الرعاية الصحية المتكاملة للطفل IMCI

٣) برنامج الطفل السليم يستهدف برنامج الطفل السليم جميع الأطفال دون الخمس سنوات من العمر

٤) برنامج الإرضاع الوالدي

٥) برامج مكافحة عوز المغذيات الدقيقة:

- برنامج مكافحة فقر الدم بعوز الحديد.
- برنامج مكافحة نقص الفيتامين A.
- برنامج مكافحة عوز اليود.

٦) برامج الصحة المدرسية:

- برنامج التلقيح المدرسي.
- برنامج الفحص الطبي الدوري وخاصة فحص الفم والأسنان.
- برنامج التثقيف والتوعية الصحية المدرسية.
- برنامج مراقبة البيئة المدرسية و مكافحة الأمراض السارية.
- برنامج الرعاية الصحية أثناء برنامج الامتحانات و المعسكرات.
- برنامج كشف الإعاقة وتدبير ذوى الاحتياجات الخاصة.
- برنامج المنهج الصحي المدرسي للمدرسة المعززة للصحة (المدرسة المجتمعية).

- **المدرسة:**

تتبع الحكومة السورية سياسة وطنية شاملة تهدف إلى نشر التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان.و تُعدُّ هذه السياسة نفسها أولوية قصوى للدولة نظراً لأن الخصوصية الحضارية للمجتمع السوري بسبب التنوُّع العرقي والديني و الثقافي والإيديولوجي، تقتضي حتماً من الدولة أن تؤسس تربوياً و بصورة جوهرية لثقافة تتأصَّل فيها مبادئ السلام و حقوق الإنسان بغية التأكيد على قبول الآخر المختلف عرقياً أو دينياً أو إيديولوجياً.وهذا التأسيس التربوي من قِبَلِ الدولة يُعَدُّ ناظماً و ضامناً في الوقت نفسه للمجتمع السوري في شموليته.وهذا يُحافظ على التنوُّع في إطار الوحدة.

والحقيقة أنَّ المدرسة سواء في مرحلة التعليم الأساسي أو مرحلة التعليم الثانوي تمثل أنموذجاً مختصراً للوطن في جملته الجامعة، وقد عملت وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية على تطوير مختلف المدارس المنتشرة في أنحاء الجمهورية العربية السورية، وقد كابدت الحكومة السورية عناء كبيراً في محاولة بناء المدارس في مختلف المدن والأرياف و البوادي السورية، وقد نجحت في تحقيق ذلك إلى حد بعيد حتى أن الحكومة السورية كانت مهتمة إلى أبعد حد ببناء المدارس في المدن العمالية و الصناعية و في مواقع المناجم لتوفر لأبناء العمال التعليم المناسب.وقد قامت وزارة التربية بإمداد هذه المدارس بالكوادر المؤهلة في جميع الاختصاصات، و في هذا الاتجاه عُنيت الوزارة بتوفير فريق إداري في كل مدرسة مؤلف من مدير مدرسة و معاون له و موجه يُعنى بتنظيم شؤون الطلاب بالإضافة إلى مرشد نفسي ومرشد اجتماعي.هذا إلى جانب المدرسين الأساسيين المعنيين بالمواد المقررة في فصلين دراسيين إذ يوجد مدرس متخصص بالتربية الرياضية و مدرس متخصص بالتربية الفنية و آخر معني بالتربية الموسيقية ، بالإضافة إلى أمين سر و أمين مكتبة ، و يضطلع بمهمة ضمان سير العملية التعليمية على أفضل وجه موجّهون اختصاصيون يتابعون أداء المدرسين ويقدمون لوائح توجيهية إلى مكاتب التوجيه الأول في وزارة التربية .

وكل ذلك يتم في سياق تكاملي يهدف إلى خلق بيئة تعليمية تؤمن للتلاميذ حقوقهم كافة وتنمي شخصياتهم ثقافياً ومعرفياً وجسدياً.وينشغل الكادر الإداري والتدريسي في المدرسة الثانوية بشكل خاص بترسيخ مبادئ إنسانية مشتركة بين التلاميذ، و يتجلى ذلك في تنظيم أسلوب الحياة اليومية الذي تقتضيه المدرسة بالنسبة إلى التلاميذ، إذ يتم التركيز على إيجاد صيغة عامة لوعي مشترك بينهم يقوم على أساس توجيههم عقلياً و سلوكياً بصورة تؤول بهم إلى تجاوز جميع الاختلافات والخلفيات الإثنية

والدينية و الطبقية في ما بينهم، و من ثَمَّ الذهاب بهم إلى التماهي، بعضهم مع بعض، من خلال التأكيد على حس المواطنة و التسامح و تقبُّل الآخر المختلف والاطلاع على ثقافات الشعوب الأخرى، ورفض النزعات العرقية و الطائفية والشوفينية الضيقة.وهذا كله ينتظم ضمن رؤية عامة يزداد عمقها على أساس المناهج التي تتحدد وفقاً للأهداف المتوخَّاة في التعليم والتي تتساوق مع هذه الخصوصية.

إلى أي مدى قد تم دمج خطط واستراتيجيات التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان في المكونات التالية للتعليم الرسمي؟

- **صف الإجراءات المتخذة من أمثلة كل محتوى إن أمكن.**
- **المناهج الدراسية (إجبارية أو اختيارية، الموضوع أساسي أو عبر المناهج الدراسية).**
- **هل التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان إجباري أو اختياري.**
- **أي المواضيع قد تمّ دمجها؟ (مثال: التربية الوطنية، التاريخ، العلوم، الرياضيات، اللغات) وما هي درجة المستويات التي يتم تعليمها.**

يعدّ التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان متضمّناً في مكونات التعليم الرسمي على أساس خطط واستراتيجيات اتخذتها وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية، وقد تمّ ذلك على أساس المعايير الوطنية لمناهج التعليم العام ما قبل الجامعي والتي حققت تطبيقيا في المناهج الدراسية لمختلف المواد ومن حيث أن توصية اليونسكو من مرتكزات هذه المعايير فإن مفاهيم التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان الواردة فيها مدرجة أساسا في الأهداف العامة للمناهج السورية سواء على مستوى التعليم الأساسي بحلقتيه الأولى والثانية أم على مستوى التعليم الثانوي.

و من هذا المنطلق لا بد أن تكون مفاهيم التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان إجبارية بناء على أنها مصاغة وفقا للمعايير الوطنية

ولذلك قد تم دمج الموضوعات ذات الصلة في المواد الآتية:

أمثلة حول إدماج مفاهيم حقوق الإنسان

في المناهج الحالية

مادة التربية القومية الاشتراكية

الصف الخامس

المفهوم	كيفية المعالجة
حق تكوين الأسرة	- أهمية الأسرة – أهمية الروابط الأسرية التي تقوم عليها.
الحق في السكن	- من الضروري أن تعيش الأسرة في مسكن صحي نظيف تدخله الشمس.
الفرد والمجتمع	- يعمل المجتمع على ضمان حقوق الفرد. - يقوم المجتمع بتزويد المواطنين بالثقافة واللغة والقيم.
حق العمل	- واجب الدولة أن تؤمن عملاً لكل مواطن ليساهم في خدمة مجتمعه ووطنه.
الوطن والمواطنة	- الحق في الحصول على الجنسية وانتساب الفرد إلى الأمة والحياة مع أبنائها وممارسة حقوقه وأداء واجباته تجاه وطنه.
حقوق الطفل	- حق الطفل في الحياة، في الاسم، الجنسية ، الحفاظ على الهوية. - الحق في الحرية والتعبير والتفكير.

حق الحماية	- حماية الطفل من جميع أشكال العقاب والتمييز. - حق الطفل في الأسرة – في المدرسة – في المجتمع. - الحق في الراحة – العمل – في عطلة أسبوعية بالأجر الكامل.
بطاقات الحقوق **حق الحياة**	- من أغلى وأثمن حقوق الإنسان هو حق الحياة وهو هبة الله تعالى ولذلك أقرته الشرائع السماوية والأنظمة الاجتماعية في جميع دول العالم.
حق الحرية	- لكل مواطن الحق في التعبير عن رأيه بصراحة. - حق المناقشة والنقد البناء ولكن دون أن يخالف القوانين والأنظمة. - دستور الدولة هو الذي ينص على ضمانة هذه الحريات ويوجب على الدولة صيانتها.
حق التعليم	- قامت الدولة في أنحاء الجمهورية العربية السورية بإنشاء المدارس في كل قرية وعلى مختلف المستويات من مرحلة رياض الأطفال إلى مرحلة التعليم الأساسي والثانوي. - اهتمام الدولة بتوفير التعليم للجميع. - تأمين الكتاب المدرسي. - إعداد المعلمين. - الاهتمام بصحة الأطفال. - رعاية المواهب الفنية.
واجبات المواطن **الشخصية**	- التقيد بالقوانين والأنظمة. - احترام العمل.

والاجتماعية ونحو الممتلكات العامة	- الإخلاص في أداء واجبه. - الإيمان في أداء واجبه. - الإيمان بالتعاون. - الملكية العامة هي ملكية الشعب والدولة وتشمل الممتلكات كافة وتعتبر الموارد والثروات ملكية عامة يستفيد منها الناس جميعاً.

الصف الثاني الثانوي:

المفهوم	كيفية المعالجة
حق الحرية	- **مفهوم الحرية – الحرية الفردية – الحرية الاقتصادية – الحرية السياسية – الحرية الاجتماعية.** - **حرية المواطن: ورد في دستور البلاد أن حرية الكلام والاجتماع والاعتقاد والفن مصونة لا يحق لأية سلطة أن تنتقصها.** - **المساواة بين المواطنين بالقيمة الإنسانية وأمام القانون وتقدير قيمة المواطنين حسب العمل الذين يقومون به.** - **حرية الوطن.**
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	- **ورد كاملاً في نهاية بحث الحرية ليطابق التلميذ بين مواده ويستنتج ويناقش مع مدرسه.**
ممارسة الديمقراطية الشعبية	- المؤسسات الديمقراطية. - المنظمات الشعبية – النقابات المهنية.

التنمية الشاملة العدالة – حق العمل	- التنمية الشاملة هي التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تستثمر جميع الموارد الطبيعية والبشرية من أجل تلبية الحاجات المادية وإحداث نهضة تشمل جوانب المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة. - التأكيد على الإنتاج والعمل. - الربط بين العدالة والعمل عن طريق تكافؤ الفرص. - إن الفرص لا يمكن أن تكون متساوية إلا إذا تساوى الناس في ظروف وشروط بناء شخصيتهم الإنسانية وتوفر هذه الظروف حق للفرد على المجتمع.

المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان التي وردت في وثيقة المعايير الوطنية

مادة التربية الإسلامية

المفهوم	المجالات	المرحلة	الصف
الرعاية الصحّية	عقيدة نظم وأحكام /عبادة	الثانوية	١٠- ١١-١٢
الغزو الثقافي / الفكري	نظم / حضارة	الثانوية	١٢
حوار الحضارات	نظم / حضارة	الثانوية	١٢
الهوية / المواطنة	عبادة /عقيدة /اجتماع	الثانوية	١٠ – ١١- ١٢
الحفاظ على البيئة	عبادة /عقيدة /اجتماع	الثانوية	
الحماية / حق الحياة	عبادة /عقيدة /اجتماع	الثانوية	
ضمان حياة كريمة	عبادة /عقيدة /اجتماع	الثانوية	
التواصل مع الآخرين	عبادة عقيدة /حدود/عقوبات	الثانوية	١٠ -١١- ١٢
الأضرار البيئية / البيئة	عبادات	الثانوية	

أمن المجتمع	النظم والأحكام	الثانوية	١٠ – ١١ – ١٢
الثقافة المدنية / الحضارة	نظم / حضارة	الثانوية	١٢
العقل والنقل	مصادر التشريع	الثانوية	١١- ١٢
الحفاظ على البنية التحتية	عقيدة	الثانوية	١٠
الحفاظ على التراث والإنسانية	مصادر	الثانوية	١٠-١١
الأواصر الإنسانية والعائلية	اجتماع	الثانوية	١١ - ١٠
مفهوم التعليم والتعلم	عقيدة	الثانوية	١١
العهود والمواثيق	جهاد	الثانوية	١٢
معاملة المدنيين	نظم/ وأحكام /وجهاد	الثانوية	١٠ – ١١- ١٢
حماية المسنين	نظم/ وأحكام /وجهاد	الثانوية	١٠ – ١١- ١٢
مفهوم السلام	نظم/ وأحكام /وجهاد	الثانوية	١٠ – ١١- ١٢
الحرب والإرهاب	نظم/ وأحكام /وجهاد	الثانوية	١٠ – ١١- ١٢
ثقافة المقاومة	نظم/ وأحكام /وجهاد	الثانوية	١٢- ١١
حقوق الطفل	نظم/ وأحكام /وجهاد	الثانوية	١٢
الكرامة الإنسانية	نظم/ وأحكام /وجهاد	الثانوية	١١-١٢
مفهوم الحماية وحق الحياة	القرآن الكريم	الثانوية	١٠
ضمان الحياة الكريمة	القرآن الكريم	الثانوية	١٠- ١١
حق الحرية / التفكير / التعبير /الاعتقاد	نظم	الثانوية	١١
مفهوم الانفتاح والانغلاق	نظم	الثانوية	١٠- ١١
أخلاق / حضارة	نظم	الثانوية	١٢
حقوق المواطنة الأساسية	اجتماع	الثانوية	١١- ١٢
تكافؤ الفرص	نظم	الثانوية	١١- ١٢
الحوار والتعايش والتواصل مع الآخر	نظم	الثانوية	١١- ١٢

مادة اللغة العربية

المفهوم	المضمون	المجالات	المحور	الصف
حقوق اجتماعية وثقافية	- الهوية – الاسم – الديانة – الأسرة – الحياة والنمو. - رعاية الوالدين المعيشة – التعليم – المشاركة – التعبير عن رأيه – التمتع بأوقات الفراغ واللعب. - تنمية قدراته الإبداعية المعرفية. - الحياة الكريمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.	التعبير الشفوي التعبير الكتابي القراءة والفهم والمحفوظات الأدب وتذوقه	الأسرة البيت الحي المدرسة الهوايات حقوق الطفل	١ – ٤
حقوق صحية	- الاستمتاع بطفولته – أماكن للعب والرياضة والترفيه. - التنشئة الدينية والنفسية والروحية السليمة – القدوة الأخلاقية والدينية. - الغذاء الصحي المتوازن– المسكن– البيئة. - الرعاية الطبية والوقائية – حماية ورعاية الأمهات – اللقاحات. - حماية الأطفال من الأضرار والحوادث	التعبير الشفوي التعبير الكتابي القراءة والفهم والمحفوظات الأدب وتذوقه	الصحة والحياة المدرسة/ القيم الروحية/ البيئة والصحة/ العلاقات الأسرية حقوق الطفل حقوق الإنسان التربية المدنية	١ – ٩

حقوق قانونية	– قوانين حماية الطفل وحقوقه. – منع العنف أو الاستغلال للطفل. – قوانين تمنع سوء معاملة الطفل في المنزل أو المدرسة. – قوانين ترعى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من المعوقين / الموهوبين.	التعبير الشفوي التعبير الكتابي القراءة والفهم والمحفوظات الأدب وتذوقه	الحقوق القانونية الجمعيات الأهلية قضايا شبابية قضايا اجتماعية قضايا سكانية حقوق الطفل حقوق الإنسان	٥–٩

المفهوم	المضمون	المجالات	المحور	الصف
المساواة في الحقوق وعدم التمييز بين الولد والبنت	– الهيئات والمؤسسات المسؤولة عن حماية حقوق الطفل / الطفلة. – الجمعيات الأهلية – الهيئة السورية لشؤون الأسرة – منظمات دولية.	التعبير الشفوي التعبير الكتابي القراءة والفهم والمحفوظات الأدب وتذوقه	حقوق الإنسان التربية المدنية ثقافة الحوار الجمعيات الأهلية المنظمات الدولية قضايا شبابية قضايا اجتماعية تمكين المرأة	١ – ٤

حماية الطفل من سوء المعاملة	– الجنس – اللون– اللغة – الدين – الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو العجز. – الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل. – الزواج المبكر. – تعليمه تعليماً جيداً. – تجريم نقل أعضاء الأطفال توخياً للربح.	التعبير الشفوي التعبير الكتابي القراءة والفهم والمحفوظات الأدب وتذوقه	حقوق الإنسان العلاقات الأسرية البيئة والصحة ثقافة الحوار قضايا اجتماعية قضايا شبابية الجمعيات الأهلية	١ – ٦

حماية الطفل من العنف	- حمايته من الإصابات بأنواعها. - حمايته من أي سلوك تعسفي أو غير قانوني في حياته. - حمايته من كافة أشكال العنف البدني أو النفسي أو العقلي. - حمايتهم من المشاركة في الحروب ومن آثار النزاع المسلح. -	التعبير الشفوي التعبير الكتابي القراءة والفهم والمحفوظات الأدب وتذوقه	قضايا شبابية قضايا اجتماعية قضايا سكانية حقوق الطفل حقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني	١-٩

المفهوم	المضمون	المجالات	المحور	الصف
حمايته من الاستغلال	– حمايته من المعلومات التي تضر بصحته. – الاستغلال الاقتصادي والعمل في ظروف قاسية مضرة. – الاستغلال الجنسي – تجريم نقل الأعضاء.	التعبير الشفوي التعبير الكتابي القراءة والفهم والمحفوظات الأدب وتذوقه	العمل قضايا شبابية قضايا اجتماعية تمكين المرأة	١ – ٩
حماية الطفل من الإهمال إجراءات تتخذ قبل ولادة الطفل	– اختيار الزوجين – الكشف الطبي. – رعاية الأم الحامل – سلامة عملية الولادة. – حمايته من الأمراض ع/ط التطعيم – النظافة – المتابعة الطبية – التغذية – حمايته من سلوك الإهمال– من التدخين – وتعاطي المخدرات– من الاختطاف – من المشاركة في الحروب ومن آثار النزاعات المسلحة– من مرض الإيدز – من التشرد في الشوارع – من الإصابات بأنواعها.	التعبير الشفوي التعبير الكتابي القراءة والفهم والمحفوظات الأدب وتذوقه	القانون الدولي الإنساني حقوق الإنسان البيئة والصحة قضايا سكانية قضايا شبابية قيم روحية الصحة والحياة	١ – ٩
مؤشرات حماية	– نشر الوعي بين الأطفال والآباء والأمهات.	التعبير الشفوي التعبير الكتابي	إدارة الوقت البيئة والصحة	١–٩

الطفل	– إعداد كوادر متخصصة للعمل في مختلف مجالات. – حمايـــة تـــامين البيئـــة الصـــحية الآمنـــة– دور الإعـــلام – إجـــراء البحوث والدراسات.	القراءة والفهم والمحفوظات الأدب وتذوقه	الإعلام الجمعيات الأهلية التربية المدنية العلاقات الأسرية	

مادة الدراسات الاجتماعية

أولا مرحلة التعليم الأساسي

المفهوم	المضمون	الصف	المجال	المعيار
العمل	٢-٢ – يشرح سبب حاجة المرأة والرجل إلى العمل.	الأول	الاقتصاد	٢
الحاجة	١-١– يتعرّف على الحاجات الأساسية للإنسان			
للعمل	ويبين كيفية حصول الإنسان على حاجاته.	الأول	الاقتصاد	١
الحقوق	٢-١– يشرح سبب حاجة الناس إلى العمل.		الاقتصاد	
والواجبات	٢-٤– يذكر بعض واجباته وحقوقه في البيت	الأول	التربية	
تقدير	والمدرسة والمجتمع.	الأول	الوطنية	٢
العمل	٣-٣– يقّدر العمل والنّظام.		القيم	٢
تحمل	٣-٤ – يقّدر المهن باختلاف أنواعها.	الأول	القيم	
المسؤول	٤-١– يتحمّل مسؤولية المحافظة على البيئة.	الأول	القيم	٣
ية	١٠– يستخدم المتعلم مهارات حل المشكلات	الأول	المهارات	٣
المهارات	واتخاذ القرارات	الأول		٤
الحياتية	وهو يعمل منفرداً وضمن مجموعة ويتواصل مع الآخرين.			٣

الحقوق	٣٠١- يبيّن حقوقه وحقوق الآخر ويدافع عنها (حقوق الطفل وواجباته). ٢٠٤- يستخدم حق التصويت لاتخاذ قرارات في الصف. ١٠٤- يعطي أمثلة عن الممارسات الديمقراطية في الأسرة والمجتمع. ٣٠٢- يحدد مساهمات شخصيات تاريخية (رجال ونساء).ودورها في بناء الوطن. ٢-١- يتواصل مع الآخرين ويحترم حقوقهم. -٤-٢- يتحمل مسؤولية المحافظة على البيئة. ٢- التواصل مع الآخرين. ٣- يستخدم المتعلم مهارات حل المشكلات واتخاذ القرارات.وهو يعمل منفردا وضمن مجموعة.	الثاني الثاني الثاني = = 	التربية الوطنية التربية الوطنية التربية الوطنية التاريخ القيم القيم المهارات المهارات 	١ ٤ ٤ ٢ ٢ ٤ ٢ ٣
الحقوق (المساواة)	٢٠٢- يذكر بعض الشخصيات التاريخية العربية القديمة (رجالاً ونساءً) ودورها في بناء الوطن.	الثالث	التاريخ	٢

)				
المساواة في الحقوق والواجبات (وتكافؤ الفرص)	٤٠١- يميّز بين حقوقه وواجباته.	الثالث	التربية	١
	٢٠٢- يذكر بعض الشخصيات التي تمثّل المواطنة الصالحة (ذكورا وإناثا).		الوطنية	٢
			التربية	٣
	٣-١ - يتعرّف مفهومي الترشيح والانتخاب.		الوطنية	٣
	٢-٢- يشرح الطرق المشروعة لكسب المال وإنفاقه.		الاقتصاد	٢
	٢٠٣- يوضّح مفهوم النظام الديمقراطي وأسسه في المجتمع السوري.		التربية	٢
			الوطنية	٢
	٤٠٢- يقدّر أهمية السلوك الديمقراطي في المجتمع.		القيم	٤
	٤-٣- يحافظ على مظاهر الجمال في البيئة.		القيم	
الدور النضالي للمرآة	٢٠٢- يقدّر دور المرأة في بناء المجتمع السوري.	الرابع	التاريخ	٢
	٣٠٢- يبيّن الدور النضالي للمرأة لنيل الاستقلال.	=	التاريخ	٢
	٢٠٢- يتعرّف بعض الحقوق والواجبات الواردة في الدستور(حق الطفل- حق المرأة - حق الانتخاب والترشيح).		التربية	٢
		=	الوطنية	٣
			التربية	٣
	٣-٥- يسمّي المؤسسات الديمقراطية في سورية.	=	الوطنية	٣
	٣-١- يقدّر العمل المنتج بأنواعه.	الرابع	القيم	٤
	٣-٣- يشارك في المنظمات الشعبية.	الرابع	القيم	٢
	٤-٣- يحافظ على المعالم الأثرية وعلى جمال البيئة.	=	القيم	٣
	٢- يتواصل مع الآخرين بالطرق المختلفة.	=	المهارات	٣
	٣- يستخدم المتعلم مهارات حل المشكلات واتخاذ	=	المهارات	٣

	القرارات.ويعمل منفردا وضمن جماعة.			
	٣٠١- يحدّد فئات المجتمع مبيّناً دور المرأة والأسرة في مجالات الحياة كافة في عصر الرسول والعصر الراشدي والعصر الأموي.	الخامس	الثقافة والمجتمع	١
دور المرأة في الحياة	٥-١- يقدّر العمل الجماعي.			١
	٦-١- يحافظ على المعالم البيئية والحضارية.	=	القيم	١
	١- يطبّق المتعلم التفكير الناقد ويستخدم المعلومات.	=	القيم	١
	٢- يتواصل مع الآخرين.	=	المهارات	٢
	- يستخدم مهارات حل المشكلات واتخاذ القرارات.	=	المهارات	٣
حقوق الإنسان	٣- يعي المتعلم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطن والتي تضمنتها مبادئ حقوق الإنسان العالمية.	الساس	التربية الوطنية	٣
	٣-١ - يتعرّف مفهوم حقوق الإنسان.		=	٣
	٢٠٣- يستنتج ما ينص عليه دستور بلاده من حقوق الإنسان.	=	=	٣
	٣-٢- يستخلص ما نص عليه دستور سورية من حقوق للإنسان.	=	=	٣
	٣٠٣- يميّز بين حقوقه وواجباته.	=	التربية	٣
	٤٠٣- يبيّن أهمية الالتزام بالحقوق والواجبات مُحقِّقاً لأهداف المجتمع.	=	الوطنية	٣
القيم	٣-٥- يعطي أمثلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.	الساس	=	١
القيم		س	القيم	١

القيم المهارات المهارات	١-١- يحترم حقوق الإنسان. ١-٧- يقدّر قيمة العمل الديمقراطي. ١-٩- يقدّر قيمة التعاون بين المجتمعات. ٢- يتواصل مع الآخرين بالطرائق المختلفة. ٣- يستخدم مهارات حل المشكلات واتخاذ القرارات.	= = = = = =	القيم = المهارات المهارات	١ ٢ ٣
حقوق الإنسان   <

الحضاري	بانتهاك حقوق هذه الشعوب.	=	=	١
	١-٤- يدرس التأثير المتبادل بين الثقافات المتنوعة.		الثقافة	١
المحافظة	١-٢- يحترم ثقافات الشعوب الأخرى في مجتمعه	=	والمجتم	١
على	وفي المجتمعات الأخرى.		ع	٢
الموارد	١-٧- يحافظ على الموارد الطبيعية.	=	القيم	٣
	٢- يتواصل مع الآخرين بالطرائق المختلفة.	=	القيم	
	٣- يستخدم مهارات حل المشكلات واتخاذ القرارات	=	المهارات	
	ويطبق التفكير الناقد.		المهارات	
تخريب	٥-٢- يستنتج الآثار المحتملة لقطع الغابة.	الثامن	الجغرافي	٥
البيئة	١-٣- يقدّر قيم الشورى والديمقراطية.	الثامن	ة	٢
الديمقراط	١-٤- يحلّل الآثار السلبية والايجابية للتقدم	=	القيم	١
ية	التكنولوجي (الحروب – سباق التسلح- غزو		التربية	
	الشعوب).		الوطنية	
النزاعات	٢-٣- يحدّد بعض النزاعات ويلخص خطورتها	=		٢
	على السلام العالمي.		التربية	
	٤-٣- يستنتج أن أهداف وممارسات الاستعمار	=	الوطنية	٤
	تتعارض مع حقوق الإنسان.		=	٣
	٣- يفهم المتعلم تأثير الاستعمار في القضاء على		الثقافة	
	ثقافة المجتمع.		والمجتم	١
	١-١٠- يحافظ على الموارد البيئية.	الثامن	ع	٢

التواصل المحافظة على البيئة	٢- يتواصل مع الآخرين بالطرائق المختلفة. ٣- يستخدم مهارات حل المشكلات واتخاذ القرارات ويطبق التفكير الناقد.	=	القيم المهارات المهارات	٣
دور المرأة في بناء الوطن الإعانة الاقتصاد ية الحوار انتهاكات حقوق الإنسان احترام الآخر القيم مهارات التفكير	٣٠١- يقدّر دور الشخصيات التاريخية العربية (رجال ونساء) التي أثرت في مسيرة تاريخ الوطن العربي. ٨-٢- يقدّم أمثلة عن المعونات الاقتصادية التي تُقدم أثناء الكوارث والأزمات والحروب. ٣-٣- يستنتج أهمية الحوار في معالجة النزاعات بين الشعوب لتحقيق الأمن والاستقرار. ٤-٥- يذكر ممارسات العدو الصهيوني ضد العرب في الأراضي العربية المحتلة. ١-١- يحترم ثقافة الآخرين. ١-١٥- يحافظ على الموارد الطبيعية والبيئية. ٢- يتواصل مع الآخرين بالطرائق المختلفة. ٣- يستخدم مهارات حل المشكلات واتخاذ القرارات في المواقف المختلفة ويطبق التفكير الناقد.	التاسع التاسع = = = = = = =	تاريخ الجغرافيا التربية الوطنية التربية الوطنية القيم القيم المهارات المهارات	١ ٨ ٣ ٤ ١ ١ ٢ ٣

ثانيا المرحلة الثانوية

مجال الجغرافية				
عمل المرأة	٤٠١- يقارن بين معدلات التنمية البشرية في البلدان النامية والمتقدمة من خلال دليل التنمية البشرية.	الأول الثانوي	جغرافية قيم	١
التعايش السلمي	١-٢ يحترم مبدأ التعايش السلمي بين المجتمعات.	=	جغرافية	١
	١-٤ يستنكر الآثار السلبية للحروب على البيئة.	=	قيم	
الحروب والبيئة	١-٦ يتحمل المسؤولية ممارسة وسلوكاً تجاه الحفاظ على البيئة.	=	جغرافية	١
		=	قيم	١
	٢- يتواصل مع الآخرين بالطرائق المختلفة.		جغرافية	٢
	٣- يستخدم مهارات حل المشكلات واتخاذ القرارات في المواقف المختلفة ويطبق التفكير الناقد.		مهارات جغرافية	٣

مجال التاريخ				
دور المرأة العربية في الحضارات	٨٠٣- يقارن بين أوضاع المرأة في مختلف الحضارات القديمة.	الأول الثانوي	التاريخ	٣
	١٠٢- يحلّل دور المرأة في الحضارة العربية الإسلامية.	الثالث الثانوي	ثقافة ومجتمع	٢
التواصل مع الآخرين	٢٠٢- يصف تأثير المرأة السياسي والاقتصادي والثقافي في الحضارة العربية الإسلامية.	الأول		٢
	٢٠٢- يعرّف بقضية المرأة العربية مقارناً بين تطور أوضاعها وتطور أوضاع المرأة في الغرب	الثاني الثانوي	تاريخ التاريخ	٢ ٥

المشاركة الديمقراطية قيم حقوقية الحروب والبيئة مهارات التفكير	في التاريخ الحديث والمعاصر. ٥-٤- يوضّح التأثير العالمي للحضارات. ٢-٣- يشارك في المؤسسات الديمقراطية، ويتعرّف كيفية ممارسة ذلك. ١-١- يتعرّف معنى الديمقراطية. ٢-١- يشرح الوجود التاريخي لقيم حقوق الإنسان في المجتمعات العربية القديمة ١-٢ يحترم مبدأ التعايش السلمي بين المجتمعات. ١-٤يستنكر الآثار السلبية للحروب على البيئة. ١-٦ يتحمل المسؤولية ممارسة وسلوكاً تجاه الحفاظ على البيئة. ٢- يتواصل مع الآخرين بالطرائق المختلفة. ٣- يستخدم مهارات حل المشكلات واتخاذ القرارات في المواقف المختلفة ويطبق التفكير الناقد.	الثانوي الثالث الثانوي = كل الصفوف	التربية الوطنية التربية الوطنية الثقافة والمجتمع القيم القيم القيم المهارات المهارات	٢ ١ ٢ ١ ٢ ٢ ٣
مجال التربية الوطنية				
دور المرأة في الأسرة المجتمع	١٠٣- يتعرّف ثقافة الأسرة. ٢٠٣- يبيّن تأثير الحضارة العربية في تكوين ثقافة الأسرة والمجتمع. ١٠٢- يبيّن دور الأسرة في المجتمع. ٢٠٣- يوضّح دور المرأة في التنمية والتطور الاقتصادي للمجتمعات البشرية. ٢٠٤- يبيّن انعكاسات كثرة الإنجاب على الأسرة	الثاني الثانوي	الثقافة والمجتمع	٣ ٣ ٣

	والمجتمع		الاقتصاد	٢
	٣٠٤- يحدّد موقع المرأة في الأسرة والمجتمع			٣
دور	ودورها في عملية التنمية في سورية.		التربية	
المنظمات	٣-١ يبيّن دور الأمم المتحدة في تحقيق السلام في		الوطنية	٤
الدولية	العالم ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.			
الحوار	١-٣- يتعرّف التواصل الحضاري.	الثالث		٤
	١-٤ يحلّل أهمية الحوار والتعايش بين	الثانوي	التربية	
التعايش	الحضارات.	الثاني	الوطنية	٣
الحروب	٣-١ يتعرّف أهمية وسائل الإعلام والرأي في	الثانوي	التربية	١
	المجتمع.		الوطنية	
المسؤولية	١-٢ يحترم مبدأ التعايش السلمي بين المجتمعات.	الأول	لوطنية	١
التواصل	١-٤يستنكر الآثار السلبية للحروب على البيئة.	الثانوي	القيم	
	١-٦ يتحمّل المسؤولية ممارسة وسلوكاً تجاه	كل	القيم	٣
الرعاية	الحفاظ على البيئة.	الصفوف	القيم	
الصحية	٢- يتواصل مع الآخرين بالطرائق المختلفة.	الثالث	المهارات	١
للأم	٣- يستخدم مهارات حل المشكلات واتخاذ القرارات	الثانوي	المهارات	١
	في المواقف المختلفة ويطبق التفكير الناقد.		القيم	١
	١٢٠١- يقيّم السياسات السكانية ودورها في تطوير			٢
	المجتمع (صحة الأم والطفل- تنظيم الأسرة -			٣
	التربية السكانية).			١

مجال الفلسفة				
	٥- يفهم المتعلم معنى الخير والقيم بتحديد الدلالة الإنسانية للقيم. ٦- يفهم جوهر الحرية والمواقف المختلفة منها وعلاقتها بالمسؤولية. ١١- يفهم أشكال التواصل في المجتمع وأهمية الحوار بين الجماعات.	الثالث الثانوي تكرر في كل الصفوف ثاني ثانوي أدبي	الفلسفة = الثقافة والمجتمع	٥ ٦ ٤

المفاهيم المتعلقة بحقوق المرأة في المناهج الجديدة المبنية على المعايير

المادة :اللغة العربية

المفهوم	الصف	المجال	الوحدة	الدرس
- الضمان على أساس التساوي بين الرجل والمرأة (الوظيفة نفسها)	الأول	تعبير شفهي / قراءة	مدرستي	معلمي – معلمتي رياضة الصباح
			العلم والعمل	اليد الماهرة
	الثاني		الأسرة	مشاهدة التلفاز
	الثاني		العلم	مبدعون ومبدعات
	الثاني		العمل	الموسم الزراعي
	الثالث		حقوق الطفل / الطفلة	من حقي أن ألعب
			الصحة والحياة	الرياضة والصحة الغذاء المتوازن
- حق المرأة في إبداء الرأي	الرابع	قراءة / تعبير شفهي/ كتابي	الصحة والحياة	في المشفى عند طبيب العيون
			حقوق الطفل / الطفلة	منتدى الأطفال
			العمل المنتج	في معمل النسيج (المرأة العاملة)
- حق المرأة في أن تأخذ دورها في المجتمع	الخامس	تعبير شفهي / قراءة	العلاقات الأسرية	رسالة من أب إلى ابنته

- حق المرأة في التمتع بالحقوق والواجبات المتساوية مع الرجل			حقوق الإنسان المرأة	حماية الأطفال (الطفل / الطفلة) المواطنة
- حق المرأة في المشاركة في المجتمع بالتساوي مع الرجل	السادس		التربية الأهلية	العمل التطوعي الصليب الأحمر
- القضاء على أي مفهوم نمطي بين دور الرجل والمرأة			البيئة والصحة	جمعية حماية البيئة (المشاركة الجندرية)

المفهوم	الصف	المجال	الوحدة	الدرس
- تمكين النساء من الحصول على حقوقهن – حرية الفكر وإبداء الرأي	السابع	تعبير شفهي / قراءة تعبير كتابي	حقوق الإنسان	الحرية
			قضايا اجتماعية	المرأة والتنمية
- الحق في التمتع بحقوق وواجبات متساوية مع الرجل			ثقافة الحوار	المنتدى الثقافي حق الطفل / الطفلة في التعبير عن الرأي
- حق المساواة			حقوق الإنسان	المساواة
- حق المرأة في الحصول على			قضايا شبابية	التدخين الشباب والثقافة

المفهوم	الصف	المجال	الوحدة	الدرس
معلومات – حرية الفكر في المجتمع				الحديثة
			الجمعيات الأهلية	رعاية المسنين / المسنات رعاية الأيتام
- القضاء على أي مفهوم نمطي	الثامن		الأدب الإنساني والعالمي	نساء صغيرات
			قضايا شبابية	مستقبل الشباب
			قضايا وطنية	بطلة من بلادي
- الحق في التعليم والرعاية الصحية			قضايا سكانية	التعليم للجميع الزواج المبكر
- تمكين المرأة من الحصول على حق إبداء الرأي	التاسع		قضايا اجتماعية	الديمقراطية وحرية الرأي
- القضاء على أي مفهوم نمطي بين دور المرأة والرجل - حق المرأة بتلقي الرعاية والتغذية			تمكين المرأة	المرأة والسياسة / زنوبيا ملكة تدمر
				المرأة والأدب / مي زيادة
			قضايا شبابية	الصحة الإنجابية

- الحق في التمتع بحقوق وواجبات متساوية مع الرجل	التاسع	تعبير شفهي قراءة تعبير كتابي	حقوق الإنسان	التمييز العنصري حق الحياة
- القضاء على أي مفهوم نمطي للمرأة	العاشر	الأدب وتذوقه	العصور الأدبية	شاعرات جاهليون /الخنساء/.
- الحق في التمتع بحقوق متساوية مع الرجل (التعبير عن العاطفة)	الحادي عشر	الأدب وتذوقه التعبير الشفهي التعبير الكتابي	التيارات الأدبية	الغزل (التقليدي – العذري – الواقعي الصريح).
- تمكين النساء من الحصول على حقوقهن	الثاني عشر العلمي	الأدب وتذوقه	الأدب وقضايا المجتمع	حقوق الإنسان قضية المرأة
- الدور غير النمطي للمرأة			الأعمال الأدبية	مأساة الفتى مهران (البعد السياسي والاجتماعي)

نموذج من المستوى الثالث

المفهوم	المجال	الوحدة	الدرس
- الحق في التعليم	التعبير الشفهي	الأولى (٢)	الأمية داء
- تمكين المرأة للحصول على حقوقها	النصوص (قراءة وتعبير)	الأولى (١)	الزواج والطلاق

- تعـديل الأنمـاط الاجتماعيـة والثقافية لسلوك الرجل والمرأة.	النصوص (التعبير الكتابي)	الثانية	الحمل والولادة
- تمكـين المـرأة للحصـول علـى حقوقها.	الفهم الشفهي (الفهم الكتابي)	الثالثة (١)	ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج
- تمكين المرأة من الحصول على معلومات.	الفهم الشفوي	الوحدة الثالثة (٢)	محاذير الحمل عندما تتقدم المرأة في السن
- مشـاركة المـرأة فـي المجتمـع- القضـاء علـى أي مفهـوم نمطـي للرجل والمرأة	الفهم الشفوي	الأولى	دور المرأة في المجتمع السوري
- تمكين المرأة من الحصول على معلومـات تتعلـق بحقوقهـا القانونية	الفهم الكتابي	الأولى	المرأة السورية والإعلام
- تمكين المرأة من المشاركة في مجـال الإعـلام- المسـاواة بـين الجنسين	الفهم الشفوي التعبير الكتابي	الثانية	المرأة السورية والإعلام
- حق المرأة في التعليم	الفهم الشفوي الفهم الكتابي	الثانية	المرأة والتعليم (٢)
- حق المرأة في التعليم - حـق المـرأة فـي التمتـع بفـرص	الشفوي الكتابي	الثالثة	مساوئ العمل المبكر للفتيات

متساوية			
- تمكين المرأة من أخذ دورها في الأسرة (المساواة).	التذوق	الرابعة	قُبّرةٌ تعلم فراخها الطيران
- حق المرأة في التعليم.	التذوق	الرابعة	الأم (٢)
- تمكين المرأة في المجتمع - دور الأم في الأسرة	التذوق	الخامسة	حنان الأم (١)
- حق الطفلة في الحصول على الرعاية (حنان الأم والأب)	التذوق	(ص٦٧) الخامسة	
- مكانة المرأة الأم في الأسرة والمجتمع	التذوق	الخامسة	رثاء أم (٢)

نموذج من المستوى الثالث المكثف

المفهوم	المجال	الوحدة	الدرس
- القضاء على أي مفهوم نمطي بين الرجل والمرأة داخل الأسرة	الفهم الشفوي الفهم الكتابي	(١)	الأسرة
- المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على عمل	تعبير كتابي	(٦)	العمل أساس الحياة الطيبة
- حق المرأة في المساواة	تعبير تذوق	المحور الإنساني	أخي الإنسان- العرب وحقوق الإنسان

المادة:الدراسات الاجتماعية

أولاً: مرحلة التعليم الأساسي

المفهوم	المضمون	الصف	المجال	المعيار
عمل المرأة	٢٠٢- يشرح سبب حاجة المرأة والرجل إلى العمل.	الأول	الاقتصاد	٢
الحقوق	٤٠١- يبين حقوقه وحقوق الآخر ويدافع عنها. ١٠٤- يعطي أمثلة عن الممارسات الديمقراطية في الأسرة والمجتمع. ٣٠٢- يحدد مساهمات شخصيات تاريخية (رجال ونساء) ودورها في بناء الوطن.	الثاني = =	التربية الوطنية التاريخ	١ ٤ ٢
الحقوق (المساواة)	٢٠٢- يذكر بعض الشخصيات التاريخية العربية القديمة(رجالاً ونساءً)ودورها في بناء الوطن.	الثالث	التاريخ	٢
المساواة في الحقوق والواجبات (وتكافؤ الفرص)	٤٠١- يميّز بين حقوقه وواجباته. ٢٠٢- يذكر بعض الشخصيات التي تمثل المواطنة الصالحة(ذكورا وإناثا). ٢٠٣- يوضح مفهوم النظام الديمقراطي وأسسه في المجتمع السوري ٤٠٢- يقدّر أهمية السلوك الديمقراطي	الثالث	التربية الوطنية القيم	١ ٢ ٣ ٢

	في المجتمع			
الدور النضالي للمرأة	٢٠٢- يقدّر دور المرأة في بناء المجتمع السوري. ٣٠٢- يبين الدور النضالي للمرأة لنيل الاستقلال. ٢٠٢- يتعرّف بعض الحقوق والواجبات الواردة في الدستور(حق الطفل- حق المرأة - حق الانتخاب والترشيح).	الرابع	التاريخ التاريخ التربية الوطنية	٢ ٢ ٢

المفهوم	المضمون	الصف	المجال	المعيار
دور المرأة في الحياة	٣٠١- يحدّد فئات المجتمع مبيّناً دور المرأة والأسرة في مجالات الحياة كافة في عصر الرسول والعصر الراشدي والعصر الأموي.	الخامس	الثقافة والمجتمع	١
حقوق الإنسان	١٠٣- يتعرّف مفهوم حقوق الإنسان ٢٠٣- يستنتج ما ينص عليه دستور بلاده من حقوق الإنسان. ٣٠٣- يميّز بين حقوقه وواجباته ٤٠٣- يبيّن أهمية الالتزام بالحقوق والواجبات محققا لأهداف المجتمع.	السادس	التربية الوطنية	٣ ٣ ٣ ٣

	١٠٣- يقارن بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.	السابع	التربية الوطنية	٣
	٣٠١- يقدّر قيم الشورى والديمقراطية.	الثامن	القيم	١
دور المرأة في بناء الوطن	٣٠١- يقدّر دور الشخصيات التاريخية العربية (رجال ونساء) التي أثرت في مسيرة تاريخ الوطن العربي.	التاسع	تاريخ	١

ثانياً: المرحلة الثانوية

المفهوم	المضمون	الصف	المجال	المعيار
عمل المرأة	٤٠١- يقارن بين معدلات التنمية البشرية في البلدان النامية والمتقدمة من خلال دليل التنمية البشرية.	الأول الثانوي	جغرافية	١
دور المرأة العربية في الحضارات	٨٠٣- يقارن بين أوضاع المرأة في مختلف الحضارات القديمة.	الأول الثانوي	التاريخ	٣
	١٠٢- يحلّل دور المرأة في الحضارة العربية الإنسانية.		ثقافة ومجتمع	٢
	٢٠٢- يصف تأثير المرأة السياسي والاقتصادي والثقافي في الحضارة العربية الإسلامية.			٢
	٢٠٢- يعرف بقضية المرأة العربية مقارناً بين تطور أوضاعها وتطور أوضاع المرأة في الغرب في التاريخ الحديث والمعاصر.	الثالث الثانوي	تاريخ	٢

المفهوم	المضمون	الصف	المجال	المعيار
دور المرأة في الأسرة والمجتمع	١٠٣- يتعرّف ثقافة الأسرة. ٢٠٣- يبيّن تأثير الحضارة العربية في تكوين ثقافة الأسرة والمجتمع. ٣٠٣- يبيّن تأثير الحضارة العربية الإسلامية في تكوين ثقافة الأسرة والمجتمع. ١٠٢- يبيّن دور الأسرة في المجتمع. ٢٠٣- يوضّح دور المرأة في التنمية والتطور الاقتصادي للمجتمعات البشرية. ٢٠٤- يبيّن انعكاسات كثرة الإنجاب على الأسرة والمجتمع. ٣٠٤- يحدد موقع المرأة في الأسرة والمجتمع ودورها في عملية التنمية في سورية.	الثاني الثانوي	الثقافة والمجتمع الاقتصاد التربية الوطنية	٣ ٣ ٣ ٢ ٣ ٤ ٤
الرعاية الصحية للأم	١٢٠١- يقيم السياسات السكانية ودورها في تطوير المجتمع (صحة الأم والطفل – تنظيم الأسرة – التربية السكانية).	الثالث الثانوي	القيم	١

العلوم – الأحياء – الفيزياء والكيمياء

المفهوم	الصف	المجال	المعيار
- الحق بتلقي الرعاية الصحية والتغذية.	الأول + الخامس	مفاهيم علمية	يفهم المتعلم الحاجات الأساسية لنموه. يقدّر أهمية الابتعاد عن المواد الضارة.

		قيم	يقدّر أهمية تنوع الأعمال الجسمية والفكرية. يتمثّل القيم العامة المتعلقة بالمحافظة على البيئة.
- عدم التصنيف التقليدي حسب الجنس	الأول	مفاهيم علمية	يفهم المتعلم مكونات الجسم الحي.
- حق الحصول على معلومات لضمان صحة الأسرة ورفاهها (تخطيط الأسرة). - الحق بعناية خاصة أثناء الحمل. - الحق بالأمومة.	الخامس الثالث الثانوي	مفاهيم	يفهم أن التكاثر وصحة الأم الحامل ضرورية لاستمرار وبقاء الأفراد. يقوم بمشروع يعرض فيه الممارسات السليمة للوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً. يفهم أن التكاثر من الوظائف الحيوية التي تضمن استمرار النوع.
- حق مساهمة المرأة والرجل في تنشئة أطفالهم وتطورهم.	الثالث الثانوي الأدبي	مفاهيم	يفهم المتعلم أن بعض الأمراض تنتقل عن طريق الجنس.
- توعية المرأة من الأمراض السارية (الإيدز).	تاسع + الثاني ثانوي أدبي	مفاهيم	يعي أسباب وطرق انتقاله.
- الحق في الرعاية الصحية والتغذية	تاسع	قيم	يمارس القواعد الصحية في حياته اليومية والتي تحمي الجسم.

المتوازنة.			يشارك في حملات التوعية من أجل حماية البيئة
- حق المرأة في اختيار الزوج.	الثاني الثانوي أدبي	مفاهيم	يعي المتعلم الطرق السليمة لتحديد النسل والحق في اختيار الزوج.

المادة:اللغة الإنكليزية

المفهوم	الصف	المجال	الوحدة / الدرس
- دور ومكانة المرأة في الأسرة ووضعها على قدم المساواة مع الرجل في الأسرة – الأم مثل البنت والأخت مثل الأخ.	الأول	الإصغاء القراءة	العائلة / أفراد الأسرة
- دور المرأة في الأسرة.	الثاني	الإصغاء القراءة	العائلة / أفراد الأسرة
- المساواة في العلاقة الاجتماعية بين الرجل والمرأة.	الثالث	الإصغاء / القراءة الأدب وتذوقه	العائلة / التعارف
- دور المرأة في الحياة الاجتماعية (مشاركة المرأة للرجل في الحياة اليومية).	الثالث	الإصغاء / القراءة الكتابة	أنشطة اجتماعية
- المرأة والمجتمع ودورها في تحمل	الرابع	القراءة	أنشطة اجتماعية

المسؤولية.		الكتابة	
- الحق بأخذ الفرص نفسها في الأنشطة والألعاب والرياضة.	الرابع	القراءة والكتابة	هوايات
- الحق في التعليم.	الرابع	الإصغاء / القراءة / الكتابة	الذهاب إلى المدرسة الأصدقاء والمراسلات
- حق المرأة في حرية اختيار المهنة.	الخامس	الإصغاء / التحدث الكتابة	معلومات / أنشطة اجتماعية
- تمكين النساء من الحصول على حقوقهن. - إبداء الرأي – الحصول على معلومات -	الخامس	الأدب وتذوقه	قصص متنوعة
- تساوي المرأة والرجل في الميادين الاجتماعية والثقافية والمدنية.	السادس	القراءة والكتابة والقيم	المجتمع / شخصيات مشهورة من النساء
- الضمان على أساس التساوي بين الرجل والمرأة في الحق نفسه.	السادس	القراءة والقيم	المجتمع / المهن المجتمع / أنشطة اجتماعية

المفهوم	الصف	المجال	الوحدة / الدرس
- تساوي الرجل والمرأة في ميدان	السابع	القراءة /	أنشطة اجتماعية / مساعدة

العمل.		التحدث / القيم	العجزة.
- القضاء على أي مفهوم نمطي بين دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم.	السابع	التحدث والقيم	الهوايات أدب / العمل التطوعي
- توعية المرأة في نمط الغذاء والحماية من الأمراض السارية.	الثامن	القراءة والكتابة	السلامة / في المنزل/ في المعمل / مشافي.
- دور المرأة في الأنشطة الاجتماعية.	الثامن	القراءة / الكتابة / القيم	أنشطة اجتماعية / مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة والمصابين.
- تساوي المرأة والرجل في الميادين الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.	التاسع	الأدب وتذوقه	سير ذاتية / شخصيات أدبية وتاريخية.
- الحق للرجل والمرأة بنفس الفرص للمشاركة في الأنشطة والألعاب الرياضية.	التاسع	القراءة والتحدث	أنشطة اجتماعية / تربية بدنية/ رحلات – نزهات
- تمتع أفراد العائلة رجالاً ونساءً بحقوق وواجبات متساوية.	العاشر	القراءة والتحدث والكتابة	العمل / مهنة المستقبل / حقوق المرأة
- الحق في اختيار المهنة والعمل.	العاشر		العمل / مهنة المستقبل / النجاح في الحياة
- حماية المرأة من أي عنف.	العاشر		الحياة الاجتماعية / حقوق المرأة / الشباب والحياة

- حق المرأة في اختيار الزوج.	الحادي عشر ع/ أ	القراءة والتحدث والقيم	أنماط الحياة / الزواج / حقوق الإنسان وواجباته
- الحق بالرعاية الأسرية نفسها بين الذكر والأنثى.	الحادي عشر ع / أ		أنماط الحياة / حقوق الإنسان وواجباته / علماء وعظماء.
- الحق بالمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات على المستوى المحلي والدولي.	الثاني عشر ع / أ	الأدب وتذوقه	المجتمع / المنظمات الإنسانية / الشباب والحياة.
- حق مساهمة المرأة والرجل في تنشئة أطفالهم وتطورهم.	الثاني عشر ع / أ	القراءة والتحدث والقيم	المجتمع / التنمية /الازدياد السكاني/.
- الحق بفرص التوظيف.	الثاني عشر		المجتمع / الشباب والحياة / مهنة المستقبل.

المادة: اللغة الفرنسية

المفهوم	الصف	المجالات	رقم المعيار
- تمكين النساء من الحصول على حقوقهن(إبداء الرأي – الحصول على معلومات – حرية الفكر والمجتمع).	السابع	الفهم الشفوي	٢
- تمكين النساء من الحصول على	السابع	الفهم الشفوي	٦

حقـوقهن(إبـداء الـرأي – الحصـول علـى معلومات – حرية الفكر والمجتمع).		التعبير الشفوي	٦
- الضـمان علـى أسـاس التسـاوي بـين الرجـل والمرأة : الحق نفسه	السابع	التعبير الشفوي	٥
- الحق في التعليم الأساسي.	السابع	الأدب وتذوقه	١
- القضـاء علـى أي مفهـوم نمطـي بـين دور الرجـل والمـرأة للوصـول إلـى بـرامج التعلـيم المتواصل	السابع	الأدب وتذوقه	٢
- الحق بتلقي الرعاية الصحية والتغذية	السابع	الأدب وتذوقه	٤
- الحق في التمتع بحقوق وواجبات متساوية بين الرجل والمرأة	السابع	القيم العامة	٢
- الحق في التمتع بفرص التوظيف نفسها	السابع	القيم العامة	٤
- الحـق بأخـذ الفـرص نفسـها للرجـل والمـرأة للمشـاركة فـي الأنشـطة والألعـاب الرياضـية والتربية البدنية.	السابع	الفهم الكتابي	٤
- حق الاستفادة من الفرص التعليمية نفسها للرجل والمرأة.	الثامن	الفهم الكتابي	٧
- الحـق بأخـذ الفـرص نفسـها للرجـل والمـرأة للمشـاركة فـي الأنشـطة والألعـاب الرياضـية والتربية البدنية	الثامن	الفهم الشفوي	٣

-			

المفهوم	الصف	المجالات	رقم المعيار
- الحق في ميدان التعليم: التساوي بين الرجل والمرأة.	الثامن	الفهم الكتابي	٢
- تساوي المرأة والرجل في الميادين: السياسية – الاقتصادية– الاجتماعية – الثقافية والمدنية.	الثامن	الفهم الكتابي	٧
- تمكين النساء من الحصول على حقوقهن(إبداء الرأي – الحصول على معلومات– حرية الفكر والمجتمع).	الثامن	التعبير الكتابي	١
- الحق بتلقي الرعاية الصحية والتغذية.	الثامن	الأدب وتذوقه	١
- حق المرأة في حرية اختيار المهنة والعمل.	الثامن	القيم العامة	٢
- المساواة في حق الالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتكنولوجي والتعليم المتواصل.	الثامن	التعبير الكتابي	٧
- حق المرأة في الحماية من العنف.	الثامن	التعبير الكتابي	٧
- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة.	الثامن	القيم العامة	٢
- تمكين النساء من الحصول على حقوقهن(إبداء	التاسع	الفهم الشفوي	٢

الرأي – الحصول على معلومات – حرية الفكر والمجتمع).		التعبير الشفوي	٥-٩
- الحق بأخذ الفرص نفسها للرجل والمرأة للمشاركة في الأنشطة والألعاب الرياضية والتربية البدنية.	التاسع	القيم العامة	٣
- الحق بتلقي الرعاية الصحية والتغذية	التاسع	الفهم الكتابي	٣
- تساوي المرأة والرجل في الميادين السياسية – الاقتصادية– الاجتماعية – الثقافية والمدنية.	التاسع	الأدب وتذوقه القيم العامة	٧ ٦
- عدم التقسيم التقليدي حسب الجنس.	التاسع	الأدب وتذوقه	١
- المساواة في حق الالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتكنولوجي والتعليم المتواصل.	التاسع	الأدب وتذوقه	٦
- الضمان على أساس التساوي بين الرجل والمرأة: الحق نفسه.	التاسع	القيم العامة	٢

المفهوم	الصف	المجالات	رقم المعيار
- تساوي الرجل والمرأة في ميدان العمل.	الأول الثانوي	الفهم الشفوي	١
- الحق في اختيار المهنة والعمل.	الأول الثانوي	التعبير	١

		الشفوي	
- الحق للرجل والمرأة بالفرص نفسها للمشاركة في الأنشطة والألعاب الرياضية.	الأول الثانوي	الفهم الشفوي التعبير الشفوي التعبير الكتابي	٣ ٣ ١
- القضاء على أي مفهوم نمطي بين دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم.	الأول الثانوي	التعبير الكتابي	٣
- تساوي الرجل والمرأة في الميادين السياسية- الاقتصادية- الاجتماعية- الثقافية والمدنية.	الأول الثانوي	الفهم الكتابي الفهم الشفوي	٣ ٧
- تساوي الرجل والمرأة في ميدان العمل.	الأول الثانوي	التعبير الكتابي	٥
- تمتع أفراد العائلة رجالاً ونساءً بحقوق وواجبات متساوية.	الأول الثانوي	الأول الثانوي	٦
- الحق للمرأة والرجل بنفس الفرص للمشاركة بالأنشطة والألعاب الرياضية والتربية البدنية.	الثاني الثانوي	الفهم الشفوي	١

- الحق بتلقي الرعاية الصحية والتغذية المتوازنة.	الثاني الثانوي	الفهم الكتابي	١
- توعية المرأة في الأمراض السارية(الإيدز).	الثاني الثانوي	الأدب وتذوقه	١
- تساوي الرجل والمرأة في الميادين السياسية- الاقتصادية- الاجتماعية- الثقافية والمدنية.	الثاني الثانوي	التعبير الكتابي	٢
- المساواة في حق الالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتقني العالي والتكنولوجي والتعليم المتواصل.	الثاني الثانوي	الفهم الشفوي الأدب وتذوقه	٧ ٣
- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة.	الثاني الثانوي	التعبير الشفوي	٦
- تمتع أفراد العائلة رجالاً ونساءً بحقوق وواجبات متساوية.	الثاني الثانوي	التعبير الكتابي	٦
- الحق بالرعاية نفسها الأسرية بين الذكر والأنثى.	الثاني الثانوي	الفهم الشفوي	٦

المفهوم	الصف	المجالات	رقم المعيار
- المساواة في حق الالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتقني العالي والتكنولوجي والتعليم المتواصل.	الثالث الثانوي	الفهم الشفوي	٣
- تمكين النساء من الحصول على حقوقهن (إبداء الرأي- الحصول على معلومات- حرية الفكر). - حرية اختيار الزوج. - الحق في ميدان التعليم. - الحق في الحماية من العنف والاعتداءات الجنسية. - حق الحصول على معلومات لضمان صحة الأسرة ورفاهها (تخطيط الأسرة). - الحق بفرص التوظيف. - الحق بعناية خاصة أثناء الحمل. - الحق بالأمومة المدفوعة. - الحق بالضمان الاجتماعي. - الحق بالانتخابات والاستفتاءات والتصويت.	الثالث الثانوي	التعبير الكتابي	٣
- الحق بالمشاركة في جميع	الثالث الثانوي		٣

المنظمات.والجمعيات وعلى المستوى المحلي والدولي.		الفهم الكتابي	
- حق مساهمة المرأة والرجل في تنشئة أطفالهم وتطورهم.	الثالث الثانوي	الفهم الكتابي	٣
- توعيـــة المـــرأة فـــي الأمـــراض السارية(الإيدز).	الثالث الثانوي	الفهم الشفوي التعبير الشفوي	٦
- الحق في الرعاية الصحية والتغذية المتوازنة.	الثالث الثانوي	التعبير الكتابي	٦
- حق المرأة في الحماية من العنف والاعتداءات الجنسية. - مكافحة جميع أشكال التجارة بالمرأة. - الحق في حماية المرأة في حالات الصـــراعات الدوليـــة أو الداخليـــة وبحسب المعايير الإنسانية.	الثالث الثانوي	الفهم الشفوي	٨

المفهوم	المجالات	رقم المعيار
حقوق اجتماعية وثقافية. الهوية	القيم العامة التربية الوطنية	٤ ٣
أن يكون له اسم.	الصحة الجسدية والنفسية القراءة والفهم والأناشيد	١ ١
أن يكون له ديانة. أن يعيش في أسرة.	التاريخ القيم العامة التربية الوطنية التاريخ	١ ١ – ٢ – ٣ – ٤ ٢ ٢–٣
لكل طفل الحق في الحياة والنمو.	الصحة الجسدية والنفسية المهارت القيم العامة	١ ١ ٣
لكل طفل الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.	القيم (مادة العلوم) التربية الوطنية	١ ٢
توفير مستوى معيشي مناسب.	الاقتصاد العلم والتقانة والمجتمع	١ ١
الحق في التعليم. الحق في المشاركة.	الاقتصاد التعبير الشفهي التاريخ	١ ١ ١

	الغناء والإصغاء	٣
الحق في التعبير عن رأيه.	المهارات الأساسية (اجتماعيات) التذوق الفني والجمالي	٢ ٣-٣
الحق في التمتع بأوقات الفراغ واللعب.	الأشغال اليدوية الفنية الأنشطة والألعاب الرياضية التذوق والتحليل الموسيقي الغناء والإصغاء	٤ ٢ ١ ١ – ٣ – ٤
الحق في تنمية قدراته الإبداعية.	الرسم والتعبير المسطح التعبير المجسم والنحت الأشغال اليدوية الفنية التذوق الفني والجمالي الغناء والإصغاء التذوق والتحليل الموسيقي العزف والارتجال الكتابة (اللغة) القراءة والاستماع (اللغة)	٢ – ٣ ٢ – ٣ ٢ – ٣ ٢ ٢ – ٤ ١ – ٢ ٢ ٢ ١
حقوق اجتماعية وثقافية. الحق بالمعرفة.	القراءة والفهم والأناشيد الهندسة والإدراك المكاني القياس الحياة والبيئة الفيزياء والكيمياء	١ ١ ١ ١ -٢ ١-٢-٣

	الأرض والفضاء	١-٢
	التاريخ	١-٢-٣
	الجغرافيا	١-٢
	التربية الوطنية	١-٢
	الاقتصاد	١-٢٠
	الثقافة والمجتمع	١
	الثقافة الفنية	١
	معرفة اللغة	٣
	القراءة والاستماع	١
الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة.	القيم (علوم)	١
الحق في حياة كريمة.	القيم اجتماعية	١
حقوق صحية.	التاريخ	١
الحق في تنشئة دينية ونفسية وروحية	التربية الوطنية	١
سليمة.	القيم (اجتماعية)	١
	المهارات (تربية حركية)	١
	الأنشطة والألعاب الحركية	١
	الغناء والإصغاء	٣
	القيم العامة	٣
الحق في غذاء صحي كاف ومتوازن.	الحياة والبيئة	٢
	القيم علوم	١
	الاقتصاد	١
الحق في مسكن يوفر له احتياجاته	الحياة والبيئة	٢

الأساسية.	الجغرافيا الاقتصاد	١-٢ ١
الحق في العيش في بيئة نظيفة.	القيم (علوم) التربية الوطنية الاقتصاد القيم (اجتماعية) الأنشطة والألعاب الحركية القيم العامة	٣ ١ ١ ١ ١ ٢
الحق في رعاية طبية ووقائية.	القيم (علوم) الاقتصاد القيم العامة	
الحق في مخالطة القدوة الأخلاقية والدينية.	القيم (اجتماعية) التذوق الفني والجمالي الثقافة الفنية المهارات (تربية حركية)	١ ٢-٣ ٢ ١
الحق في الاستمتاع بطفولته.	التذوق الفني والجمالي الثقافة الفنية الغناء والإصغاء التذوق والتحليل موسيقي العزف والارتجال	١ ٢ ٣ ١ ١

الحق في أن توفر له أماكن اللعب.	الصحة الجسدية والنفسية المهارات (تربية حركية) الأنشطة والألعاب الحركية القيم العامة الثقافة الفنية	١ ١ ١-٢ ٢ ٢
حقوق قانونية. الحق في توفير قوانين تحمي الطفل وتحمي حقوقه.	التربية الوطنية الأنشطة والألعاب الحركية	١ ١
الحق في منع تعرضه للإيذاء والعنف والاستغلال.	المهارات (تربية حركية) القيم العام	١ ١
الحق في قوانين تمنع سوء معاملة الأطفال سواء في المنزل والمدرسة.	المهارات	١



المفهوم	المجالات	المحور الصف
حقوق اجتماعية وثقافية (الهوية-الاسم-الديانة-الأسرة- الحياة والنمو- رعاية الوالدين- المعيشة - التعليم- المشاركة-	التعبير الشفوي- التعبير الكتابي- القراءة والفهم والمحفوظات-	الأسرة (١-٤) البيت الحي

التعبير عن رأيه- التمتع بأوقات الفراغ واللعب- تنمية قدراته الإبداعية- المعرفة- الحياة الكريمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة)	الأدب وتذوقه	المدرسة الهوايات حقوق الطفل
حقوق صحية (الاستمتاع بطفولته-أماكن للعب والرياضة والترفيه – التنشئة الدينية والنفسية والروحية السليمة- الغذاء الصحي المتوازن- المسكن- البيئة- الرعاية الطبية والوقائية- القدوة الأخلاقية والدينية – حماية ورعاية الأمهات- اللقاحات –حماية الأطفال من الأضرار والحوادث)	التعبير الشفوي- التعبير الكتابي- القراءة والفهم والمحفوظات- الأدب وتذوقه	الصحة والحياة (١-٩) المدرسة القيم الروحية البيئة والصحة العلاقات الأسرية حقوق الطفل حقوق الإنسان التربية المدنية
حقوق قانونية (قوانين حماية الطفل وحقوقه- منع العنف أو الاستغلال للطفل- قوانين تمنع سوء معاملة الطفل في المنزل أو المدرسة-قوانين ترعى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المعوقين/الموهوبين)	التعبير الشفوي- التعبير الكتابي- القراءة والفهم والمحفوظات- الأدب وتذوقه	الحقوق القانونية (٥-٩) الجمعيات الأهلية قضايا شبابية قضايا اجتماعية قضايا سكانية حقوق الطفل حقوق الإنسان
المساواة في الحقوق وعدم التمييز بين الولد والبنت (الهيئات والمؤسسات المسؤولة عن حماية حقوق الطفل/الطفلة- الجمعيات الأهلية- الهيئة	التعبير الشفوي- التعبير الكتابي- القراءة والفهم والمحفوظات- الأدب وتذوقه	حقوق الإنسان (٧-٩) التربية المدنية ثقافة الحوار الجمعيات الأهلية

السورية لشؤون الأسرة- منظمات دولية)		المنظمات الدولية قضايا شبابية قضايا اجتماعية تمكين المرأة

المفهوم	المجالات	المحور	الصف
حماية الطفل من سوء المعاملة (الجنس-اللون-اللغة-الدين- الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو العجز-إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل - الزواج المبكر- تعليمه تعليماً جيداً- تجريم نقل أعضاء الأطفال توخياً للربح)	التعبير الشفوي- التعبير الكتابي- القراءة والفهم والمحفوظات- الأدب وتذوقه	حقوق الإنسان العلاقات الأسرية البيئة والصحة ثقافة الحوار قضايا اجتماعية قضايا شبابية الجمعيات الأهلية	(١-٩)
حماية الطفل من العنف (حمايته من الإصابات بأنواعها- حمايته من أي سلوك تعسفي أو غير قانوني في حياته- حمايته من كافة أشكال العنف البدني أو النفسي أو العقلي-حمايتهم من المشاركة في الحروب ومن آثار النزاع المسلح)	التعبير الشفوي- التعبير الكتابي- القراءة والفهم والمحفوظات- الأدب وتذوقه	قضايا شبابية (١-٩) قضايا سكانية قضايا اجتماعية حقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني	
حمايته من الاستغلال (حمايته من المعلومات التي تضر بصحته- الاستغلال الاقتصادي العمل في ظروف قاسية مضرة- الاستغلال الجنسي- تجريم نقل الأعضاء)	التعبير الشفوي- التعبير الكتابي- القراءة والفهم والمحفوظات- الأدب وتذوقه	العمل (١-٩) تمكين المرأة قضايا سكانية قضايا شبابية	
حماية الطفل من الإهمال **(إجراءات تتخذ قبل ولادة**	التعبير الشفوي- التعبير الكتابي-	القانون الدولي الإنساني (١-٩)	

الطفل: اختيار الزوجين- الكشف الطبي-رعاية الأم الحامل- سلامة عملية الولادة) حمايته من الأمراض ع/ط: :لتحصين- التطعيم- النظافة- المتابعة الطبية- التغذية- حمايته من سلوك الإهمال والتجاهل- من التدخين وتعاطي المخدرات –من الاختطاف-من المشاركة في الحروب ومن آثار النزاعات المسلحة-من مرض الإيدز –من التشرد في الشوارع- من الإصابات بأنواعها	القراءة والفهم والمحفوظات- الأدب وتذوقه	البيئة والصحة قضايا شبابية قضايا سكانية قيم روحية حقوق الإنسان الصحة والحياة
مؤشرات حماية الطفل (نشر الوعي بين الأطفال- والآباء والأمهات- إعداد كوادر متخصصة للعمل في مجالات حماية تأمين البيئة الصحية الآمنة-دور الإعلام- إجراء البحوث والدراسات)	التعبير الشفوي- التعبير الكتابي- القراءة والفهم والمحفوظات- الأدب وتذوقه	إدارة الوقت البيئة والصحة (١-٩) الإعلام الجمعيات الأهلية التربية المدنية العلاقات الأسرية

مادة الرياضيات

المفهوم	الصف	المجالات	رقم المعيار
التفاعل مع البيئة على الأشكال والمجسمات والاختلاف بينها	الأول إلى السادس	الهندسة والحس المكاني	٦ – ٧ – ٨ – ٤ – ٨ – ٦
التفاعل مع البيئة باستخدام وحدات قياس غير معيارية لوصف الطول والوزن والسعة والوقت والحرارة	الأول إلى السادس	القياس	٧–٩–١١–١١–٨–١٢
تدريبه على التفكير المنظم من خلال جمع البيانات وفرزها وتنظيمها واستخلاص النتائج	الأول إلى السادس	الاحتمال والإحصاء	٩–١١–١٤–١٣–٩–١٤
استخدام التفكير السليم	الأول إلى السادس	المهارات الأساسية	١٣–١٤–١٧–١٦–١٧–١٣–١٥–١٥–١٧
الانتماء الوطني – الديني	الأول إلى السادس	القيم	١٤–١٥–١٨–١٦–١٨–١٤–١٦–١٦–١٨
احترام آراء الآخرين – الحوار – اتخاذ القرار	الأول – التاسع	المهارات الأساسية	١٤–١٥–١٨–١٦–١٨–١٤–١٥–١٥–١٧

أهمية العمل التعاوني مع عائلته ومدرسته ومجتمعه	الأول إلى السادس	القيم	١٥-١٦-١٩-١٧-١٩-١٥
مسؤولية المحافظة على البيئة ونظافتها	الأول إلى التاسع	القيم	١٦-١٧-٢٠-١٨-٢٠-١٦-١٨-١٨-٢٠
تقدير أهمية التكنولوجيا ودور الرياضيات في الاختراعات الجديدة	السابع إلى التاسع	القيم	١٧-١٧-١٩
المحافظة على جمال البيئة المحلية في سورية	العاشر إلى الثاني عشر	القيم	٢٨- ٢٨ – ١٦
النضج في آرائه وحواراته وعمله وعلاقاته مع الآخرين	العاشر إلى الثاني عشر	القيم	٢٨ – ٢٨ – ١٦
المشاركة في المنظمات الشعبية	العاشر إلى الثاني عشر	القيم	٢٨-٢٨-١٦

مادة العلوم

المفهوم	الصف	المجالات	رقم المعيار
• حقوق صحية الحق في العيش في بيئة نظيفة	الأول	المفاهيم العلمية القيم	١ – ٩ – آ ١ – ١٠ – آ – هـ ٥ + ٣
	الثاني	المفاهيم العلمية	٢-٩-آ – ب ٢ – ١٠ آ – د

		القيم	٣ + ٥
	الثالث	المفاهيم العلمية القيم	٣ – ٨ – آ ٣ – ٩ – آ – ب ٣ – ٥
	الرابع	المفاهيم العلمية القيم	٤ – ٨ – آ ٤ – ٩ – آ – ب ٣ + ٥
• حقوق صحية الحق رعاية طبية ووقائية	الأول	المهارات العلمية القيم	١ – ١ – آ ٤ + ١٠
	الثاني	المهارات العلمية المفاهيم العلمية القيم	٢ – ١ – آ ٢ – ٦ – ب ٤ + ١٠
	الثالث	المهارات العلمية المفاهيم العلمية القيم	٣ – ١ – آ ٣ – ٦ – ج و د ٤ + ١٠
	الرابع	المهارات العلمية المفاهيم العلمية القيم	٤ – ١ – آ ٤ – ٥ – ج ٤ – ٩ – آ ٤ + ١٠

المفهوم	الصف	المجالات	رقم المعيار
• حقوق اجتماعية	الأول	المهارات العلمية القيم	١ – ٢

وثقافية			١ – ٣
الحق في تنمية قدراته الإبداعية	الثاني	المهارات العلمية القيم	٢-٢ ٣-٣ ٤
	الثالث	المهارات العلمية القيم	٣ – ٢ ٣ – ٣
	الرابع	المهارات العلمية القيم	٤ – ٢ ٤ – ٣
• حقوق صحية الحق في غذاء صحي ومتوازن	الخامس	المفاهيم العلمية القيم	٥-٨ آ – ب ٢-٣
	السادس	المفاهيم العلمية القيم	٦-٩ آ وب و جـ ٣ – ٢
	السابع	المفاهيم العلمية القيم	١ – ١٠ – جـ ٣ – ٢
	الثامن	القيم	٢-٣
	التاسع	المفاهيم العلمية القيم	٩ – ٦ – آ – حـ ٣ – ٢
• حقوق اجتماعية وثقافية	الخامس	المفاهيم العلمية القيم	٥ – ١٠ آ – حـ ٣ – ١ و ٣ –

الحق في العيش في بيئة نظيفة			٨
	السادس	المفاهيم العلمية القيم	٦ – ٩ ٣ – ١ و ٣ – ٨
	السابع	المفاهيم العلمية القيم	٧–١٢ – آ – ب – جـ ٣–١ و ٣ – ٨
	الثامن	المفاهيم العلمية القيم	٨ – ٩ ٨ – ١٢ ٣ – ١ و ٣–٨
	التاسع	المفاهيم العلمية القيم	٩ – ٦ ٣ – ١ و ٣ – ٨

مادة الفيزياء والكيمياء

المفهوم	الصف	المجالات	رقم المعيار
حقوق اجتماعية وثقافية	الخامس	المهارات العلمية والذهنية	٥- ١ أ ، ب
		المفاهيم العلمية	٥-٨
		القيم	المعيار الثالث ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧، ٨ المعيار الأول ١٤ المعيار الثاني ١٠
حقوق اجتماعية وثقافية	السادس	المهارات العلمية والذهنية	٦-١ أ ، ب
		المفاهيم العلمية	٦-٧ ب ، د
		القيم	المعيار الثالث ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧، ٨ المعيار الأول ١٤ المعيار الثاني ١٠
حقوق اجتماعية وثقافية	السابع	المهارات العلمية والذهنية	٧-١ أ ، ب ، ج ، د ٧-٢ ج ، ه ٧-٦ د
		القيم	المعيار الثالث ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧، ٨ المعيار الأول ١٤

			المعيار الثاني ١٠
حقوق صحية	السابع	المفاهيم العلمية	٧-٩ د ٧-١٤ ج
حقوق اجتماعية وثقافية	الثامن	المهارات العلمية والذهنية	٨ -١ أ ٨ -٢ أ
حقوق صحية	الثامن	المهارات العلمية والذهنية القيم	٨ -٧ ب ٨ -١٣ ج المعيار الثالث ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧، ٨ المعيار الأول ١٤ المعيار الثاني ١٠
حقوق اجتماعية وثقافية	التاسع	المهارات العلمية والذهنية المفاهيم العلمية القيم	٩ -١ أ ، ب ، ج ، د ٩ -٢ أ ٩ -٩ ج ٩ -١٠ ب ٩ -١٣ ب المعيار الثالث ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧، ٨ المعيار الأول ١٤ المعيار الثاني ١٠

مادة الدراسات الاجتماعية

المفهوم	الصف	المجال	رقم المعيار
الأسرة	الأول	التربية الوطنية + تاريخ	١+٢--١
الحقوق والواجبات	الأول	التربية الوطنية	٢
الانتماء الوطني –الديني	الأول	التربية الوطنية	٣+٤
الحاجات الأساسية مسكن ملبس – خدمات صحية –تعليمية	الأول	الاقتصاد	١
مسؤولية المحافظة على البيئة	الأول	قيم	٤
حرية اتخاذ القرار حرية التعبير شفويا– كتابيا	الأول	المهارات	٣+٢
حقوق الطفل وواجبا ته	الثاني	التربية الوطنية	١
الهوية – الانتماء	الثاني	التربية الوطنية	٣
الممارسات الديمقراطية في الحياة اليومية	الثاني	التربية الوطنية	٤
حق التصويت والترشيح	الثاني	التربية الوطنية	٤
حرية التعبير عن الذات +احترام حقوق الآخرين	الثاني	ا الوطنية	٢
المحافظة على البيئة ونظافتها	الثاني	القيم	٢
اتخاذ القرار+التواصل مع الآخرين	الثاني	المهارات	٣+٢
الخدمات المجتمعية صحية تعليمية	الثالث	التربية الوطنية	١
حقوق الطفل وواجبا ته	الثالث	التربية الوطنية	١

المواطنة الصالحة	الثالث	التربية الوطنية	٢
شخصيات تمثل المواطنة الصالحة	الثالث	التربية الوطنية	٢
العالة –المساواة –تكافؤ الفرص – الديمقراطية	الثالث	التربية الوطنية	٣
المحافظة على البيئة نظيفة	الثالث	القيم	٤
التفكير الناقد واتخاذ القرار +حرية التعبير	الثالث	المهارات	٣+٢+١
الحقوق والواجبات في الدستور	الرابع	التربية الوطنية	٢
الانتخاب	الرابع	التربية الوطنية	٣
الممارسات الديمقراطية في وطنه	الرابع	القيم	٢
المشاركة في المنظمات الشعبية	الرابع	القيم	٣
المحافظة على جمال البيئة المحلية في سورية	الرابع	القيم	٤
التفكير الناقد واتخاذ القرار حرية التعبير	الرابع	المهارات	٣+١
الانتماء إلى الوطن العربي	الخامس	التربية الوطنية	١+٢+٣
المحافظة على البيئة	الخامس	القيم	١
العمل التعاوني	الخامس	القيم	١
التفكير الناقد واتخاذ القرار+حرية التعبير	الخامس	المهارات	٣+٢+١
احترام العرب لحقوق الإنسان	السادس	التاريخ	٣
المشاركة في الحياة العامة (الانتخاب والترشيح)	السادس	التربية الوطنية	٢

حقوق الإنسان وواجبا ته	السادس	التربية الوطنية	٣
انتهاكات حقوق الإنسان	السادس	التربية الوطنية	٣
الحقوق التي يتمتع بها المواطن	السادس	التربية الوطنية	٣
التعاون +المحافظة على البيئة نظيفة	السادس	القيم	١
حرية التعبير والتفكير الناقد واتخاذ القرار	السادس	المهارات	٣+٢+١
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وواقعه في العالم وفي الجمهورية العربية السورية	السابع	التربية الوطنية	٣+٢
انتهاكات حقوق الإنسان	السابع	التربية الوطنية	٢
ممارسة الحقوق من خلال أنشطة مدرسية	السابع	التربية الوطنية	٣
العمل من أجل حقوق الإنسان في المنظمات الدولية	السابع	التربية الوطنية	٣
ممارسات الاستعمار بحق الشعوب "الانتهاكات "	السابع	التربية الوطنية	٤
المحافظة على البيئة نظيفة	السابع	القيم	١
التواصل مع الآخرين واتخاذ القرارات والتفكير الناقد	السابع	المهارات	٣+٢+١
ممارسات الاستعمار التي تتعارض مع حقوق الإنسان	الثامن	التربية الوطنية	٤
التواصل الاجتماعي	الثامن	العلم والثقافة	١

		والمجتمع	
يحافظ على الموارد الطبيعية	الثامن	القيم	١
الشورى والديمقراطية	الثامن	القيم	١
حرية التعبير +اتخاذ القرار	الثامن	مهارات	٣+٢+١
الحوار	التاسع	التربية الوطنية	٣
ممارسات العدو الصهيوني ضد العرب	التاسع	التربية الوطنية	٤
المحافظة على البيئة نظيفة	التاسع	القيم	١
يحترم الاختلاف بين الناس	التاسع	القيم	١
التفكير الناقد –العمل ضمن مجموعة– اتخاذ القرار	التاسع	مهارات	٢+٣+١
المرحلة الثانوية			
الجغرافية			
المحافظة على البيئة من التلوث	العاشر	القيم	١
التفكير الناقد– حرية التعبير– اتخاذ القرار	العاشر	مهارات	٣+٢+١
المحافظة على البيئة من التلوث	الحادي عشر	القيم	١
التفكير الناقد –حرية التعبير –اتخاذ القرار	الحادي عشر	مهارات	٣+٢+١
المحافظة على البيئة من التلوث	الثاني عشر	القيم	١
التفكير الناقد –حرية التعبير– اتخاذ	الثاني عشر	مهارات	٣+٢+١

القرار			
الفلسفة			
الحقوق والواجبات وكل حقا يستلزم واجباً	الحادي عشر العلمي	الفلسفة	١
التربية الوطنية :			
حماية البيئة	العاشر	التربية الوطنية	٥
مبدأ التعايش السلمي	العاشر	التربية الوطنية/القيم	١
الحرية-العدالة-المساواة-تكافؤ الفرص	العاشر	التربية الوطنية / القيم	١
صحة الأم والطفل-تنظيم الأسرة	العاشر	التربية الوطنية / القيم	١
المجتمع المدني	الثاني الثانوي	التربية الوطنية	٣
تنظيم الأسرة	الثاني الثانوي	التربية الوطنية	٤
أهمية الأسرة في المجتمع/ثقافة الأسرة	الثاني الثانوي	التربية الوطنية/ثقافة	٣+٢
النقد والحوار	الثاني الثانوي	التربية الوطنية / القيم	١
التاريخ			

الآثار السلبية على البيئة		القيم في كل الصفوف	١

مادة التربية الموسيقية

المفهوم	الصف	المجالات	رقم المعيار
• حقوق صحية الحق في الهوية (اسم – ديانة – أسرة)	الأول – الثاني – خامس ← تاسع	غناء ثقافة وتاريخ	١ – ١ ١ – ٢
• الحق في الحياة والنمو ورعاية الوالدين	الأول – الثاني الأول ← الرابع الأول ← التاسع	غناء إصغاء وتذوق عزف وإيقاع حركي	١ – ١ / ٢ – ١ / ٣–١
• الحق في التعلم	الأول ←التاسع	كافة المجالات	
• الحق في المشاركة	الأول ← الرابع الأول ← التاسع	غناء إصغاء وتذوق	٣ – ١ ١ – ٢
• الحق في التعبير عن رأيه	الأول ← التاسع	إصغاء وتذوق	٤ – ١
• الحق في التمتع بأوقات الفراغ واللعب	الأول ← التاسع	عزف وإيقاع حركي	١ – ١ / ١–٢ ١–١

	الأول ← التاسع الأول ← التاسع	إصغاء وتذوق غناء	١-٣
• الحق في تنمية قدراته الإبداعية	الأول ← التاسع	قواعد وقراءة موسيقية	٢ – ١ / ٣ – ١
• الحق في المعرفة	الثامن ← التاسع	عزف وإيقاع حركي	٢ – ١
• حقوق صحية الحق في التنشئة الدينية والنفسية السليمة الحق في مسكن يوفر له احتياجاته الحق قي العيش في بيئة نظيفة	الأول ← الرابع الأول ← التاسع الأول الأول ← الرابع	غناء إصغاء وتذوق غناء غناء	١ – ١ ٢ – ١ ١ – ١ ١-١

مادة التربية الفنية التشكيلية

المفهوم	الصف	المجالات	رقم المعيار
الهوية	١ – ٤	التعبير المسطح	١
أن يكون له اسم	١ – ٤	التعبير المسطح	١
أن يعيش في أسرة	١ – ٤	التعبير المسطح	١

لكل طفل الحق في معرفة والديه	١ – ٤	كافة المجالات	١
الحق في التعلم	١ – ١١	كافة المجالات	٣
الحق في المشاركة	١–٤	كافة المجالات	٣
الحق في التعبير عن رأيه	٥ – ١١	كافة المجالات	٣
الحق في التمتع بأوقات الفراغ واللعب	١ – ٤	كافة المجالات	٣
الحق في تنمية قدراته الإبداعية	١ – ١١	كافة المجالات	٤
الحق في المعرفة	١–١١	كافة المجالات	٢
الحق في التنشئة النفسية السليمة	١ ٠– ١١	كافة المجالات	٢
الحق في العيش في بيئة نظيفة	١ –١١	التذوق الفني والجمالي	١
الحق في الاستمتاع بطفولته	١ – ٤	كافة المجالات	١

مادة التربية الدينية المسيحية

المفهوم	الصف	المجالات	رقم المعيار
الهوية	١-٩	- الحياة في المسيح - أديان و معتقدات	١٥ ٢٠
أن يكون له اسم	١-٩	- أديان و معتقدات	٢٠
أن يكون له ديانة	١-٩	- الكتاب المقدس - العقيدة المسيحية	٥ ٦

		- تحديات العصر	١١ ١٨ ١٩
	١-٩	- العقيدة المسيحية - الحيـــــاة فـــــي المسيح - تحديات العصر	٦ ١٥ ١٨ ١٩
لكل طفل الحق في الحياة و النمو	١-٩	- تحديات العصر	١٨ ١٩
لكل طفل الحق في معرفة والديه و تلقي رعايتهما	١-٩	- تحديات العصر	١٩
توفير مستوى معيشي مناسب	١-٩	- تحديات العصر	١٨
الحق في التعلم	١-٩	- تحديات العصر	١٩
الحق في المشاركة	١-٩	- العقيدة المسيحية - تحديات العصر - أديان و معتقدات	١١ ١٨ ٢٠
الحق في التمتع بأوقات الفراغ و اللعب	١-٩	- تحديات العصر	١٩
الحق في تنمية قدراته الإبداعية	١-٩	- تحديات العصر	١٩
الحق بالمعرفة	١-٩	- الكتاب المقدس - تحديات العصر	١ ١٩
للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في حياة كريمة	١-٩	- العقيدة المسيحية - أديان و معتقدات	١٠ ٢٠
الحق في تنشئة دينية و نفسية وروحية سليمة	١-٩	- الكتاب المقدس - العقيدة المسيحية - العبادات - تحديات العصر	٣ ٨ ١٣ ١٨

			١٩
الحق في غذاء صحي كاف و متوازن	١-٩	- تحديات العصر	١٨ ١٩
الحق في مسكن يوفر له احتياجاته الأساسية	١-٩	- تحديات العصر	١٨ ١٩
الحق في العيش في بيئة نظيفة	١-٩	- تحديات العصر	١٨ ١٩
الحق في رعاية طبية ووقائية	١-٩	- تحديات العصر	١٨ ١٩
الحق في مخالطة القدوة الأخلاقية والدينية	١-٩	- الكتاب المقدس - العقيدة المسيحية - الحياة في المسيح - تحديات العصر	٣ ١٠ ١٦ ١٩
الحق في الاستمتاع بطفولته	١-٩	- تحديات العصر	١٩
الحق في أن توفر له أماكن اللعب و الرياضة و الترفيه	١-٩	- تحديات العصر	١٩
حماية و رعاية الأمهات و الأطفال الصحية	١-٩	- تحديات العصر	١٩
الحق في توفير قوانين تحمي الطفل و تحمي حقوقه	١-٩	- الكتاب المقدس - أديان و معتقدات	٣ ٢٠ ٢١
الحق في منع تعرضه للإذاء أو العنف أو الاستغلال	١-٩	- الحياة في المسيح - تحديات العصر - أديان و معتقدات	١٧ ١٩ ٢٠ ٢١
الحق في تمنع سوء	١-٩	- الكتاب المقدس	٣

معاملة الأطفال سواء في المنزل أو المدرسة		- العبادات - تحديات العصر أديان و معتقدات	١٥ ١٨ ٢٠ ٢١
الحق في قوانين ترعى حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين–الموهوبين)	١-٩	- الكتاب المقدس - أديان و معتقدات	٣ ٥ ٢٠
المساواة في الحقوق و عدم التمييز بين الولد و البنت	١-٩	- أديان و معتقدات	٢٠

مادة اللغة الفرنسية

المفهوم	الصف	المجالات	رقم المعيار
حقوق اجتماعية وثقافية (الهوية).	السابع	الفهم الشفوي الفهم الكتابي والقراءة التعبير الكتابي القيم العامة	٢ ٢ ٣-٢ ٦-٥
حقوق اجتماعية وثقافية (الحق بالتعبير عن رأيه)	السابع	الفهم الشفوي التعبير الشفوي	٦-٥ ٦
حقوق اجتماعية وثقافية (الحق بالمعرفة)	السابع	الفهم الشفوي التعبير الشفوي	٨ ٦

حقوق اجتماعية وثقافية (لكل طفل الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما)	السابع	الأدب وتذوقه	١
حقوق صحية (الحق في العيش في بيئة نظيفة)	السابع	الأدب وتذوقه	٣
حقوق صحية (الحق في رعاية طبية ووقائية)	السابع	الأدب وتذوقه	٤
حقوق اجتماعية وثقافية (الحق في تنمية قدراته الإبداعية	السابع	القيم العامة المهارات الأساسية	١-٤ ١-٢-٣
حقوق قانونية(الحق في منع تعرضه للإيذاء أو العنف أو الاستغلال) + مجالات حماية الطفل(حماية الطفل من العنف: حمايته من المشاركة في الحروب ومن آثار النزاعات المسلحة)	السابع	القيم العامة	٢
المساواة في الحقوق وعدم التمييز بين الولد والبنت (الهيئة السورية لشؤون الأسرة)	السابع	الفهم الشفوي	٣
+ مجالات حماية الطفل(حماية		التعبير الشفوي	٦

الطفل من العنف : حمايته من كافة أشكال العنف سواء البدني أو النفسي أو العقلي) + مؤشرات حماية الطفل : نشر الوعي بين الأطفال			

المفهوم	الصف	المجالات	رقم المعيار
حق الطفل بالتوجيه والإرشاد الملائمين(إرشاد قبلي أو صيانة).	الثامن	الفهم الكتابي التعبير الشفوي التعبير الكتابي	٣-٧ ٤-٧ ٣
حق التعبير وطلب المعلومات والأفكار وتلقيها.	الثامن	التعبير الكتابي	١-٢
التمتع بأعلى مستوى صحي/الإجراءات المتخذة لذلك.	الثامن	الأدب وتذوقه القيم العامة	١ ٦
احترام القيم الخاصة والوطنية والحضارات المختلفة.	الثامن	الأدب وتذوقه القيم العامة	٢ ٤
تنمية الطفل على احترام البيئة الطبيعية.	الثامن	الأدب وتذوقه القيم العامة	٣ ٧
حق الطفل في الحماية والرعاية اللازمين لرفاهته.	الثامن	الأدب وتذوقه	٤

القضاء على الجهل والأمية.	الثامن	الأدب وتذوقه القيم العامة	٥ ٥
تشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.	الثامن	الأدب وتذوقه	٥
احترام القيم الخاصة الوطنية والحضارات المختلفة	الثامن	القيم العامة	٣
تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية.	الثامن	القيم العامة المهارات الأساسية	١-٣ ٥-٨ ١-٢-٣

المفهوم	الصف	المجالات	رقم المعيار
حق التعبير وطلب المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها.	التاسع	الفهم الشفوي الفهم الكتابي التعبير الشفوي	٢ ١ ٦
حق الطفل بالتعبير عن آرائه بحرية.	التاسع	الفهم الشفوي التعبير الشفوي المهارات الأساسية	٣-٩ ٢-٩ ٢

تنمية الطفل على احترام البيئة الطبيعية.	التاسع	الفهم الكتابي التعبير الكتابي الأدب وتذوقه القيم العامة	٣ ٣ ٥-٨ ٥
التمتع بأعلى مستوى صحي/الإجراءات المتخذة لذلك.	التاسع	الفهم الكتابي الأدب وتذوقه	٣ ٢
احترام القيم الخاصة والوطنية والحضارات المختلفة.	التاسع	الفهم الكتابي التعبير الشفوي التعبير الكتابي الأدب وتذوقه القيم العامة	٣ ٤ ٣ ٤-٩ ٢
حق الطفل في الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه.	التاسع	الأدب وتذوقه	١-٧
حق الطفل في الحياة والنمو.	التاسع	الأدب وتذوقه	٢-٤
تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبد نية.	التاسع	المهارات الأساسية	١-٢-٣
القضاء على الجهل والأمية.	التاسع	الأدب وتذوقه القيم العامة	٣-٦
حق الطفل في الحصول على المعلومات	التاسع	الأدب وتذوقه	٦

من شتى المصادر الوطنية والدولية.		القيم العامة	٧

المفهوم	الصف	المجالات	رقم المعيار
اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.	الأول الثانوي	الفهم الشفوي الفهم الكتابي التعبير الكتابي	١ ١ ١
التمتع بأعلى مستوى صحي/الإجراءات المتخذة لذلك.	الأول الثانوي	الفهم الشفوي التعبير الشفوي القيم العامة	٢ ٢ ٣
حق الطفل في الراحة في أوقات الفراغ.	الأول الثانوي	الفهم الشفوي الفهم الكتابي التعبير الشفوي التعبير الكتابي الأدب وتذوقه	٣ ٣-٥ ٣ ٢-٣ ٣
حق المساواة بين الجنسين والصداقة بين الشعوب.	الأول الثانوي	الفهم الشفوي التعبير الشفوي	٣ ٢
القضاء على الجهل والأمية.	الأول الثانوي	القيم العامة الفهم الشفوي الفهم الكتابي التعبير الشفوي التعبير الكتابي الأدب وتذوقه	٩ ٧-٩ ٤-٩ ٩ ٩ ٩
احترام القيم الخاصة والوطنية والحضارات المختلفة.	الأول الثانوي	الفهم الشفوي الفهم الكتابي التعبير الشفوي الأدب وتذوقه القيم العامة	٨ ٢ ٨ ٤-٨ ١-٢-٤
تشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.	الأول الثانوي	الفهم الكتابي	٦
تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبد نية.	الأول الثانوي	المهارات الأساسية	١-٢-٣

توفير المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية.	الأول الثانوي	التعبير الشفوي الأدب وتذوقه	١ ١
حق الطفل بالتعبير عن آرائه بحرية	الأول الثانوي	التعبير الشفوي التعبير الكتابي المهارات الأساسية	٦ ٨ ٣-٢
حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه.	الأول الثانوي	التعبير الكتابي القيم العامة	٧-٥ ١
حق الطفل في التعرف لحياته الخاصة وأسرته ومنزله ومراسلاته.	الأول الثانوي	الأدب وتذوقه	٦
حق الطفل في الحياة والنمو.	الأول الثانوي	القيم العامة	٦
حق الطفل في الحفاظ على هويته وصلاته العائلية.	الأول الثانوي	القيم العامة	٨

المفهوم	الصف	المجالات	رقم العيار
التمتع بأعلى مستوى صحي/الإجراءات المتخذة لذلك.	الثاني الثانوي	الأدب وتذوقه الفهم الشفوي التعبير الشفوي التعبير الكتابي	١ ١ ١ ١
حق الطفل المحروم من بيئته العائلية في حمايته ومساعدته من الدولة.	الثاني الثانوي	الفهم الشفوي التعبير الشفوي التعبير الكتابي القيم العامة	٦ ٦ ٦ ٦
تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية.	الثاني الثانوي	الفهم الشفوي التعبير الشفوي القيم العامة الأدب وتذوقه المهارات الأساسية	٢ ١ ٤ ٦ ٣-٢-١
القضاء على الجهل والأمية.	الثاني	الفهم الشفوي	٧

	الثانوي	الفهم الكتابي التعبير الشفوي التعبير الكتابي الأدب وتذوقه القيم العامة	٧-٥ ٧ ٧-٣ ٧-٣ ٧-٣
حق الطفل في الراحة أوقات الفراغ.	الثاني الثانوي	الفهم الشفوي الفهم الكتابي التعبير الشفوي الأدب وتذوقه	٩ ٩ ٩ ٨
توفير المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية لجميع الأطفال.	الثاني الثانوي	الفهم الكتابي والقراءة	١
احترام القيم الخاصة والوطنية والحضارات المختلفة.	الثاني الثانوي	الفهم الكتابي والقراءة التعبير الكتابي الأدب وتذوقه القيم العامة	٢ ٩-٢ ٥-٤ ٢
حق المساواة بين الجنسين والصداقة بين الشعوب.	الثاني الثانوي	القيم العامة	٩-٣
تنمية احترام البيئة الطبيعية.	الثاني الثانوي	الفهم الكتابي والقراءة التعبير الشفوي التعبير الكتابي الأدب وتذوقه القيم العامة	٨ ٨ ٨ ٨ ٧
حق الطفل في الحياة والنمو.	الثاني الثانوي	القيم العامة	١
حق الطفل بالتعبير عن آرائه بحرية.	الثاني الثانوي	المهارات الأساسية	٢

المفهوم	الصف	المجالات	رقم العيار
القضاء على الجهل والأمية.	الثالث الثانوي	الفهم الشفوي التعبير الشفوي التعبير الكتابي الأدب وتذوقه القيم	١-٩ ١-٥ ١-٥-٩ ١ ١
حق الطفل بعدم الفصل عن والديه.	الثالث الثانوي	الفهم الشفوي التعبير الشفوي التعبير الكتابي الأدب وتذوقه	٣ ٣ ٣ ٣
تنمية الطفل على احترام البيئة الطبيعية.	الثالث الثانوي	الفهم الشفوي الفهم الكتابي والقراءة التعبير الشفوي التعبير الكتابي الأدب وتذوقه القيم	٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤
التمتع بأعلى مستوى صحي/الإجراءات المتخذة لذلك.	الثالث الثانوي	الفهم الشفوي الفهم الكتابي والقراءة التعبير الشفوي التعبير الكتابي القيم	٦ ٦ ٦ ٦ ٦
احترام حقوق الإنسان والحريات ومبادئ الأمم المتحدة.	الثالث الثانوي	الفهم الشفوي الفهم الكتابي والقراءة التعبير الشفوي	٨ ٣ ٨
حق الطفل في الحصول على المعلومات.	الثالث الثانوي	الفهم الكتابي والقراءة الأدب وتذوقه	١ ٩
حق الطفل في الراحة وقت الفراغ.	الثالث الثانوي	الفهم الكتابي	٢

		والقراءة التعبير الكتابي	٢
حق الصداقة بين الشعوب.	الثالث الثانوي	الفهم الكتابي والقراءة المهارات الأساسية	٦ ١
احترام القيم الخاصة والوطنية.	الثالث الثانوي	الفهم الكتابي والقراءة القيم التعبير الشفوي التعبير الكتابي	٨-٧ ١٠-٧-٣ ٧ ٨-٧
حق الطفل في الحفاظ على هويته وصلاته العائلية.	الثالث الثانوي	الأدب وتذوقه القيم	٢ ١٠
تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبد نية.	الثالث الثانوي	القيم المهارات الأساسية	٩ ٣
اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.	الثالث الثانوي	الأدب وتذوقه القيم	٥ ٥
حق الطفل في الحياة والنمو.	الثالث الثانوي	الأدب وتذوقه	٦
حق الطفل بالتعبير عن آرائه بحرية.	الثالث الثانوي	الأدب وتذوقه القيم المهارات الأساسية	٨-٧ ٨-٢ ٢

مادة اللغة الإنكليزية

المفهوم	المرحلة	المجالات	المعيار
حقوق اجتماعية وثقافية			
1- الهوية	4-1	القيم	2-2 + 5-3
	9-5	القيم	1-2
2- أن يعيش في أسرة	4-1	القيم	5-3
	9-5	القيم	5-3
	21-01	القيم	5-3
3- الحق في التعليم	4-1	القيم	1-1 + 2-1
4- الحق في اللعب	4-1	القيم	3-2
	9-5	القيم	4-2
5- الحق في المعرفة	4-1	القيم	4-2 + 5-2
	9-5	القيم	5-2
	21-01	القيم	4-2
حقوق صحية			
1- الحق في غذاء صحي متوازن	4-1	القيم	2-3
	9-5	القيم	2-3
	21-01	القيم	2-3
2- الحق في العيش في بيئة نظيفة	4-1	القيم	2-3
	9-5	القيم	8-3
	21-01	القيم	8-3
3- الحق في رعاية طبية ووقائية	9-5	القيم	2-3
	21-01	القيم	2-3
حقوق قانونية			
1- حماية الأطفال من الأضرار والحوادث	4-1	القيم	7-3
	9-5	القيم	7-3
	21-01	القيم	7-3
2- المساواة بين الولد والبنت	4-1	القيم	6-3

المفهوم	الصف	المجالات	موضوعات محاور الاهتمام
حماية الطفل من الإهمال	العاشر	الإصغاء،التحدث، القراءة،الكتابة	حقوق المرأة الشباب والحياة
١- اختيار الزوجين	الحادي عشر		الزواج

	علمي + الحادي عشر أدبي	الإصغاء،التحدث، القراءة الكتابة	حقوق الإنسان
	الثاني عشر علمي + الثاني عشر أدبي	الإصغاء،التحدث، القراءة الكتابة	حقوق المرأة الشباب والحياة
٢- حماية الطفل من الأمراض.	الثاني		الجسم و الصحة
	الخامس	الإصغاء،التحدث	الحياة الصحية المناعة
	السادس		الصحة والمرض، التلوث
	الثامن	الإصغاء،التحدث، القراءة الكتابة	الغذاء الصحي مشافي/مراكز صحية
	العاشر	الإصغاء،التحدث، القراءة الكتابة	حقوق الطفل
٣- حماية الأطفال من التدخين وتعاطي المخدرات.	الخامس	الإصغاء،التحدث، القراءة الكتابة	الحياة الصحية
	السادس	الإصغاء،التحدث	الصحة والمرض التلوث

٤- حماية الأطفال أثناء الحروب.	الحادي عشر علمي الثاني عشر علمي + أدبي	ث، القراءة الكتابة الإصغاء،التحدث، القراءة الكتابة الإصغاء،التحدث، القراءة الكتابة الإصغاء،التحدث، القراءة الكتابة الإصغاء،التحدث، القراءة الكتابة	آثار الحرب آثار الحرب حماية المدنيين أثناء الحرب
حماية الطفل من العنف ١- حمايته من الإصابات بأنواعها.	الثاني الخامس السادس	الإصغاء،التحدث الإصغاء،التحدث، القراءة الكتابة الإصغاء،التحدث	الجسم والصحة المناعة الصحة والمرض

	الثامن	ث، القراءة الكتابة الإصغاء،التحدث، القراءة الكتابة	السلامة في البيت / في المعمل مساعدة المصابين في الحوادث
	التاسع		وسائل الأمان
٢- حمايته من آثار النزاعات المسلحة.	الثاني عشر علمي + أدبي	الإصغاء،التحدث، القراءة الكتابة الإصغاء،التحدث، القراءة الكتابة	حماية المدنيين أثناء الحرب

- **تدريب المعلمين والأشخاص التعليميين الآخرين(مثال: قبل الخدمة– خلال الخدمة)**
- **هل التعليم من أجل السلام و حقوق الإنسان متضمن في:**

١-تدريب المعلم قبل الخدمة (نعم).

٢-تدريب المعلم خلال الخدمة (نعم).

٣-تدريب المدير (نعم).

هل المشاركة طوعية أو إجبارية ؟(طوعية و إجبارية). وأدوات التدريب والتعليم.

تسعى وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية لتأمين الأطر التربوية المؤهلة ولاسيما في المناطق التي تعاني من النقص في الكادر الإداري و التعليمي، فقد قامت بتنفيذ برنامج معلم صف وفق نظام التعليم المفتوح في كليات التربية في جامعتي حلب والفرات للمعلمين الوكلاء في المحافظات الشرقية و الشمالية بهدف دفع عجلة التطوير التربوي لهذه المناطق المحتاجة ، وهذا البرنامج بالتعاون مع وزارة التعليم العالي . و ساهم مشروع برنامج تشغيل الشباب خلال٢٠١١و٢٠١٢م في تلافي الخلل الحاصل في توزيع المدرسين حيث كان نصيب الوزارة في خطة ٢٠١١م /٥٠٤٤/ فرصة عمل و كان نصيب المنطقة الشمالية الشرقية /٢٢١١/ فرصة عمل.

أما مشروع برنامج تشغيل الشباب لعام٢٠١٢ م ستكون حصة الوزارة فيه /١٥٠٠٠/ فرصة عمل.

ما تم انجازه : تم تشغيل /٥٠٤٤/ وظيفة في المرحلة الأولى من برنامج العقود وتشغيل الشباب وتعمل الوزارة على تغطية حاجات المحافظات ضمن المرحلة الثانية من برنامج عقود الشباب.

وتدأب الوزارة في إقامة دورات نوعية على كيفية التعامل مع المناهج الجديدة لصفوف (السادس والتاسع الأساسيين وللصف الثالث الثانوي بفرعيه العلمي والأدبي في الاختصاصات (لغة عربية، لغة فرنسية، تاريخ، جغرافيا، تربية وطنية، تربية دينية، فلسفة ، علوم ، فيزياء وكيمياء ، تربية موسيقية ،معلوماتية) وفق الآتي:

١. الدورة الفرعية: تنفذ مديريات التربية الدورة الفرعية لاستكمال التدريب على المناهج الجديدة لفرق التدريب المشكلة على مستوى كل مجمع تربوي.

٢. دورات التدريب الميدانية: تنفذ مديريات التربية الدورات الميدانية على مستوى كل مجمع تربوي قبل بدء العام الدراسي حيث يتدرب فيها جميع المدرسين والمدرسين

المساعدين لصفوف السادس والتاسع الأساسيين والصف الثالث الثانوي بفرعيه العلمي والأدبي وبعض المعلمين المكلفين للتعليم في الصف السادس، علماً أنَّ الدورة التدريبية الميدانية الأولى تبدأ من ٨/٣ ولغاية ٢٠١٢/٨/٢٦م، وكذلك فإنَّ الدورة التدريبية الميدانية الثانية تبدأ من ٩/٢ ولغاية ٢٠١٢/٩/٦م.

و يُضاف إلى ذلك أنَّ كل الوسائل التعليمية المتاحة في البيئة الصفية تخدم غاية واحدة وهذا يتحدد بصورة مؤكدة تبعاً لنوعية المواد الدراسية، وهذه الغاية هي منح المتعلم القدرة على التفكير وليس معلومات نهائية ومغلقة، فالعملية التعليمية وبشكل خاص في ما يتعلق بالدراسات الفلسفية والاجتماعية و النفسية للمرحلة الثانوية، كنموذج ، تقوم أساساً على تحفيز الفاعلية الذهنية الذاتية للتلاميذ وهذا هو المطلب المنشود تربوياً وليس حشو ذهن التلاميذ بالمعلومات، وعلى هذا الأساس بُني المنهج التعليمي على التفكير مفاهيمياً بطريقة تستند إلى مصادر نصية وأهداف درسية وآراء و مناقشات.

هذا إلى أنه من طرق التفكير المفاهيمي المطروحة على التلاميذ طريقة دفع التلميذ إلى مواجهة مفاهيم متناقضة تكون متعلقة مثلاً بموضوع واحد، و قد تكون هذه المفاهيم متعلقة بقضايا اعتقادية كبرى، و هذا يفضي بالتلميذ إلى الاختيار عن قناعة منه بين أحد المفهومين المتناقضين أو محاولة البحث عن تكوين مفهوم خاص به، ويتم اختيار هذه المفاهيم المتناقضة بحيث تؤدي معرفياً و مهارياً و قيمياً إلى تكوين شخصية الطالب ثقافياً بما ينسجم مع المبادئ الأخلاقية والفكرية والحضارية التي تتفق عليها الإنسانية جمعاء.

- **محتويات ومكوِّنات التنفيذ الوطني من أجل السلام و حقوق الإنسان.**

يتم ذلك على أساس تضمين محتويات التنفيذ في معايير عامة على أساس رؤية وطنية تحددها الحكومة وتكون منسجمة مع روح دستور البلاد، وتتضافر جهود

وزارية متنوعة من أجل تحقيقها، و يكون محور الاهتمام فيها هو التركيز على القيمة المطلقة للشخص الإنساني واحترام حقوقه كافة سواء أكان رجلاً أم امرأة أم طفلاً، وكل جهة حكومية يجب أن تقوم بدورها كاملاً في هذا المنحى دون أيِّ تقصير.وضماناً للتنفيذ توجد مؤسسات وهيئات وجهات مسؤولة تتابع هذه الأمور وفقاً لاختصاصها.

و تضطلع وزارة التربية بمهمة القيام بمشروعات تكفل وجود قاعدة حقيقية للتنفيذ الوطني من أجل السلام و حقوق الإنسان:

- مشروع المعايير الوطنية للمناهج الدراسية.
- مشروع تطوير التعليم المهني و التقني.
- مشروع تعميق التأهيل التربوي للمعلمين.
- برنامج التأهيل التربوي للمدرسين عبر التعليم الشبكي و بالتعاون مع الجامعة الافتراضية.
- مشروع تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة.
- مشروع الفضائية التربوية التي تضطلع بمهمات تعليمية.
- مشروع معالجة حالات التسرب (إنشاء مدارس في البادية السورية).
- مشروع المؤسسة العامة للطباعة.
- مشروع المركز الوطني للمتميزين.
- مشروع دمج التكنولوجيا في التعليم واستثمار تقانات المعلوماتية في التعليم والإدارة التربوية.
- مشروع تمهين التعليم.
- مشروع تطوير نظام الامتحانات.
- مشروع تطوير أنماط البناء المدرسي.

- **صف باختصار، الأفكار، الأسئلة والمواضيع المتعلقة بالمساهمة عام ١٩٧٤ التي قد تمَّ دمجها في تعليم بلدك.(مثال: المعلومات عن المجالات المتواجدة وآليات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المواضيع المتعلِّقة بحياة المتعلِّم اليوميَّة مثل العنف في المدارس وHiV وAiDS، القيم الأخلاقية مثل ثقافة السلام).**

بالنسبة لمفاهيم حقوق الإنسان وتعزيز أفكار وثقافة السلام، تُراجع المعايير الوطنية للتعليم ما قبل الجامعي الواردة آنفاً.

أصدرت وزارة التربية البلاغات والتعميمات التي تمنع استخدام العنف في المدرسة، ومعالجة القضايا المتعلقة بالتلاميذ.وتتبع الإدارة المدرسية أساليب تربوية ونفسية تعزِّز شخصية المتعلم، وتساعد على خلق المناخ النفسي الملائم في البيئة المدرسية، في إطار من التفاعل المبدع بين المعلِّم والمتعلِّم على أساس حقوق وواجبات كل من الإدارة المدرسية والمعلمين والتلاميذ. وتمَّ ذلك من خلال:

١-البلاغ الوزاري رقم ٥٤٣/١٢٠ (١/٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ المتضمن العقوبات التي تُفرض بحق المعلِّمين الذين يتَّبعون أسلوب الضرب في التعامل مع التلاميذ.وتجدر الإشارة إلى أنَّ العقوبات المسلكية المطبقة من قبل وزارة التربية قد تصل إلى حد الصرف من الخدمة ، و تفعّل العقوبة على المدرس أو المعلم الذي يتسبب بأذى جسدي أو نفسي للتلميذ بحيث تنطبق علي أحكام قانون العقوبات السوري .

٢-البلاغ الوزاري رقم ٥٤٣/٢٤٩٣ (١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ بخصوص تنظيم درجة سلوك التلميذ وتعزيز دورها.

ومن هذا المنطلق بات من غير الممكن ولا بأي شكل استخدام العنف الجسدي ضد المتعلِّمين في جميع المدارس السورية. وأي معلم أو مدرس يخالف نص البلاغ الوزاري سوف يتعرَّض للعقوبات المسلكية.

وبالمقابل فإنَّ أيَّة حالات شغب أو فوضى أو عدم التزام بآداب السلوك من قِبل التلاميذ والطلبة، تُعالج على أساس إجراءات يحدِّدها نظام وزارة التربية، ويعاقب فيها كل تلميذ أو طالب يخالف النظام المدرسي، ويتحدَّد نوع العقوبة على أساس تنبيهات وإنذارات واستدعاء أولياء التلاميذ والطلبة، بالإضافة إلى تفعيل دور كل من المرشد الاجتماعي أو النفسي في هذا السياق.

أما بالنسبة إلى فيروس الإيدز والوقاية منه، فهذا أمر تضطلع به الصحة المدرسية في وزارة التربية والتي تنتشر مستوصفاتها في مختلف أنحاء الجمهورية العربية السورية.

وتقوم الصحة المدرسية بالآتي:

- إدراج موضوع الإيدز و الوقاية منه ضمن برامج التثقيف الصحي للصحة المدرسية في مرحلة التعليم الأساسي و الثانوي.
- نشر موضوعات صحية عن المرض في مجلة المعلم العربي الصادرة عن وزارة التربية، و في مجلة بناة الأجيال بالتنسيق مع نقابة المتعلمين.
- عقد ندوات محلية للمثقفين الصحيين العاملين في الصحة المدرسية بالتعاون مع وزارة الصحة.
- توزيع المنشورات التثقيفية حول الإيدز و الوقاية منه إلى دوائر الصحة المدرسية و المستوصفات و المدارس.
- متابعة موضوع إدراج مرض الإيدز والوقاية منه في البرامج التعليمية المتلفزة بالتنسيق مع مديرية تقنيات التعليم في وزارة التربية.

- الأنشطة المتنوعة في المدارس في يوم الإيدز العالمي (ندوات – مجالس – أولياء الأمور – مجلات حائطية– إذاعة مدرسية).
- إجراء دراسة لتقييم المعارف والمواقف السلوكية حول هذا المرض لدى المعلمين وطلاب المعاهد ودور المعلمين.
- قيام الموجهين التربويين والموجهين الاختصاصيين والمدرسين الذين اتبعوا دورات تدريبية بنشاطات متميزة ومحاضرات ضمن المدارس حول الوقاية من مرض الإيدز والتعريف بمخاطره.
- إعداد لوحات حائطية في المدارس حول مرض الإيدز والوقاية منه بإشراف المدرسين المختصين.
- التأكيد على تطبيق الإجراءات الوقائية التي تحول دون انتقال المرض في عيادات الصحة المدرسية.وخاصة العيادات السنية.
- التنسيق مع وزارتي الصحة والإعلام لنشر الثقافة السليمة حول مرض الإيدز في المجتمع.
- التنسيق مع اتحاد شبيبة الثورة لتنظيم الأنشطة المتعلقة بالوقاية من مرض الإيدز، ونشر الوعي الصحي حول هذا المرض والوقاية منه في المجتمع.
- التنسيق مع الإتحاد العام النسائي لتنظيم ندوات توعية حول هذا المرض والوقاية منه.
- إقامة دورات تدريبية لأطباء الصحة المدرسية بالتعاون مع وزارة الصحة.
- إعداد دليل للمدرسين للتوعية عن مرض نقص المناعة المكتسب، وبالتعاون مع البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، ومنظمة الصحة العالمية.
- الاستفادة من ملصقات وزارة الصحة في نشر الوعي الصحي لدى العاملين في الصحة المدرسية، والمعلمين والطلبة.

أما بالنسبة لما يتعلَّق بالتنبيه والتوعية والإرشاد عن مرض الإيدز في المناهج التربوية فقد تمَّ ذلك وفق الآتي:

- الصف الثالث الثانوي العلمي في مادة العلوم الطبيعية، في بحث التكاثر عند الإنسان حُدِّد في هذا الاتجاه ما يلي: بعض الأمراض الجنسية- متلازمة عوز المناعة المكتسب- بحث الفيروسات- تركيب فيروس الإيدز وطريقة تكاثره.
- الصف الثاني الثانوي العلمي: أمراض الدم- فيروس الإيدز وخصائصه وطرق انتقاله، وتأثيره في الخلايا.
- الصف التاسع الأساسي: في بحث التكاثر عند الإنسان- دوران الدم- صحة جهاز الدوران- مرض عوز المناعة المكتسب.
- الصف السابع الأساسي: الأمراض الفيروسية، طرق الانتقال والعدوى- العادات والممارسات التي لا ينتقل فيها فيروس الإيدز- أعراض الإصابة بفيروس الإيدز- طرق الوقاية من الإيدز.

أعط بضعة أمثلة عن الأفعال، المساهمات المتخذة في المجالات التالية، ركز على المبادرات الأساسية التي تعتبرها ناجحة ومبدعة.

أ- الاحتفال بالتنوع (مثال: التعليم الثقافي والحوار الديني الثقافي).

ب-التعليم ثنائي اللغة ومتعدد اللغات.

ج- تعزيز نظم التعليم التي تراعي الفوارق بين الجنسين.

د- منع العنصرية والجريمة والعنف.

هـ-الإشراك الأهلي للشباب.

- هل هناك ميزانية محددة لتنفيذ السياسات؟

- نعم.

- **إذا وجدت حدِّد النسبة المئوية لميزانية الدولة:**

العام	موازنة الدولة العامة	موازنة التعليم	النسبة المئوية
٢٠١٠	٧٥٤,٠٠٠,٠٠٠	١١٢,٨٩٠,٢٣٤	١٤.٩٧
٢٠١١	٨٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢٢,٥٣١,٨٦٠	١٤.٦٧

- **موازنة التعليم الابتدائي وأبنية التعليم في المحافظات تأتي في إطار موازنة الإدارة المحلية**
- **موازنة المؤسسة العامة للطباعة تضاعفت بسبب تطبيق التعليم الأساسي***

١١) هل توجد آلية منهجية لرصد تنفيذ السياسات؟

تقوم وزارة التربية بمتابعة تنفيذ برامجها ويتم التركيز في المرحلة الحالية على:

١) رفد الوزارة بالأطر التربوية المناسبة للمناطق المحتاجة من خلال:

- التعاقد مع الاختصاصات المتوفرة.
- العمل على تعيين الاحتياجات الضرورية والهامة من العاملين في الفئة الرابعة والخامسة.

٢) تدريب المدرسين والمعلمين على المناهج الجديدة.

٣) تأمين احتياجات المنطقة الشرقية وتنفيذ البرامج الخاصة بها.

٤) وضع التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم /١٥٣/ تاريخ ١٤/٤/٢٠١١ الخاص بامتحانات الشهادة الثانوية وتأمين مستلزماتها.

٥) إصدار مرسوم مد التعليم الإلزامي ووضع تعليماته التنفيذية وتهيئة المدارس والكادر التربوي والمناهج اللازمة للأطفال المتسربين.

٦) تنفيذ مركز التطوير التربوي.

٧) تنفيذ مركز التقويم و تطوير المناهج لتقييمها وتعديلها وفق المستجدات.

٨) تنفيذ مشروع المؤسسة العامة للطباعة.

٩) إنشاء الأكاديمية الوطنية للتدريب لتكون قيد الاستثمار خلال الزمن المحدد لإنجازها.

أهم ما تم تنفيذه:

صدور قانون مد التعليم الإلزامي رقم / ٧ / تاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١٢ م وتعليماته التنفيذية.

التعاقد مع الاختصاصات المتوفرة.

- صدر قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٢٧٢/م وتاريخ ٩/٥/٢٠١١م المتضمن إحداث (برنامج تشغيل الخريجين الشباب في الجهات العامة) وكلفت الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات بإدارة البرنامج.

قامت الوزارة بتعيين /٥٠٤٤/ ناجحاً في كل الاختصاصات حسب الحاجة وفق تسلسل درجات النجاح والشهادات العليا

- **نفذت وزارة التربية** /٧/ دورات تدريبية كبيرة على ثلاث مستويات:
  - الأولى: تهدف لإعداد مدربين على مستوى كل محافظة.
  - الثانية: تهدف لإعداد مدربين على مستوى كل مجمع تربوي.
  - الثالثة: ميدانية على عدة دفعات تشمل جميع المدرسين والمدرسين المساعدين والمعلمين لصفوف الخامس والثاني الثانوي بفرعيه الأدبي والعلمي.

تأمين احتياجات المنطقة الشرقية وتنفيذ البرامج الخاصة بها:

- تأمين المدرسين والمدرسين المساعدين ومعلمي الصف في المسابقات الجديدة والتعاقد مع مدرسي أبناء المنطقة الشرقية بغية استقرار العملية

التعليمية ،حيث بلغت الحاجة من المدرسين والمعلمين من المناطق الشرقية / ١١٢٣٢ /.

قامت الوزارة بالإعلان عن الاختبار ضمن الشروط المحددة في قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٢٧٢/م وتاريخ ٩/٥/٢٠١١م المتضمن إحداث (برنامج تشغيل الخريجين الشباب في الجهات العامة) وكلفت الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات بإدارة البرنامج حيث بلغ عدد المعينين في المنطقة الشرقية /٦٤٠/ مدرساً ومدرسة من الفئتين الأولى والثانية.

- **نفذت وزارة التربية** /٧/ دورات تدريبية كبيرة على ثلاث مستويات:

- الأولى : تهدف لإعداد مدربين على مستوى كل محافظة.
- الثانية: تهدف لإعداد مدربين على مستوى كل مجمع تربوي.
- الثالثة: ميدانية على عدة دفعات تشمل جميع المدرسين والمدرسين المساعدين والمعلمين لصفوف الخامس والثاني الثانوي بفرعيه الأدبي والعلمي.

- **تنفيذ مركز التطوير التربوي ومركز التقويم وتطوير المناهج:**

البناء على الهيكل حالياً وتم تنفيذ ٨٠% من أعمال الإكساء إلى الآن وستنتهي هذه الأعمال مع نهاية العام الحالي /٢٠١٢/.

- **تنفيذ مشروع المؤسسة العامة للطباعة:**

المشروع قيد التنفيذ وتقوم المؤسسة بتنفيذ أعمال البناء حيث تم انجاز ٤٠% من أعمال الهيكل وتنفيذ البنية التحتية للطرقات ومن المتوقع إنهاء ٦٠% من أعمال الهيكل مع نهاية العام الحالي.

- **إنشاء الأكاديمية الوطنية للتدريب لتكون قيد الاستثمار خلال الزمن المحدد لإنجازها:**

- إعداد مخطط لإقامة أكاديمية جديدة في مدينة حمص.

- إعداد تصميم البنية التنظيمية للأكاديمية الوطنية للتدريب.
- تحديد مركز تدريب واحد ومركزي مصادر التعلم.
- إنهاء المرحلة الأولى من إعداد المحتوى التدريب لمدراء المدارس.
- إعداد دورة تدريبية للتطوير المهني المستمر (تجريبية).
- إعداد وصف لمهام الخبير، وانتظار استقدامه.
- لم يتم استقدام خبراء قصيري الأمد في هذه المرحلة.
- تم الحصول على مكان للأكاديمية (مؤقت).
- تم إعداد المخططات الأولية لبناء الأكاديمية في حمص.

- **القضايا الإدارية وإجراءات معالجتها:**

- صدور المرسوم التشريعي رقم /٤٦٧/ تاريخ ٢٨/١١/٢٠١١ م الذي يتضمن توسيع الملاك بإضافة ٤٢٥٠٠ وظيفة للوزارة ليصبح العدد الإجمالي / ٤٠٦٧٣٠ / وظيفة.
- إعادة توزيع الوظائف المشغولة على مديريات التربية في جميع المحافظات لتنشيط العمل وتبسيط الإجراءات فيها وتحسين أدائها بالقرار رقم ٩٤٣/٦٩٣ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ م.
- التوسع باللامركزية وتفويض المحافظين ببعض صلاحيات الوزير (تعيين العاملين وإنهاء خدماتهم وتعديل أوضاعهم...).
- تعديل أوضاع العاملين من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى حيث تم تعديل وضع ٩٦٣ عاملاً من الفئة الثانية إلى الأولى (مدرس وإداري).
- تمت معالجة أوضاع الراغبين بالعودة للعمل وبلغ عددهم ٣٢٣ مواطنا وفق معايير رئاسة مجلس الوزراء.

- نقل المعلمات والمدرسات المتزوجات حيث تم نقل ٩٤٨ مدرسة ومعلمة متزوجة للالتحاق بالزوج من إجمال عدد الطلبات البالغ ٢٥٨٤ طلباً.
- صدور قرار قبول نقل العازبات بغض النظر عن فترة الخدمة الفعلية في المحافظات المعينات فيها على أن يتوفر الشاغر والاعتماد في مديريات التربية الراغبات بالنقل إليها.

أي نوع من البحوث قد أُجري على التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان و ما هو تأثير نتائج البحوث على صياغة السياسات والممارسات التعليمية.

أي الفرق مشتركة (مثال: مراكز ومقرّات اليونسكو، الجامعات، مؤسسات البحث، مؤسسات تدريب المعلم، مراكز تدريب التعلّم للبالغين، (NGO).

تعمل الوزارة التأكيد على تنفيذ بحوث نوعية ترفد التعليم وتُعنى بدراسة مخرجات التعليم ومستويات التأهيل المطلوبة في أسواق العمل.

تبذل الوزارة جهوداً حثيثة لتطوير التعليم والتدريب المهني والتقني بناءً على احتياجات سوق العمل من خلال:

١- المسح الإحصائي لمخرجات التعليم والتدريب المهني والتقني واحتياجات سوق العمل:

٢- تطوير المناهج التعليم المهني والتقني وفق نظام المعايير المهنية والكفايات.

٣- نظام التعليم المزدوج:

- تأمين فرص عمل حقيقية لخريجي هذا النوع من التعليم بحيث تتطابق برامج إعدادهم مع متطلبات سوق العمل.
- تأمين عمالة مدربة مهنياً وتقنياً قادرة على الإنتاج بشكل جيد.

قامت الوزارة بمشاركة قطاع الأعمال بتنفيذ نظام التعليم المزدوج (إدارة وتنفيذاً) في بعض المهن والتخصصات في المرحلة الثانوية ومرحلة المعهد في كل من (دمشق

– ريف دمشق – حمص – حماة – حلب) وسيتم الانتشار والتوسع بهذا النظام ليشمل محافظات جديدة ومهن .وتخصصات أخرى وهذا النظام وفر فرص عمل حقيقية لخريجيه ولبى بعض احتياجات سوق العمل المدربة من ذوي الكفاءة.

٤- العمل على فتح الآفاق المستقبلية لخريجي التعليم المهني والتقني.

تم إعداد دراسة ميدانية لإنشاء معهد عالي تكنولوجي لرفد سوق العمل باليد المدربة ذات الكفاءة من المستويات المختلفة.

يتم العمل بالمشاركة بين وزارتي التربية والتعليم العالي وقطاع الأعمال لإعداد الخطوات التنفيذية لتطوير التعليم المهني والتقني وفتح الأفاق المستقبلية لخرِّيجيه.

ما تمَّ انجازه:

١- شكلت لجان لتحديد احتياجات سوق العمل من المهن والاختصاصات بمشاركة غرف الصناعة وقامت بالتعاون مع المكتب المركزي للإحصاء بإجراء مسح إحصائي لمخرجات التعليم المهني والتقني وتحديد المهارات والكفايات اللازمة للانخراط في سوق العمل.

٢- تم إعداد وثائق معايير وطنية لـ ٣٦ مهنة واختصاص لمواكبة التطوير التقاني السريع ولإدخال المعايير العالمية المعتمدة في تقييم المهارات بغية الوصول إلى جودة التعليم ولتعزيز الربط مع سوق العمل والمجتمع ولوضع مناهج متكاملة ومرنة اعتمدت نظام المعايير والكفايات آخذة بالاعتبار المستويات الخمسة للمناهج التعليمية والبرامج التدريبية في مجال التعليم والتدريب المهني والتقني بالتنسيق مع قطاع الأعمال والجامعات المختصة.

٣- قامت الوزارة بمشاركة قطاع الأعمال بتنفيذ نظام التعليم المزدوج (إدارة وتنفيذاً) في بعض المهن والتخصصات في المرحلة الثانوية ومرحلة المعهد في كل من (دمشق – ريف دمشق – حمص – حماة حلب).

٤- تم إعداد دراسة ميدانية لإنشاء معهد عالي تكنولوجي لرفد سوق العمل باليد المدربة ذات الكفاءة من المستويات المختلفة.